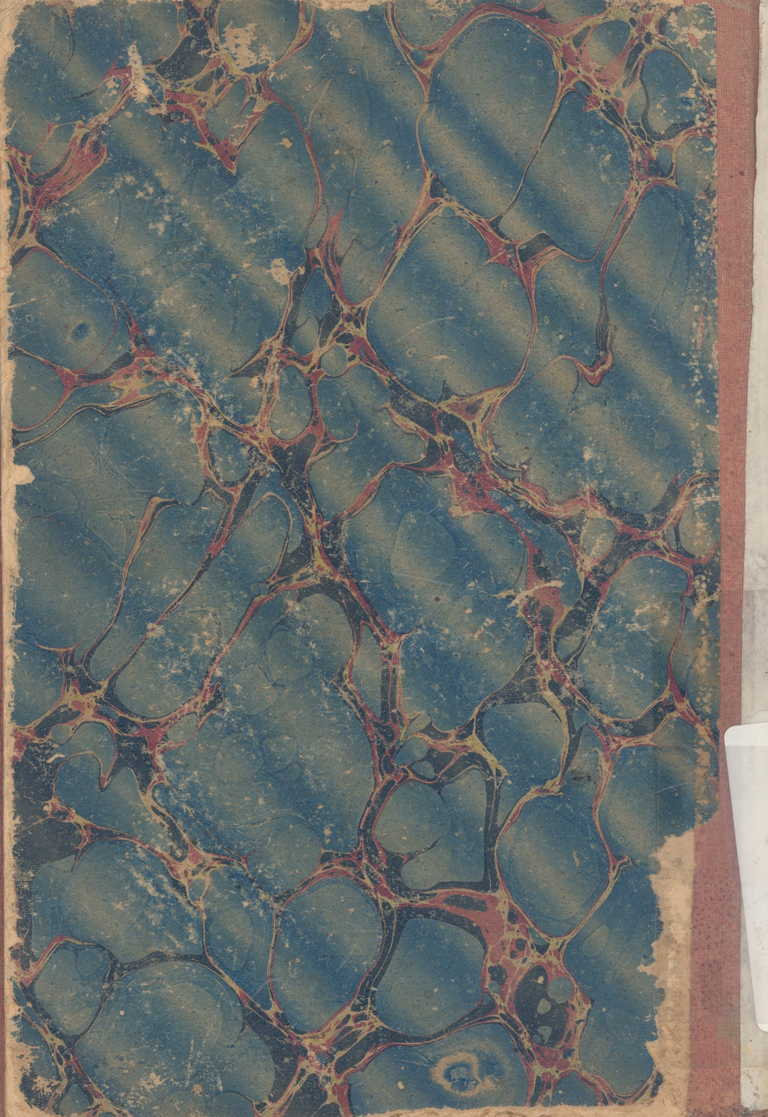


﴿ترجمة العلامة المؤلف رضي الله عنه ونفعنا به منقولة من تاريخ الجبرتي﴾

في هذه السنة (أي سنة سبع ومائتين وألف) مات السيد الامام العارف القطب عفيف الدين أبو السيادة عبد الله بن ابراهيم بن حسن بن محمد أمين ابن علي ميرغني بن حسن بن ميرخورد بن حيدر بن حسن بن عبد الله بن علي ابن حسن بن أحمد بن علي بن ابراهيم بن يحيى بن عيسى بن أبي بكر بن علي ابن محمد بن اسمعيل بن ميرخورد البخاري بن عمر بن علي بن عثمان بن علي المتقي بن الحسن بن علي الهادي بن محمد الجواد الحسيني المتقي المكي الطائفي الحنفي الملقب بالمحجوب ولد بمكة وبها نشأ وحضر في مباديه دروس بعض علمائها كالشيخ النخلي وغيره واجتمع بقطب زمانه السيد يوسف المهدلي وكان اذ ذاك أوحد عصره في المعارف فانتسب اليه ولازمه حتى رقاه وبعد وفاته جذبته عناية الحق وأرته من المقامات ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فحينئذ انقطعت الوسائط وسقطت الوسائل فكان أويسيا تلقيه من حضرة جده صلى الله عليه وسلم كما أشار الى ذلك شيخنا السيد مرتضى عندما اجتمع به بمكة في سنة ثلاث وستين ومائة وألف وأطلعه على نسبه الشريف وأخرجه اليه من صندوق قال وطلبت منه الاجازة واسناد كتب الحديث فقال عني عنه قال فعلمت أنه أويسي المقام ومدده من جده عليه الصلاة والسلام وانتقل الى الطائف بأهله وعياله في سنة ست وستين وشرف تلك المشاهد ومآثره شهيرة ومفاخره كثيرة

وكراماته كالشمس فى كبد السماء وكالبدر فى غيهب الظلماء وأحواله فى احتجابه عن الناس مشهورة وأخباره فى زهده عن الدنيا على ألسنة الناس مذكورة ومن مؤلفاته كتاب فرائض وواجبات الاسلام لعامة المؤمنين وقد كتب على ظهرها بخطه الشريف

فروض الدين أنواع * وهذا الدر صافيها

فعض بناجذ فيها * وقل يارب صافيها

وهذه النبذة عجيبة فى بابها جامعة مسائل العقائد والفقه وشرحها شيخنا المذكور شرحا نفيسا ومنها سواد العين فى شرف النسبين ولها قصة فى ضمنها كرامة قال فى آخرها انه فرغ من تأليفها فى رجب سنة سبع وخمسين ومائة وألف ومنها السهم الراحض فى نحر الرافض وهذه ألفها بعد خروجه من مكة لقصة جرت بينه وبين أهلها فى جمادى سنة ست وستين ومائة وألف ومنها الفروع الجوهرية فى الأئمة الاثنى عشرية ومنها الدرة اليتيمة فى بعض فضائل السيدة العظيمة ألفها فى سنة أربع وستين ومائة وألف وكتب بخطه الشريف على ظهرها

لله در مؤلف * درست به درر الملا

كم درة يتمت به * حتى أفاقت للألى

يارب فاعل مقامه * كالدر فى تاج العلا

ومن مؤلفاته الكوكب الثاقب وشرحه وسماه رفع الحاجب عن الكوكب الثاقب وله ديوانان متضمنان لشعره أحدهما المسمى بالعقد المنظم على حروف المعجم والثانى عقد الجواهر فى نظم المفاخر ومنها المعجم الوجيز فى أحاديث النبي العزيز صلى الله عليه وسلم اختصره من

الجامع وذيله وكنوز الحقائق والبدر المنير وهو في أربعة كراريس وقد
شرحه العلامة سيدي محمد الجوهري وقرأه دروسا ومنها شرح صيغة
القطب ابن مشيش نثرا ونظما وهو من غرائب الكلام ومنها مشارق الانوار
في الصلاة والسلام على النبي المختار اه أما الكرامة التي أشار اليها
العلامة الجبرتي فهي كما أفاده حضرة حفيد المؤلف حفظه الله أن الاستاذ
رضي الله عنه أقام الدليل في كتابه سواد العين على أن الشريف أفضل من
العالم فألف بعض العلماء كتابا رد فيه على الاستاذ وسماه بياض العين
ونص فيه على أن العالم أفضل من الشريف فلما بلغ الاستاذ ذلك قال
بيضنا عينيه ففي الحال كف بصر ذلك الرجل وندم حيث لا ينفع الندم
وكم لهذا القطب من كرامات قد أشبهت المعجزات فمن ذلك ما ذكره
العلامة الشيخ تاج الدين في مناقب الاستاذ بعد ذكر نسبه على النمط
المذكور وذكر أن مؤلفاته تبلغ الثمانين من انه لما كان الاستاذ يعمر مسجده
بالطائف اشتبهت عليهم القبلة في وضع المحراب وطال بينهم الخلاف
حتى تفرق المهندسون على غير فائدة فنادى كبيرهم وأمده وأوقفه تجاه
القبلة وقال انظر فاذا هو يرى الكعبة المشرفة فقال له ضع المحراب مثل
هذا واحذر أن يشيع الخبر فلم يخبر بذلك الا بعد وفاته رضي الله عنه
ومنها أنه لما كان يعمر داره التي كان ساكنا بها اختلف على المهندسين ميزاب
في سطح الدار فقال بعضهم نجعله منحرفا وقال بعضهم غير ذلك وقالوا
لا يظهر ذلك الا اذا جاءت الامطار فرفع الاستاذ يده نحو السماء وقال الهي
سبب الاسباب وافتح لنا الباب وأرسل السحاب لنرى الميزاب فوالله
ما تم الكلام حتى جاء الغمام وسكب المطر الغزير الذي رحم به الخاص

والعام ومنها أنه كان ذات يوم جالسا بعد العصر فى محفل عظيم فقال لبعض الحاضرين اقرأ شيأ من كلام الله تعالى وكان ذلك الرجل ذا صوت حسن فتلا قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فحصل للاستاذ تجل عظيم حتى صار كل من الحاضرين يهيم وسمع كل من القوم الاحجار والاشجار والجدران تقول سلاما سلاما سلاما وسمع لذلك زجل عظيم بصوت رخيم ومن جليل كراماته أنه كان اذا مرض أحد بالطائف أو بالسلامة أتاه أهله يطلبون منه الدعاء فيعطيهم شيأ من الخبز فان أعطاهم قطعة أقل من القرص علموا أن مريضهم ذلك يشفى باذن الله اشارة الى أنه لم يستوف رزقه فأجله باق فيستبشرون واذا أعطاهم قرصا كاملا علموا أنه حضر أجله واستوفى رزقه فييأسون منه ويسألون له حسن الخاتمة وكم لهذا العارف من اغاثات ونجدات فى الشدائد والكروب فما ناداه قط مكروب الا ونال به المطلوب ولا عاداه محجوب الا وكشف عنه ببركته الخطوب وبالجملة فكل ماذكرته لك من مناقب هذا الاستاذ هو قطرة من بحر زخار فعنه حدث ولا حرج ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم منحنا الله من أسراره ونفعنا ببركاته وآثاره وأفاض علينا من أنواره بجاه صفوته ومختاره سيدنا محمد خاتم الرسل الكرام عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام

كتاب

الايضاح المبين بشرح فرائض
الدين تأليف الامام العلامة العارف بربه الغني
مولانا السيد عبد الله ميرغني نفع الله به والمسلمين وحشرنا في
زمرته وزمرة جده صفوة المرسلين صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه أجمعين آمين

(وقد كتب بخطه الشريف هذين البيتين)

فروض الدين أنواع   وهذا الدر صافيها
فعض بناجذ فيها   وقل يارب صافيها

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٥

اهداءات ٢٠٠١

الشيخ محمد عبد الرحمن الخليجى



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والشكر لله مولى العالمين شكرا يضاهي الاءه ويماثل عديده وأشرف الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد الرسول العظيم وعلى آله سفينة النجاه وصحبه نجوم اقتداه وبدور النجاه وعلى الاتباع والاحباب والاشياع والاحزاب وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله عليه أفضل صلاة الله وأكمل سلام الله (وبعد) فلما دنا رحيل الدنيا ورحل الخلق الى القصيا ولم يبق من الدين الا اسمه ومن الشرع الا رسمه كما لا يخفى على أولى الألباب فضلا عن مجاور كل كتاب خلا ماهو من وراء حجاب وضعت الرسالة المسماة بفرائض الدين ليلتزم الناس فرائضه وليدفعوا بها عوارضه فان العوارض مفسدته والفرائض معضدته واذا أتوا بالفروض فقد صح المفروض والصحة هي المدار وعليها الدين يدار لكن لما كانت الدار لا تكمل وتحسن وتزين الا بزيادة النقل والخشب والجص والنقوش كذلك الدين يحتاج الى ذلك بزيادة واجباته وسننه ومندوباته فلذلك شرعت أتممها بشرح من شكلها خال عن الاستدلال الا في مسائل التوحيد اذ يقل فيه التقليد بل لا يوجد الا في أبلد من كل بليد وأرجو أن يكون الشرح واضحا ولكل ناظر مبينا فاصحا لينتفع به كل مطالع

ويستفيد

ويستفيد به كل مراجع وعلى الله التوفيق وبيده أزمة كل دقيق ولا حول ولا قوة الا به وأسأله تعالى أن يعدّني من أخص أحبابه وهو باب محمد وآله وأصحابه صلى الله وسلم عليهم أجمعين وسميته (الايضاح المبين في الكلام على فرائض الدين) فأقول وبحول الله أصول

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ بها اقتداء بكتاب الله واتباعا الرسول الله اذ قال صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وفي رواية أقطع أي ذاهب البركة ومعنى ذي بال شأن يهتم به والمراد الاستعانة باسمه تعالى والله علم لذاته تعالى الذي ليس كمثله شيء والرحمن المنعم بعظائم النعم والرحيم المنعم بدقائقها والكلام على البسملة كثير وقد ألف فيه كثير ما بين صغير وكبير ويكفي اللبيب الخبير ما ذكرته في كتابي كنز الفوائد شرح نظمي بحر العقائد نعم ذكر العارف بالله سيدي ابن عطاء الله عليه رحمة الله في كتابه المصباح الداعي الى الفلاح ويروى أن الله تعالى أوحى الى نبي من الأنبياء من أتاني وفي صحيفته أربعة آلاف مرة بسم الله الرحمن الرحيم ركزت لواءه الى قائمة من قوائم العرش وشفعته في اثني عشر ألف عتيق قد استوجبوا النار ولولا أني قضيت على كل نفس بالموت ما قبضت روحه ولا يمنعه أن يدخل الجنة الا أن ينزل به الموت وظاهره وجودها ولو مفرقة في طول عمره وفضل مولانا أكبر وأقل من كل قليل عدم وجودها في صحيفة مسلم ان شاء الله تعالى (الحمد لله) ثنى به لرواية كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله والصلاة علي فهو أقطع وأبتر أي ممحوق من كل بركة والتوفيق ممكن اذ الكل ذكر وقد ورد لا يبدأ فيه بذكر الله أو الحمد لله أو يحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي وحديث الحمد على

الاضافى ولم يعكس لقوة الاول ولموافقة كتب الله والحديث بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب والحمد لغة كما فى القاموس الشكر والرضا وفسروه بأنه الثناء باللسان أو بالكلام على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل أم الفواضل وهو الثناء عليه بصفاته وأفعاله ليعم صفات الذات وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وهذا معنى الشكر لغة وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه لما خلق له والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل المطلق على جهة التعظيم وعرفا مادل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل ونقيض الحمد الذم والشكر الكفران والمدح الهجو والمطلوب أن الحمد بجميع أنواعه لله وحده وهو حمد قديم له ولغيره والحادث له ولله على النعم أو المنعم وهو أعلاها وأفضله الحمد لله رب العالمين وقيل غيره ومن فضله ما قال صلى الله عليه وسلم ان أفضل عباد الله يوم القيامة الحمادون ومن فضل الشكر قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم ومن فضل المدح ما ورد أنه يقال لقارئ قل هو الله أحد كل يوم خمسين مرة يوم القيامة قم يا مادح الله فادخل الجنة (رب) بتشديد الباء وقد تخفف هو المتولى مصالح الوجود أو مخفف الراب أو مصدر رب اذا أصلح أو ملك أو ربيته تربية وهى انشاء الشئ حالا فحالا الى حد التمام ولا يطلق باداة التعريف لغير الله (العالمين) جمع عالم بفتح اللام ما يعلم به الخالق وهو ما سوى الله وهو الخلق كله أو ما حواه بطن الفلك سمى به لكونه علما على حدوثه وافتقاره اليه تعالى ولا يجمع فاعل بالواو والنون غيره وغير ياسم وجمع باختلاف أنواعه وهى أربعة ملائكة وانس وجن وشياطين لا البهائم أو ألف ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر أو ثمانون ألفا أربعون فى

الجمر

البحر وأربعون فى البر أوثمانية عشر ألف عالم الدنيا عالم منها أولا يحصيهم
الا الله تعالى اذ قال وما يعلم جنود ربك الا هو والاخير لكعب الاحبار وهو
الحق عند الأخيار أى أهل الباطن وبه لا يستعظم قول العارف الربانى
الشيخ عبد القادر الجيلانى قدس سره الصمدانى فى عوالم القطبية ان لها
ستة عشر عالما احاطيا الدنيا والآخرة عالم واحد منها وقول الاجل الأمجد
العارف السيد أحمد الرفاعى قدس سره لا يكمل الرجل عندنا حتى يعرف
ثمانين ألف أمة الدنيا والآخرة عالم واحد منها ويخلق ما لا تعلمون وقد بين
ذلك اجمالا فى الاسئلة النفسية والاجوبة القدسية وجواهر القلائد وهو
كتاب لا نظير له ذخيرة العلماء وكنز العظماء ولم يتم (والصلاة) بالالف
المبدلة عن الواو لفظا لا خطا الا اذا أضيفت أوثنيت وقال ابن درستويه
لم تثبت بالواو فى غير القرآن وفيها اختلاف ومباحث والمراد أخص الرحمة
وأتم الرعاية بالنعم اذ هى من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن
المؤمنين دعاء (والسلام) اسم من التسليم أى التحية والاكرام والتبجيل
والاعظام وجمع بينهما للخلاف فى جواز الافراد وهذا فى حق نبينا أما غيره
من الانبياء صلوات الله عليهم فلا خلاف فى عدم كراهته ولا يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا تبعا وكل منهما فرض فى العمر مرة وواجب أو مستحب
كلما ذكر وحرام على محرم ومكروه على مكروه وفضائلهما لا تحصر ولو لم
يكن الا قول سيدنا أبى بكر رضى الله تعالى عنه الصلاة على النبى صلى
الله عليه وسلم أمحق للذنوب من الماء البارد للنار والسلام عليه أفضل من
عتق الرقاب لكفى (على سيد) أى شريف النبيين وعظيم (المرسلين)
جمع مرسل لغة المبلغ مفعل بالفتح بمعنى ذى رسالة اسم من الارسال وهو

مايذهب به المحتمل من الكلام وغيره وأما عرفا فيأتي ان شاء الله تعالى
في محله (وعليهم) أي وعلى المرسلين أيضا معه (وآلهم) أي وعلى آلهم
بألف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين وعن الواو عند
الكوفيين والاصح الاول وهو لغة أهل الرجل وأتباعه وأولياؤه ولا
يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا وآل الله ورسوله أولياؤه (وصحبهم) جمع
صاحب من صحب بمعنى عاشر (والتابعين) جمع تابع بمعنى التبع محركة
أي الماشي خلفه والسائر على سننه وعرفا من لقي الصحابي وهو مؤمن
(وأشهد) أتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء والمعنى أعلم وأتيقن (أن لا اله) أي لا معبود بحق ومقصود
بحق وموجود بحق (الا الله) الاله المعبود والمراد المقصود والحبيب
الموجود (وحده) في ملكه وملكوته (لا شريك له) في عزه وجبروته
المنفرد بالكمال والمتوحد بالجلال والجمال وفضل شهادة أن لا إله الا الله
أظهر من أن يذكر ويكفي قول مولانا الاكبر ولذكر الله أكبر أي أكبر من
كل عبادة سواه كما قال الحبر الأواه رضي الله عنه وأرضاه وقوله صلى الله
عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة
إلا شهادة أن لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في ميزان من
قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع ومافيهن كان
لا اله الا الله أرجح من ذلك (وأشهد أن محمدا) أشهر أسمائه الشريفة وهي
ألف وثلثمائة أو تسعة وتسعون سمي به قبل الخلق بألفي عام وبعده
بالالهام لكثرة خصاله المحمودة أو لكثرة حمد الله له أو حمده لله أو حمد الخلق
له أو لغير ذلك فكثرة التوجيه تدل على المقصود بما فيه وإجلاله والتنويه

ولله در حسان رضي الله عنه حيث أشار الى ما تحت الاشارة بقوله رضي الله عنه

وشق له من اسمه ليجله　　فذو العرش محمود وهذا محمد

ومن شرفه أنه كتب على كثير من الحيوان والنبات والجمادات والعرش والجنة ولوح الكنز وقد ذكرت شيأ من ذلك في الموجز العزيز على المعجم الوجيز وهو من أشرف ما يسمى به وقد ورد في ذلك آثار كثيرة ويكفي خبر من ولد له مولود فسماه محمدا حباً وتبركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة وقول محمد الباقر رضي الله عنه اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وسلم وقول مالك رضي الله عنه سمعت أهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا نما ورزقوا والحاصل أن فضله منيف وسره شريف وقد أفرده العلماء بالتأليف (عبده) هو ضد السيد وهو أشرف النعوت والاسماء ولو لم يكن الا اضافته الى المولى الاسمى كما قيل

كفى شرفا أني مضاف اليكم　　وأني بكم أدعى وأرعى وأعرف

وكما قيل　لا تدعني الا بيا عبدها　　فانه أشرف أسمائي

وفي الحديث أحب الاسماء الى الله ما تعبد به ونعته به لانه لم يصفه تعالى في أشرف المقامات الا به كما قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده وقوله الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولأن العبودية أشرف صفات الانسانية اذ هي حقيقتها ومن تحقق بحقيقته كان أشرف أهل طريقته (ونبيه) من النبا بمعنى الخبر فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول أي المخبر عن الله تعالى أو المخبر منه تعالى قال في القاموس وترك الهمز المختار ثم قال وقول الاعرابي

يا نبىء الله بالهمز أى الخارج من مكة الى المدينة أنكره عليه فقال لا تنبز باسمى فانما أنا نبى الله أى بغير همز وسيأتى معناه عرفا (بالحق) هو ضد الباطل وهو مطابقة الحكم الصواب والأمر الفصل والعدل والاسلام والكل حسن والاول أحسن (أرسله) الى كافة الناس بشيرا ونذيرا وسراجا منيرا (صلى الله وسلم عليه وعلى آله) اختلفوا فيما له من الآل على تسعة أقوال أتباعه أو أمته أو آل بيته أو الاشياع والرهط أو العشيرة أو ولده أو قومه أو أهله الذين حرمت عليهم الصدقة وسئل صلى الله عليه وسلم من ال محمد قال كل تقى أو نفسه ومنه لقد أوتى مزمارا من مزامير ال داود أى مزامير داود ولا مانع من الكل هنا اذ هو مقام الدعاء بالهناء وأتى بعلى رغما للشيعة الزاعمين حديث من فصل بيننا بعلى فليس منا (وأصحابه) جمع صاحب بمعنى صحابى هو من لقيه صلى الله عليه وسلم مميزا مؤمنا به ومات على الايمان وقيل هو فى مقام الدعاء من اجتمع به بعد البعثة من جنس العقلاء ولو من غير الانس اجتماعا متعارفا أو رؤية من بعد كأهل حجة الوداع فى حياته يقظة ولو أعمى أو فى ظلمة ولو لحظة ولو غير مميز بشرط الايمان وان لم يشعر به وفى مقام الرواية من لقيه صلى الله عليه وسلم مميزا مؤمنا به ومات على ذلك فخرج من لم يجتمع به أو اجتمع قبل البعثة من أهل الكتاب كبحيرا وعمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وذهب البعض الى انه صحابى والحيوان والجماد أو اجتمع به غير متعارف أو بعد موته قبل الدفن أو فى النوم والكافر ومن مات غير مؤمن وغير المميز فى مقام الرواية كما دخل الملائكة المجتمع بهم بيت المقدس بناء على أن وجودهم فى الارض متعارف والجن والشيطان الذى أسلم وعيسى والخضر ومن جملهم

أو حكمهم من الاطفال على القول الثانى وفى المسئلة اضطراب كثير وممن صرح بدخول عيسى الذهبى والسبكى وغيرهما وبه يلغز فيقال من الصحابة من هو أفضل من أبى بكر بالاجماع ثم اعلم أن هذا محط رحالهم فى تفسير الصحبة والصحابى وعليه رتبوا فضيلة الصحابة لانها فرع ثبوت الصحبة كما صرحوا بذلك وهو خلاف صريح الخطاب فى الاحاديث كنحو أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وكحديث الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى وحديث احفظونى فى أصحابى وأصهارى وحديث لا تسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه وحديث أيها الناس إنى راض عن أبى بكر فاعرفوا له ذلك الى أن قال أيها الناس احفظونى فى أصحابى وأصهارى وأختانى لا يطالبنكم أحد منهم بمظلمة فانها مظلمة لا توهب فى القيامة غدا الى غير ذلك من الاحاديث المفصحة بان المراد من الاصحاب بالصحبة المتعارفة لغة لا بالاصطلاح وأين كان الاصطلاح حتى يخاطبهم به صلى الله عليه وسلم فافهم ذلك واخلص من هوة التقليد واسلك سبيل السداد والتأييد وحمل الخطاب على ما يأتى بعده قد تجاوز حده كما لا يخفى فعلم أن فضيلة الصحبة للصاحب له المراد لا لمن اصطلح عليه غيره من العباد وان كان اصطلاحهم حسنا فى كثير (١) فيها هذا الامر خطير والله بالغيب خبير ولم أر من نبه على هذا فان كان خطأ جعله الله جذاذا ولا أعاد اليه لياذا ثم رأيت فى النواقض فى الرد على الروافض للسيد ميرزا من نسل الجرجانى عن جده وعن ابن الهمام ترجيح كون الصحابى من طالت صحبته وعرف بذلك فى العرف وهو قول جمهور الاصوليين وبعض المحدثين وحقق ذلك وفرع

(١) قوله فيها هذا الامر كذا فى الاصل وحرر اه مصححه

عليه فضيلة الصحبة والعدالة والاجتهاد وأنه قد يكون الرائي بخلاف ذلك
بل وقع كما لا يخفى على من رأى ذلك وتتبع واذا كان كذلك فالحق ذلك
وان كان للرؤية فضل عظيم وحسن الظن بالكل خير جسيم فافهم والله
الحكيم (وحزبه) بكسر الحاء المهملة الطائفة والجماعة (ومن على منواله)
أى من سار على سيره (وبعد) أى وبعد المذكور أتى بها اقتداء به صلى الله
عليه وسلم اذ كان يأتى بها فى خطبه وكتبه وأصلها أما بعد وأجمع المحققون
من علماء البيان أنها فصل الخطاب وهو الذى أوتيه داود عليه السلام
على ما عليه بعض المفسرين والمحققون على أنه الفصل بين الحق والباطل
وفى الكشاف ويدخل فيه أما بعد فان المتكلم اذا أراد أن يخرج الى
الغرض المسوق اليه فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله أما بعد والكلام
عليها مستوفى فى كنز الفوائد (فهذه) اشارة الى ما فى الذهن من الاحكام
الآتية * واعلم أن الاحكام ثلاثة شرعية وعادية وعقلية فالشرعية
ثمانية كما سيأتى والعادية لا تنحصر والعقلية ثلاثة الواجب والمستحيل
والجائز فالواجب ما لا يتصور العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور وجوده
والجائز ما أمكن وجوده وعدمه وهذه يجب معرفتها هنا لان العقائد مبنية
عليها وهى فى أول الرسالة كما يجب معرفة الشرعية (١) لانها كلها والعادية
لا دخل لها هنا (فرائض) جمع فريضة وهى الفرض وهو لغة التقدير
وشرعا ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر
ويكفر جاحده اذا كان متفقا عليه والمراد اتفاق جميع المجتهدين المحققين
لا اتفاق مجتهدى مذهب معين كما يفيده القهستانى على مقدمة الكيدانى
وتمثيله بمتروك التسمية عمدا قد تجاوز به حدا واستوجب به حدا كيف وهو

---

(١) قوله لانها كلها كذا فى الاصل وحرر اه مصححه

تكفير لمن لا يفرض التسمية وهو الشافعي ومن وافقه وأتباعهم رضي الله
عنهم ثم تفسيرنا المتفق عليه بذلك هو الصواب والا لخرج كثير من الاسلام
بحسب الاختلاف في هذا المقام ومسئلة التكفير يجب على كل
عالم عاقل منها التنفير وتحقيقها في كنز الفوائد (الدين) بالكسر لغة
الاسلام والملة والشرع واسم لكل ما يتعبد الله به وهو ما يدان الله به وعرفا
وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات
والمعنى فهذه المفروضات اللازمة المحتمة في الدين التي من تركها لا دين له
ومن ترك بعضها نقص دينه اذ هي عماده وعليها استناده (وواجباته)
جمع واجب من الوجوب وهو لغة اللزوم والثبوت وهو المراد هنا بالجواز
اطلاق الواجب على الفرض وان كان ما بينهما كما بين السماء والأرض
وشرعا ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة يثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر
ولا يكفر جاحده وليس مرادا هنا اذ الرسالة موضوعة في الفرائض
لا غير (الاسلام) مرادف الدين (العامة) أي لكافة (المؤمنين) أي
لعوامهم من الجهلة والصبيان والنساء والغلمان لكونهم متكاسلين
أو مشغولين فيما ليتهم يلازمون فرائض الدين ويا حبذا اذا أتوا بها مؤمنين
(تنبيه) حيث ذكرنا الفرض والواجب وهما رأس المشروعات وهي
أربعة فلنذكر بقيتها لانها أساس هذا النظام وعليها يدور الكلام فمنها
السنة بضم أولها وهي لغة الطريقة ومنه من سن سنة حسنة
الحديث وقولهم سنة بني فلان وسنة المشايخ وسنة النسوان وشرعا
الطريقة المسلوكة في الدين ومنه عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الحديث
وقولهم هذه سنة عمر وسنها أبو حنيفة أو الشافعي أو غيرهما وخصصت

عرفا عما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة أو مرتين
وتنقسم الى قسمين قسم سنة الهدى وسنة الزوائد والاولى المؤكدة
القريبة من الواجب لكونها من الهدى فى الدين كالاذان والاقامة
والرواتب والثانية غير المؤكدة القريبة من المندوب لكونها من تمام
الهدى كالاسوة به صلى الله عليه وسلم فى المأكل والملبس وغير الرواتب
وتنقسم الى سنة عين وسنة كفاية كسلام الواحد اذا كان وحده وانفراده
به مع جماعة والى سنة عبادة وسنة اتباع كالطلاق فى طهر وحكمها الثواب
بالفعل والعتاب بترك المؤكدة بلا عذر واختلف فى التكفير بالجحود ويكفر
بالتهاون والاستخفاف ومنها المستحب ويقال له المندوب وهو لغة من
الاستحباب وشرعا ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى أو ما أحبه
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب بالترك ويلحق بالمشروع المباح
وهو لغة من أبحتك الشيء أى أحللته وشرعا ما استوى فعله وتركه وحكمه
عدم الثواب والعتاب فعلا وتركا وتركه أولى الا بنية صالحة وغير المشروع
اثنان المحرم والمكروه فالمحرم لغة من التحريم وهو جعل الشيء حراما وشرعا
ما ثبت فيه النهى بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله والعقاب بالفعل
والكفر بالاستحلال فى المتفق عليه والمكروه لغة من الكراهة وشرعا
ما ثبت النهى فيه مع المعارض ويكون تحريما وتنزيها والاول الى الحرام
أقرب والثانى الى الحل أقرب واختلف فيهما والحق أن ما قوى دليل كراهته
يكون تحريميا والا فتنزيها وحكمه الثواب بالترك لله والعقاب بالفعل فى
التحريمى واللوم فى التنزيهى ويلحق بغير المشروع المفسد وهو لغة من
الافساد ضد الاصلاح وشرعا هو الناقص للعمل المشروع فيه وهو والمبطل

سيان فى العبادات ومفترقان فى المعاملات وحكمه العقاب فى الفعل عمدا
وعدمه سهوا وغالب هذه الاحكام أخروية وأما الدنيوية ففى محالها
وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والآداب
لاكمال السنن ليكون كل منهما حصنا لما شرع لتكميله فاذا أحكمت هذا
الأساس وتأهلت لاجتناء ثمرات هذا الغراس (فأول فرض) فرضه الله
بعد المعرفة (على كل مكلف) هو لغة من التكليف وهو الزام ما فيه كلفة
وشرعا هنا البالغ العاقل على قول الجمهور والمميز على قول الماتريدية
لايجابهم المعرفة عليه (الايمان والاسلام) وسيأتى تفسيرهما وحيث
أشعر المتن باطلاق افتراض أوليتهما وقيده الشرح بالمعرفة التى لااختلاف
فى وجوبها فلنذكر الواجب أولا حقيقة وفيه اختلاف فقال الاشعرى
هى لتفرع باقى الاحكام عليها وقال الاسفراينى والمعتزلة هو النظر فيها اذ
هى موقوفة عليه وقيل هو الجزء الاول منه وقيل غير ذلك الى أحد
عشر قولا والاصح الاول اذ هى المقصودة وغيرها وسائل ثم هى العلم
بوجوده تعالى وألوهيته وعظم شأنه وكماله لا العلم بكنه ذاته وصفاته وأشرنا
بقولنا افرضه الله الى رد ما يتوهم من الوجوب العقلى اذ لا موجب سواه
بالاتفاق وان نسب الى المعتزلة توهما كما حققه ابن الهمام وانما
الخلاف فى أنه هل يدرك العقل حكم الله فى شئ قبل ورود الشرع أم لا
الثانى قول الاشاعرة وأئمة بخارى وعليه فلا تكليف قبله بشئ ما والاول
قول الماتريدية وعامة مشايخ سمرقند والمعتزلة لكن الماتريدى يقول
يدرك وجوب الايمان بالله وتعظيمه وحرمة نسبة ما هو شنيع اليه
وتصديق الرسول وهو معنى شكر المنعم والمعتزلة تقول يدرك حسنه وقبحه

على وجه ينتهض سببا للثواب والعقاب وثمرة الخلاف تظهر فيمن نشأ على شاهق جبل ولم تبلغه الدعوة وفي أهل الفترة فعلى الأول لا شيء عليه وعلى الثاني يجب عليه بايجابه تعالى الايمان به تعالى وماله من صفات كمال وبرسوله فقط وعلى الثالث يجب عليهم بايجابه تعالى كل ما يدرك العقل حسنه وقبحه على وجه يقتضي الثواب والعقاب ودلائل ذلك في كنز الفوائد وفي قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ما يزيل لبس من على عقله غبار (فأما الايمان فهو) لغة التصديق وقبول الشريعة وشرعا (التصديق) أي الاذعان والقبول (بالباطن) ضد الظاهر والمراد به القلب (بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالدين الذي أتى به (من عند الله) أي حضرة مولاه (وهو) أي المأتي به وهو الدين كله ومنه (الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره حلوه ومره فالايمان بالله الواجب) بايجاب الله تعالى كما مر لا بالعقل (أولا) بعد معرفة الله تعالى (على كل عبد لله هو التصديق بأنه) المنفرد بالكمال المتصف بصفة الجلال والجمال ذو الصفات العشرين المتفق عليها الواجبة النفسية والسلبية والثبوتية والمعانية والمعنوية والافعالية التي يجمعها هذه الأبيات الثلاثة من نظمي بحر العقائد

فواجب الوجود بقا وقدم　　تفرد والقيام مع اجتناب
حياة قدرة بصر وسمع　　كلام ارادة علم اقتراب
ومشتقاتها لا تسله عنها　　كذا التكوين للخلق العباب

وكلها واجبة له تعالى ومعنى النفسية أي مفهومها نفس الذات لا معنى زائد عليها وهي واحدة وهي الوجود ومعنى السلبية كل صفة مفهومها

نفي أمر لا يليق به تعالى وهي لا تنحصر وأمهاتها خمسة البقاء والقدم والوحدانية والقيام بنفسه ومخالفته للحوادث والقسمان ستة وجمعها البيت الأول ومفهوم الثبوتية أمر ثابت له تعالى ومنها النفسية والمعانية والمعنوية وهي قيام معنى بالذات أو أمر معنوى وكل منهما سبعة تتولد احداهما من الاخرى وجمعها البيت والنصف وهي الحياة والقدرة والارادة والبصر والسمع والكلام والعلم ومشتقاتها السبع الحي القدير المريد البصير السميع العليم المتكلم ومعنى الافعالية صفة ينشأ منها الافعال وعبر عنها الحنفية بالتكوين وكلها قديمات الا التكوين عند الاشاعرة وكلها واجبات لذى الجمال لكونها من الكمال وهو لازم لذى الجلال فنفيها محال واذا علمت ذلك فاعلم أنه (الواحد الأحد) أى ذو الوحدانية أى أنه واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله أى لا شريك له فى ذلك قال تعالى قل هو الله أحد ولو لم يكن الاله واحدا لاختل النظام لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهذا واحد من السلبية (الموجود) أى ذو الوجود الذاتى الذى لا يقبل العدم أزلا وأبدا قال تعالى أفى الله شك وغير الموجود لا يوجد به مفقود فمن أوجد هذا الوجود سوى واجب الوجود وهذه الواحدة النفسية (الذى ليس كمثله شئ) أى المخالف للحوادث ذاتا وصفات وأفعالا فليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا زمان ولا مكان قال تعالى ليس كمثله شئ ولو ماثله شئ لوجب وجوده واستحال عدمه وما ثم كذلك اذ ما سواه أجسام أو جواهر أو أعراض وكلها ممكنة الوجود فاستحال مماثلتها للواجب الوجود وهذه ثانية من السلبية (السميع) أى المتصف بصفة السمع وهي صفة ذاتية وجودية تدرك كل مسموع أو موجود ادراكا

تامالا بتخييل وحاسة ووصول هواء قال تعالى هو السميع ولانهامن الكمال فنفيها محال (البصير) أى المتصف بصفة البصر وهى صفة ذاتية ثبوتية تدرك كل مبصر وان لطف أو موجودا دراكا تاما الا على سبيل التخييل ولا بحاسة ووصول شعاع فيرى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء كما يسمعه كذلك قال تعالى لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر وهو نعت كمال فالأحق به ذو الجلال فنفيه محال وهما نقليتان فلا يوصف بغيرهما من الشم والذوق واللمس لعدم النقل (الحى) أى ذو الحياة التى هى صفة ذاتية ثبوتية تقتضى صحة العلم والقدرة لمن قامت به قال تعالى هو الحى لا إله الا هو وغير الحى لا يوجد به شئ وقد أوجد كل شئ فكان هو الحى وهى من الكمال فنفيها محال (القيوم) أى القائم بنفسه أى بذاته لا بمخصص ولا مؤثر فلا يفتقر الى محل ولا موجد وهذا هو الغنى المطلق المخصوص به تعالى قال عز من قائل الحى القيوم وقال تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد ولانه لو افتقر الى ما سواه لما أوجد ما عداه وقد أوجده بقواه فتحقق به استغناه وهذه ثالثة سلبية (القدير) أى ذو القدرة وهى صفة ذاتية ثبوتية بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة والحكمة قال تعالى ان الله على كل شئ قدير ولو لم يكن قادرا لكان عاجزا والعجز نقص وهو عليه محال واتفق أهل الحق على انه تعالى قادر على كل المقدورات وجميعها واقع بقدرته بلا واسطة أو بها وان اختلفوا فى أن لها تأثيرا بمشيئته وقدرته أم لا الأول قول محقق الماتريدية وبعض محقق الأشاعرة والثانى لغالب الأشاعرة وتوضيحه فى كنز الفوائد وانما قلت على وفق الارادة والحكمة بل على وفق سائر الصفات والأسماء لئلا

يختل

يختل حكم شيء منها العدم الموافقة اذ هو محال لدعومية أحكام نعوت ذى الكمال وهذا التحقيق يغفل عنه كل حقيق وهو أساس التدقيق فى أمثال هذا الأمر الدقيق (المريد) أى ذو الارادة وهى صفة ذاتية ثبوتية شأنها تخصيص أحد المقدورين ببعض ما يجوز عليه وهى والمشيئة مترادفتان ويدانيها الاختيار والكل واحد وقديم قال تعالى يريد الله بكم اليسر وما تشاؤن الا أن يشاء الله وربك يخلق ما يشاء ويختار ولولم يكن مريدا مختارا لكان مقهورا مجبورا والاجماع على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فواجب له الارادة واستحالة الجبر المنافى للسيادة وتحقق ان الخير والشر والنفع والضر بارادة من له الخلق والأمر وان كان لا يرضى الكفر والعصيان ولا يرضى لعباده الكفر والعصيان من الكفران (المتكلم) بكلام أزلى قديم ليس بحرف ولا صوت وهو صفة ذاتية ثبوتية منافية للسكوت هو بها آمر ناه مخبر الى غير ذلك تدل عليه العبارة والكتابة قال تعالى وكلم الله موسى تكليما ولولم يكن متكلما لزم ضده وهو نقص والنقص محال على ذى الكمال وفى قولنا قديم ردّ على كل اثيم قائل بأن كلام الله تعالى مخلوق وهل يصف الخالق بالمخلوق الا من هو عقامع الطرد مطروق وهل يقوم الحادث بالقديم يا أولى الاجحاف والعقل السقيم (العليم) بعلم هو صفة ذاتية ثبوتية تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها كذا فسره شراح العقائد وفسره النمازى فى شرح منظومته بأنه صفة تحيط بالشيء على ما هو عليه وهو أحسن لما يوهمه الانكشاف من اتضاح بعد خفاء الكشاف قال تعالى وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ولولم يكن عالما كيف خلق ألا يعلم من خلق والعلم كمال والاجدر به ذو الكمال فوجب

له العلم بجميع المعلومات الكليات والجزئيات على الوجه الكلى تفصيلا وإجمالا وهذه آخر الصفات الذاتية المعنوية الملتزمة للمعانية وهى من قوله السميع الى قوله العليم ما عدا القيوم وجمعها مع البقاء على القول بأنه منها ونظمها بعضهم فى بيت فقال

حياة وعلم قدرة وارادة كلام وإبصار وسمع مع البقا

(القديم) المتصف بالقدم بمعنى امتناع سبق العدم عليه وهو معنى الازلى وهو الذى لا أول له قال تعالى هو الأول وفى الحديث اللهم أنت الاول فليس قبلك شئ ولا يكون الاول الحقيق الا كذلك وهو معنى القديم ولو لم يكن قديما لكان حادثا وقد وجب وجوده فاستحال حدوثه وكيف يكون حادثا ويكون مميتا وباعثا ووارثا (الباقى) أى ذو البقاء بمعنى امتناع لحوق العدم عليه وهو معنى الابدى وهو الذى لا آخر له وهذا هو الصحيح فى تفسير البقاء والقدم وعليه الجمهور فهما سلبيتان وقيل القدم استمرار الوجود الى غير غاية والبقاء استمراره الى غير نهاية وهو يشير الى أنهما نفسيتان لتفسيرهما بالوجود وهو ضعيف وأضعف منه قول من قال انهما صفتان قائمتان بالذات كالعلم والقدرة لتعقل الذات بدونهما وعدم تعقل قيامهما بها ودليل البقاء قوله تعالى هو الاول والآخر وفى الحديث وأنت الآخر فليس بعدك شئ ولا يكون الآخر الحقيق الا كذلك وهو معنى الباقى ولذا قال تعالى ويبقى وجه ربك ولو لم يكن باقيا لكان فانيا تعالى الله عن ذلك وهذا تمام الجنس السلبية (العظيم) أى ذو العظمة ذاتا وصفات وأسماء وهذا وان لم يذكره أهل العقائد فى هذا المقام فهو الذى عليه الكلام اذ لم يوجبوا هذه الاحكام الا لعظمة ذى الجلال والاكرام ولذا صدرنا فى

الايمان

الايمان بأنه التصديق بأنه المنفرد بالكمال المتصف بصفتي الجلال والجمال
وهذا يقتضي أن لا غاية لصفاته ولا نهاية لكمالاته وانما اقتصروا منها
على الاساس ليؤسسوا عليها المؤكد من عقائد الناس (الفعال لما يريد)
أي الخلاق لما يشاء وهما من الفعل والخلق بمعنى الاخراج من العدم الى
الوجود وهو المراد بالتكوين الذي هو اخراج الشئ على التقدير الذي يريده
الفاعل لا مجرد الفعل ولذا لا يضاف الخلق الى العبد وهو صفة أزلية قائمة
بذاته تعالى عند الماتريدية خلافا للاشاعرة ودليله قوله تعالى فعال لما يريد
الله خالق كل شئ وقد كان فعالا لما يريد قبل ابراز شئ من العبيد وخلاقا
لما يشاء قبل ايجاد ما شاء ورزاقا قبل المرزوق ومحييا قبل المخلوق
فكيف لا يكون أزلا كذلك وهو الواصف نفسه بذلك وهذا اخر الصفات
التي للعقائد مؤسسات وقوله (ذو البطش الشديد) للتكميل والتأكيد
والتأييد والمعنى فاعلموا ما يجب له بلا ترديد ونزهوه عن أضداد ذلك
يا عبيد لانه ذو البطش الشديد فتضمن وجوب معرفة الجائز والمستحيل
لان أضدادها تلك الصفات عليه مستحيل وايجاد كل ممكن واعدامه جائز
من الجليل (والايمان بالملائكة) جمع ملك بفتح اللام كاملاك وملائك
لغة من الألوكة وهي الرسالة أو من الملك لانهم ملكوا الأمر واوشرعا
أجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة أولوا أجنحة
مثنى وثلاث ورباع ونطق وحياة محدثة وأرواح مخارقة يموتون ويحيون
بعد الموت كاملة العلم والقدرة على الافعال الشاقة شأنها الطاعات
ومسكنها السموات كذا قالوا وهو لا يشمل السفلية منهم مطهرون عما
ابتلى به الانس من أنواع الشهوات والآفات والتناسل وغيرها داخلون

الجنة والنار الآن باذن الله تعالى (التصديق بأنهم عباد الله المكرمون)
لدى الله (ورسل الله الى أنبيائه) بالوحي والى الاولياء بالالهام كما قال تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة وهي شاملة
لجبريل وغيره ومنع جواز نزوله انما هو بالوحي النبوي لا غير (وأمناؤه)
جمع أمين (على وحيه) الوحي لغة الرسالة والاعلام والالهام والكلام
الخفي وكل ما ألقيته الى غيرك ومنه وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي بأن
ربك أوحى لها وعرفا إعلام الله نبيه بشرع بواسطة أم لا وقد يطلق على
اسم المفعول ومنه نحو الوحي كلام الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم
والالهام لغة ايقاع الشيء في القلب يقال ألهمه الله الصبر وعرفا ايقاع
شيء في القلب يطمئن به الصدر يخص الله به بعض أصفيائه والصوفية
تسميه الخاطر الحقاني (لا يعصون الله ما أمرهم) أي لا يخالفون أمر الله
ولا يتعدون حدود الله بسبب عصمته لهم عن ذلك وحفظه لهم عن
ارتكاب ما هنالك (ويفعلون ما يؤمرون) أي يأتون بمأموراته بيبذل
جهدهم في مرضاته (لا يتصفون بذكورة ولا أنوثة) لانهما للتوالد والوقاع
وليسوا من أهل ذلك بالاجماع (ولا يعلم حقيقتهم) هي والكنه والماهية
والذات مترادفات وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو والمعنى لا يعلمهم على
ما هم عليه في الواقع (و) لا يعلم (عددهم) كم هو (الا الله تعالى) وهذا كناية
عن عظم ذواتهم وكثرة معدوداتهم وقد ورد في ذلك شيء كثير فمما قال في
العظم ميسرة في حملة العرش الذين هم أربعة في الدنيا وثمانية في الاخرى
أرجلهم في الارض السفلى ورؤسهم قد خرقت العرش ومما قال السيوطي في
منتهى الملائكة ملك اسمه الروح قدر أهل المحشر وحده وفي المحشر بعض

ملائكة

ملائكة خطوة أحدهم أربعة آلاف سنة ومما قال في الكثرة زبدة المنور عين محمد بن محمد الحافظ البخاري في تفسيره ان بني ادم عشر الجن وكلاهما عشر حيوانات البر والكل عشر حيوانات البحر والكل عشر ملائكة الارض والكل عشر ملائكة سماء الدنيا وعلى هذا الى السماء السابعة والكل قليل في مقابلة ملائكة الكرسي والكل عشر من ملائكة سرادقة واحدة من ستمائة ألف سرادقة من سرادقات العرش والكل مثل قطرة في البحر في مقابلة من يطوفون حول العرش يجب على كل مؤمن الايمان بهم والتصديق بما أخبر وابه عن الله تعالى فرضا لازما (تنبيه) فان قلت اذا كان ملائكة ملأ الكون كما روى فأين غيره قلت الاجسام النورانية لاتتزاحم ألا ترى سراجا يملأ البيت نورا ولو أتيت بألف سراج معه لوسعها كذا أجاب به العارف المرسي وقدمت الملائكة لموافقة الحديث وقد اختلفوا في التفضيل بينهم وبين الانبياء على أقوال أصحها أن خواص البشر كالانبياء أفضل من خاصة الملائكة وخواص الملائكة كجبريل أفضل من عامة البشر كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعوام البشر أفضل من عامة الملائكة وهم غير رسلهم وهذا هو المشهور والخلاف في غير نبينا صلى الله عليه وسلم أما هو فافضل الخلائق أجمعين (والايمان بالكتب هو التصديق بكتب الله) الآتية من عند الله (المنزلة) مع ملائكة الله (بشرائعه) جمع شريعة وهي ماشرع الله تعالى لعباده من الشرع وهو لغة البيان والاظهار وعرفا الدين والشريعة الطريقة المسلوكة في الدين ويقال هي معرفة السلوك الى الله والشارع هو الله المبين أحكامها والمشروع ما أظهره الشارع من الاحكام (على أنبيائه عليهم الصلاة

والسلام) ليبينوا الملل ويزيلوا العلل وليهتدوا اليه ويتأدبوا بين يديه سلوكهم الطريق المستقيم وسيرهم على المنهاج القويم كما قال تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال شرع لكم من الدين الى أن قال أن أقيموا الدين (وهى مائة وأربع كتب) كذا جاء عددها فى بعض الاخبار والآثار (١) وليس ذلك دليلا على الحصر فالايمان بها بلا عدد هو القول الآكد فذكرى له فى المتن زيادة فى الفن واشارة الى ما لا يستحسن وذلك تصديق لقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فالحمد لله الذى تحققت بوصفى وأبديت ما أخفى والمراد التصديق بأنها حق (وأنها كلام الله تعالى) اذ يطلق على المكتوب فى الصحف المتلو بالالسن كما يطلق على المعنى القائم بذاته تعالى واضافته هنا للتشريف (لا تفاوت فيها) لا تفاضل بينها (الا بالنفع) فى الاحكام ومزيد الثواب (والخصائص) بحسب القراءة والكتابة ولذا فضل بعضهم السور على بعض وبحسب الاهتداء والقرب ولذا قالوا (وأفضلها القرآن) وهو المنزل على سيد ولد عدنان الحاوى كل شئ وتبيان كما قال ذو العظمة والشان ما فرطنا فى الكتاب من شئ بل ما فيه فى الفاتحة وما فيها فى بسم الله الرحمن الرحيم وما فيها فى بائها وما فى بائها من نقطتها ولذا قالوا العلم نقطة وقد بينت ذلك فى

(١) كتب الله المنزلة على أنبيائه مائة صحيفة فخمسون صحيفة على شيث ابن ادم عليهما السلام وثلاثون صحيفة على ادريس عليه السلام وعشر صحف على ابراهيم عليه السلام وعشر صحف على موسى عليه السلام قبل نزول التوراة والتوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والقرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما اهـ منه

رسالة سميتها الجوهرة النقطة في أن الكون نقطة (ثم التوراة) المنزلة على
موسى وكان عبريا (والانجيل) المنزلة على عيسى عليه السلام قال في
القاموس ويفتح ويؤنث وفي المدارك هما اسمان أعجميان وتكلف
اشتقاقهما من الوري والنجل ووزنهما بتفعلة وافعيل إنما يصح بعد كونهما
عربيين (والزبور) المنزلة على داود عليه السلام والزبور الكتاب بمعنى
المزبور وجمعه زبر وكان فيه التحميد والتمجيد على الله سبحانه وتعالى
(والقرآن ناسخ الجميع) أي جميع الكتب السالفة (ولا ينسخ) والنسخ
التبديل والمراد أن الحكم الثابت به وهو شرعه ناسخ حكم تلك أي شرائعها
قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وخاتم النبيين وفي الحديث وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي الى غير
ذلك من الاحاديث والاجماع فان قيل ان عيسى عليه السلام اذا نزل يقتل
الخنزير ويكسر الصليب ويرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام أجيب أن
هذه الاحكام تنتهي بجيئه ثم مايعمله يكون هو شرعنا فيكون تابعا لنبينا
لا ناسخا لشرعه (والايمان بالرسل) جمع رسول (أي الانبياء) جمع نبي
وتقدم معناهما لغة وأما عرفا فالرسول انسان حر ذكر بالغ سالم مما ينفر
أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه معه كتاب أم لا ولذا أكثر الرسل مع قلة
الكتب والنبي من أوحى اليه بشرع أمر بتبليغه أم لا فهو أعم مطلقا
فكل رسول نبي ولا عكس وهذا الذي عليه الجم الغفير وهو أرجح من
أقوال كثيرة نعم يطلق أحدهما على الآخر كالواجب على الفرض وعكسه
ولذا فسرت الرسل بالانبياء لان المراد هنا الكل (هو التصديق بأنهم أفضل
عباد الله) قال تعالى وكلا فضلنا على العالمين وفي الحديث ان الله اختار

أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين (وأفضلهم سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين) قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وخيريتها بخيرية نبيها وقال صلى الله عليه وسلم أنا أكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر. وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى قسم الخلق الى قسمين فجعلني من خيرهم قسما فذلك قوله تعالى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فأنا من أصحاب اليمين وأنا خير أصحاب اليمين الى أن قال فأنا أتقى ولد ادم وأكرمهم على الله ولا فخر وفي الحديث أنا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر ومامن نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لوائي وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر والدلائل كثيرة وما ورد مما يوهم المنع من تفضيله فذلك لدفع ما يتوهم فيه من التنقيص كيف والاجماع عليه الامن لا يعبأ بالديه ولله در البوصيري حيث قال

كيف ترقى رقيك الأنبياء   ياسماء ما طاولتها سماء

وقال

وكلهم من رسول الله ملتمس   غرفا من البحر أو رشفا من الديم

وواقفون لديه عند حدهم   من نقطة العلم أو من شكلة الحكم

(١) (وانهم) أى ويجب التصديق بأوصافهم الواجبة لهم شرعا وعقلا

(١) فى بعض النسخ مانصه وصح عن امام أهل الكتاب الصحابي الجليل عبدالله بن سلام رضي الله عنه أنه ذكر يوم الجمعة بالمسجد أمورا منها وان أكرم خليقة الله على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فقيل له فأين ==

وعادة

وعادة فالواجب لهم شرعا وعقلا خمسة العصمة والصدق والامانة والتبليغ
والفطانة والواجب شرعا وعادة الذكورة والنزاهة وقد مزجت بينهما
وأدخلت البعض فى البعض بما جرت به القدرة قلت (ذكور) جمع ذكر
ضد الانثى وهذا واجب شرعا وعادة لقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الا رجالا
والمرأة لا يمكنها التبليغ على الوجه المقصود بل يخترم بتدبيرها الوجود
لنقصان عقلها فكانت نبوتها محالة عادة وما ورد من نبوة بعض النساء
فآحاد غير صحيح وما ذكر من قصة مريم وعدها من الانبياء وارسال جبريل
اليها فليس فيه دليل اذ لا يلزم منه النبوة والآية للحصر فلابد من القصر على
الذكور وقال بعضهم والاسلم أن يقال ان صح الخبر فنقول آمنا بالجميع
ذكرا وأنثى والا فلا نؤمن بنبوتهن وقال ابن الملقن واختلفوا فى نبوة ستة
من النساء حواء وسارة وآسية وهاجر ومريم وأم موسى (عقلاء) جمع
عاقل ضد المجنون من العقل وهو العلم بصفات الاشياء من حسنها وقبحها
وكمالها ونقصها وهذا واجب شرعا وعقلا اذ المجنون لا يخاطب بالتكليف
فكيف يؤمر بتبليغه (أمناء) جمع أمين من الأمانة لغة ضد الخيانة وعرفا
اتصافهم بحفظ الله لهم من التلبس بمنهى عنه ولو كراهة مطلقا ولو فى
صغرهم وهذا واجب شرعا وعقلا اذ لو جاز أن يخونوا بفعل محرم أو مكروه

= الملائكة فضحك وقال السائل يا ابن أخى هل تدرى ما الملائكة انما
الملائكة خلق كخلق السموات والارض والرياح والسحاب والجبال وسائر
الخلق التى لا تعصى الله وان أكرم الخلق على الله أبو القاسم صلى الله عليه
وسلم وهذا له حكم الرفع كما بينه السراج البلقينى أو من التوراة وصح عن
بحيرا وهو من علماء أهل الكتاب الذين لا يقولون الا عنه هذا سيد العالمين اه

لجاز أن يكون مأمورا به لوجوب اتباعهم ولم يؤمر وا بما نهى عنه فاستحالت الخيانة ووجبت الامانة وقد قال تعالى مطاع ثم أمين وقد كان قبل النبوة يسمى بالامين ودخل فى الامانة الصدق اذ الكذب رأس الخيانة وهو مطابقة الحكم للواقع وهو من الخمسة الشرعية العقلية وقال تعالى وصدق الله ورسوله وما ينطق عن الهوى ولو تصور عدمه منهم لما اتبعوا وما قبلوا فوجب أن يكونوا صادقين ليقبلوا فى كل حين (مبلغون) جمع مبلغ من التبليغ وهو الايصال أى موصلون الى العباد كل ما جاؤا به من عند الله لم يكتموا منه شيأ ولو فى شدة الخوف وقال تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك الآية وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم ولا يتم المرام الا بتبليغ جميع الاحكام فوجب لهم التبليغ واستحال عدمه الشنيع ودخل فيه الفطانة اذ لو لم يكونوا فطناء لم يمكنهم التبليغ على وجهه ولا الزام كل أحد بحقه وقد قال تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقال وجادلهم بالتى هى أحسن (معصومون) جمع معصوم من العصمة وهى لغة المنع واصطلاحا أن لا يخلق الله تعالى فى المكلف الذنب مع بقاء قدرته عليه واختياره وهى من خواص الانبياء والملائكة واطلاقها على غيرهم لغة ولذا قالوا الانبياء معصومون والاولياء محفوظون ومعنى الحفظ منع الله لهم عن المعاصى لا أصلا بل ان وقعوا وفقوا للتوبة (من كل نقص حسى) أى محسوس فى الذات كالجذام والعمى والبرص والجنون والعيب والقسوة (ومعنوى) فى الصفات كالمعاصى الكبائر والصغائر ولو قبل النبوة وكدناءة الصناعة كالحجامة ونحوها مما هو مخل بمقامهم الشريف وكمالهم المنيف الا أن العصمة من المعاصى واجبة شرعا وعقلا ومن

غيرها

غيرها عادة وعرفا وذلك أنه لو جاز وقوع المعاصي لاختل الشرع للاشتباه ولو قبل النبوة بنحو بزذلك بعدها ولو قام بهم نقص مخل أو شيء مذل لما أحد لهم قبل لتنفر الطباع فوجب لهم العصمة عن ذلك وهي هنا بمعنى النزاهة فدخلت فيها وان كان العلماء لا يدخلونها الا انها عبارة عن المنع عن الذنوب فقط لكن لما لم يرد الله التصريح بها أدخلتها في ضمن العصمة لاشتمالها لغة اذ هي المنع كما أدخلت ثم الصدق في الامانة وفي التبليغ الفطانة وبهذا شمل المتن الواجبات كلها واذا علمت وجوب ذلك عرفت أن أضداده مستحيل عقلا وعادة واذا علمتها علمت أن ماسواهما جائز في حقهم صلوات الله عليهم كالاكل والشرب والجماع وغيرها من كل مالا يخل بهم شرعا وعادة (وانهم غير محصورين في عدد) فيجب الايمان بهم بلا عدد وان جاء في ذلك أخبار وورد لاضطرابها كما روى أن عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون أو أربعة وعشرون ألفا أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا أو ألف ألف ومائة ألف وخمسة وعشرون ألفا أو ثمانية آلاف الى غير ذلك وأن الرسل منهم ثلثمائة وبضعة عشر أو وثلاثة عشر أو وأربعة عشر أو وخمسة عشر والتكلم فيها بالتوهين والاضطراب ينفي الاعتماد على هذا الباب كيف وقد قال منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك (والايمان باليوم الآخر هو التصديق بيوم القيامة) وهو من الحشر الى مالا يتناهى أو الى أن يدخل أهل الجنة الجنة سمى به لانه آخر الايام التي تتعلق بأحكام الدنيا أو آخر الاوقات المحدودة أو انه لا ليل بعده وسمى بيوم القيامة لقيام الخلق فيه من قبورهم أو لقيامهم لحسابهم

وأسماؤه تزيد على المائة وكثرة الاسما دالة على عظم المسمى اذ تحت كل اسم معنى يشير الى هول سر ذلك المبنى وخطر ذلك اليوم الادنى ووجوب الايمان به لثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والعقل السليم من كدورات الطباع اذ بعيد أن يخلق الخلق ويهدروا وأبعد منه أن يعصوا ولا يقدروا أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون والمراد وجوب الايمان بعظمه وعظم أهواله وخطير خلاله وكبير أحواله فمن ذلك علاماته الدالة عليه (وشرائطه) الموصلة اليه وهى كثيرة وان كان كبارها عشرة كما فى الحديث وأقربها الى الترتيب ما فى مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غرفة ونحن أسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من عدن ترحل الناس قال بعض الرواة فى العاشرة نزول عيسى وقال غيره وريح تلقى الناس فى البحر واضطربت الاحاديث فى أولها وفى الترتيب والوقوف أسلم وان قيل المهدى ثم كسف القمر ثلاث ليال ثم خسف بين الحرمين ثم الدابة ثم الدجال ثم عيسى ثم الدابة ثم يأجوج ومأجوج ثم موت عيسى ثم هدم الكعبة ثم طلوع الشمس من مغربها ثم الدابة ثالثا ثم رفع العلم والقرآن ثم بقاء الناس مائة سنة لا يقولون كلمة التوحيد ثم ينفخ فى الصور ثم هى ليست محصورة فى هذا بل كثير ولذا قال (كالمهدى) هو محمد بن عبد الله وفى رواية حسنى حسينى عباسى جامع لذلك يولد بالمدينة والايمان به بأنه سيظهر فى المسجد الحرام بين الركنين أى

الركن

الركن والمقام ويبايع وقيل بالمغرب قبل الخمسمائة اماعام مائتين أو أربع وماثتين أو قبل أو بعد والعلم الى الله تعالى وعلامته خسف بالبيداء وخسوفان فى رمضان القمر فى أول ليلة منه والشمس لنصفه وروى انه تكسف الشمس فى رمضان مرتين وقد تواردت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بمجيئه وانه من أهل بيته وانه سيملك سبع سنين ويملأ الارض قسطا وعدلا ويساعد عيسى على قتل الدجال والكلام فيه طويل وقد أفرد بالتأليف (وعيسى ابن مريم) أى والايمان بنزوله من البيت المعمور لقتال الدجال عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الامات ونفسه حيث ينتهى طرفه يقتل الخنزير ويكسر الصليب ولا يقبل الا الاسلام ويعمل بشريعة خير الانام لا بمذهب معين كالمهدى اذ كل منهما امام مهدى فكيف يتبع المستهدى وفى الحديث ان روح القدس عيسى نازل فيكم فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعوا الناس الى الاسلام فيهلك الله فى زمانه المسيح الدجال وتقع الامنة على أهل الارض حتى ترعى الاسود مع الابل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون (والدجال) المسيح لانه يعم الارض أو من دجل كذب وسمى المسيح لانه ممسوح احدى العينين أو لمسحه الارض بسياحته وهو ابن صياد اليهودى أصله من طيبة أو غيره وتقدم أن عيسى يقتله والاحاديث فى خروجه كثيرة

وملخص أعظم نعوته أنه أعور العين اليسرى وباليمنى ظفرة وفي رواية أعور العين اليمنى معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار أو بحران أحدهما ماء أبيض والآخر نار تأجج فاذا أدركه أحد فليأت النار يأمر السماء فتمطر والارض فتنبت يقول للناس أنا ربكم وهو أعور وربكم ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب مامن نبي والا وأنذر منه يرد كل منهل غير مكة والمدينة يسيح في الارض أربعين ليلة يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كالايام له حمار يركبه مابين أذنيه أربعون ذراعا وخطوته ميل وقد ورد أن من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف (ويأجوج ومأجوج) أمة كثيرة من ولد يافث بن نوح هم في خمسة أجزاء من الارض وباقي الناس في السادس لايموت أحدهم حتى ينظر ألف فارس من ولده صنف منهم كالأرز (١) طولهم مائة وعشرون ذراعا وصنف مربع الطول والعرض وصنف يفترش أحد أذنيه ويلتحف بالاخرى وعن علي رضي الله عنه وصنف طول شبر لهم مخاليب الطيور وأنياب السباع وتداعي الحمام وتسافد البهائم وعواء الذئب الى غير ذلك من النعوت الواردة يخرجون فيعمون الارض وينحاز المسلمون في حصونهم ومدائنهم بمواشيهم حتى ليمرون على النهر فيشربونه فيمر آخرهم فيقول لقد كان هنا ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء أهل الارض قد فرغنا منهم لننازلن أهل السماء حتى ان أحدهم ليهز حربته الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا أهل السما فبيناهم كذلك اذ بعث الله عليهم دواب كنغف الجراد

(١) في القاموس الارز شجر الصنوبر

فتأخذ

فتأخذ بأعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا الى غير ذلك مما
ورد ثم يخرج المسلمون والايمان بهم واجب قال تعالى حتى اذا فتحت يأجوج
ومأجوج الآية (وطلوع الشمس) كوكب مضيء مطلعه السماء الرابعة
والقمر كوكب كبير منير منظره سماء الدنيا وعلى ماترى من صغرها هي مثل
الارض مائة ونيفا وستين مرة وأصغر الكواكب مثلها ثمان مرات
وأكبرها الى قريب من مائة وعشرين مرة والكل في الفلك فالفلك وما
هو فيه من غيب ومن ملك جل مولانا العظيم ومامالك وتعالى عمن
نفاه ومن هالك (من مغربها) عكس عادتها وكذلك القمر كما جاء في
الخبر وملخصه انها تحبس ليلة تحت العرش كلما استأذنت لم يؤذن لها
حتى يوافيها القمر ويستأذن مثلها فلا يجاب حتى يحبسا مقدار ثلاث
ليال للشمس وليلتين له ثم يؤمران بالطلوع من مغربهما بلا ضوء مثل
كسوفهما فيرتفعان مثل البعيرين فاذا بلغا نصف السماء أخذ جبريل
بقرونهما وردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغربهما ولكن من باب
التوبة ثم يرد المصراعين ثم يكسيان الضوء بعد ذلك ويطلعان كما كانا قبل
ذلك ويغربان كذلك ويبقى الناس بعد ذلك مائة وعشرين سنة (فائدة)
قال في البحر العميق ويذكر أن الشمس مكتوب فيها ولا يظلمون وفي القمر فتيلا
أما ماهو في القمر فشاهد محسوس (وغير ذلك) من الخسوفات الثلاث
والدخان وخروج الدابة وغيرها وهي كثيرة ومر بعضها وقد ثبت بعضها
بالكتاب والبعض بالسنة وهذا من كبارها ومن صغارها أن تلد الامة ربتها
وتتطاول الحافة العراة في البنيان وأن يصدق الكاذب ويكذب الصادق
ويؤتمن الخائن ويخون الامين وتكون الكلمة للخامل الخسيس ويهلك

الوجوه ويظهر الاسافل وفى الحديث اذا اتخذ الفئ دولا والامانة مغنما
والزكاة مغرما وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى
صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات فى المساجد وساد القبيلة أفسقهم
وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات
والمعازف وشرب الخمور ولعن اخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا
حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه
فتتابع وكل هذا أو أكثر وأصغر وأكبر قد ظهر وانتشر ولم يبق الا الكبار
ساعفنا الله بلقائه قبل ظهور عظيم بلائه (وتوابعه) جمع تابع أى لوازمه
(من الحشر) أى جمع الخلق للعرض على الله تعالى بنداء اسرافيل أو جبريل
على صخرة بيت المقدس الى الشام بحسب اختلافهم ركبانا فرادى ومثنى
وثلاث ورباع ومشاة على أرجلهم وعلى وجوههم عميا وبكما وصما وغير
ذلك من أنواع العذاب وكما بعثوا حفاة عراة غرلا كما ورد ملكا وإنسا وجنا
وشياطين باتفاق ومجانين وصبيانا بلغوا كذلك وأسقاطا قد نفخ فيهم
الروح على الاظهر وحيوانا كذلك لعموم النصوص قال تعالى وحشرناهم
فلم نغادر منهم أحدا ومامن دابة فى الارض الى أن قال ثم الى ربهم يحشرون
والاحاديث كثيرة وقدمه للاهتمام بشأنه لانه نتيجة النشر وثمرته (والنشر)
والبعث مترادفان وهما إحياء الموتى فى محل أجزائه المعدومة ملكا وانسا
وجنا وحيوانا والمراد اظهاره على مامات عليه من كبر وصغر وعقل
وجنون وإيمان وكفر وطاعة وعصيان وهكذا فالسكران سكران والنائحة
تنوح والحاج يلبى والمؤذن يؤذن لحديث يبعث كل عبد على مامات عليه
وقد فصلت فى غيره وانما وجب الايمان بهما لثبوتهما بالادلة القطعية من

الكتاب والسنة والاجماع ثم أول من تنشق عنه الارض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا موسى عليه الصلاة والسلام على الاصح وأول من يكسى هولا ابراهيم على الصحيح كما أنه أول وارد الى المحشر وأول داخل الجنة (والحساب) لغة العدد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم خيرا كانت أو شرا تفصيلا لا بالوزن الا من استثنى وأجلهم أبو بكر والسبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ومع كل واحد سبعون ألفا وهو المحقق عند أهل الباطن والمراد أنه يجب الايمان به لتواتر النصوص ثم أول ما يحاسب به الناس ما كلفوا به من الايمان والطاعات ثم بحقوق الناس الاهم فالاهم (والميزان) آلة حسية لغة وعرفا ما يقدر به مقادير الاعمال خيرا كانت أو شرا والعقل قاصر عن ادراكه وانعقد اجماع أهل الحق على أنه ميزان حسي له كفتان ولسان توزن به الاعمال وكل كفة كما بين المشرق والمغرب كما ورد والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا للعدل ومكانه بين الجنة والنار مقابل العرش كفة الحسنات عن يمينه مقابل الجنة وكفة السيآت عن يساره مقابل النار يأخذ جبريل بعموده ناظرا الى لسانه وميكائيل أمين عليه يحضره الجنة والناس ووقته بعد الحساب ويوزن به ما شاء من أعمال ما شاء وكيف شاء ثم الاشهر والاصح أنه ميزان واحد لجميع الامم وجمعه للتعظيم أو باعتبار ما يشتمل عليه وقيل غير ذلك والذي يظهر تعدد الموازين بتنوع أعمال العاملين ثم المراد وجوب الايمان بوزن الاعمال نفسها أو كتبها أو غير ذلك على الخلاف ودلائله كثيرة منها ما رواه جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات

والسيآت فمن رجحت حسناته على سيآته مثقال صؤابة (١) دخل الجنة ومن رجحت سيآته على حسناته مثقال صؤابة دخل النار قال قائل يارسول الله فمن استوت حسناته وسيآته قال أولئك أصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم من قضى لاخيه حاجة كنت واقفا عند ميزانه فان رجح والا شفعت رواه أبو نعيم (والصراط) فى القاموس الصراط بالكسر السبيل الواضح * لان الذاهب فيه يغيب غيبة الطعام المسترط والصاد أعلى للمضارعة والسين الأصل وقول من قال بالزاى المخلصة خطأ أخطأ وشرعا جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعرة وأحد من السيف ويزاد فى جانبيه كلاليب وحسك وملائكة طوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء وقيل خمسة عشر ألف سنة كذلك وجمع باعتبار الاسراع والبطء أوهما كناية عن شدة هوله ويجوزه جميع الخلق بحسب أعمالهم وتفاوتهم فى دفع الخطرات بالمحرمات كالبرق وطرف العين والطير وأجاويد الخيل وزحفا وحبوا وجثيا على الركب ومنهم من لا يستطيع فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى النار ونور كل أحد لا يتعداه ويضيق ويتسع بحسبه والنبى صلى الله عليه وسلم يقول رب سلم رب سلم وكذلك المؤمنون والمرسلون يقولون اللهم سلم سلم وهو أول من يجوزه ثم أمته والمراد ان الايمان به وبالمرور عليه واجب لثبوته بالكتاب والسنة وهل هو معنى الورود خلاف وفى الحديث الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان النار أو

(١) فى القاموس الصؤابة كغرابة بيضة القمل والبرغوث اه

قال

قال لجهنم لنجيبا من بردها ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا ثم هل هو مخلوق الآن أم لاخلاف ثم من أسباب سرعة المرور عدم التحديث في دين الله بالرأي وتحسين الصدقة ومداومة الجلوس في المساجد والزهد في الدنيا (والحوض) من حاض الماء جمعه وهو غير الكوثر ففي الحديث حوضي مسيرة شهر زواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه شربة لايظمأ أبدا وقد اضطربت الروايات في طوله وعرضه وكيزانه وكل ذلك تقريب والأمر وراء ذلك ففيما أوحى الله الى عيسى من صفته صلى الله عليه وسلم له حوض أبعد من مكة الى مطلع الشمس فيه انية مثل نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة واختلف أنه قبل الصراط أو بعده أم حوضان وهل هو موجود الان أم لاظاهر رواية إني لأنظر الى حوضي الآن وجوده ويرده جميع المؤمنين الا من يذاد من الكفرة والمبتدعة والظالمين الجائرين والمستخفين بالمعاصي والمعلنين بالكبائر وأول من يرده فقراء المهاجرين ومن استقبل الليل بالحزن والقيام وكانوا اذا بلين وعلى كل ركن من أركانه أحد الخلفاء الراشدين يذودون مبغض أحدهم في كل حين ثم الكوثر غيره فيجب الايمان به لقوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء بينما أنا أسير في الجنة اذ عرض لي نهر حافتاه قباب اللؤلؤ قلت ياجبريل ماهذا قال هذا الكوثر الذي أعطاكه الله ثم ضرب بيده الى طينته فاستخرج مسكا ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى

من العسل وأبيض من الثلج (والجنة) لغة البستان أو ما تكاثف من الشجر وفي القاموس الجنة الحديقة ذات النخل والشجر الجمع كنكتاب وعرفا دار الثواب بجميع أنواعها التي يقصر العقل عن ذات نعتها وينقضي العد في حصرها دار النعيم التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فوق السماء السابعة وسقفها العرش كما أن النار تحت الارض السابعة على قول الاكثر والوقف أسلم وهل هي واحدة أم أربع أم سبع أم ثمان خلاف أوسطها وأعلاها الفردوس ومنه تفجر أنهار الجنة والجمهور على أنها أربعة وقيل هي واحدة والأسماء والصفات جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها وأسماؤها ثمانية دار الجلال ودار السلام وجنة عدن وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة الفردوس وجنة النعيم ودار الكرامة وأبوابها المشهورة ثمانية نظمها الأجهوري فقال

أبواب جنتنا جاءت ثمانية ... باب الصلاة وباب الصوم فاستبق
كذاك باب زكاة والجهاد ومن ... يتوب لله والراضين فاستفق
وكاظم الغيظ واللذ لا حساب له ... ألباب الأيمن بذا جاء الحديث ثق

وليس ذلك للاختصاص وفي درجها اختلاف الروايات مائة أم أكثر وفي الحديث درج الجنة على قدر اي القران لكل اية درجة فتلك ستة آلاف ومائتا اية وستة عشر اية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض فينتهي الى أعلى عليين لها سبعون ألف ركن وهي ياقوتة تضيء مسيرة أيام وليال ويقال لقارئ القران اقرأ وارق والحاصل أنها الدار الباقية التي فيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين المطهرة من الاقذار كالبول والغائط والحيض والنفاس والبصاق والمني وانما يكون جشاء ورشحا كرشح

المسك

المسك (والنار) وهى لغة جسم محرق يطلب العلو وعرفا دار العذاب وهى سبع طبقات أعلاها جهنم وهى للعصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها أبو لهب ثم الهاوية ولها سبعة أبواب بعضها فوق بعض سواء سواء وبين أعلاها وأسفلها خمسة الاف وسبعمائة عام أوقد عليها ألف سنة حتى احمرت ثم ألفا حتى ابيضت ثم ألفا حتى اسودت نارنا هذه جزء من سبعين جزأ منها ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين أو سبعا أو عشرا أو سبعين لما انتفع بها ولا جمر لها سوى بنى آدم والأصنام وحجارة الكبريت وفيها من العقارب والحيات مالو نفخ على جميع من فى الارض لمات ومن المرزبات والمقامع ما يخرس السامع ويذهل كل سامع ففى حديث أحمد وأبى يعلى والحاكم لو أن مقمعا من حديد وضع فى الارض فاجتمع له الثقلان ما انقلوه من الارض ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد كما يضرب به أهل النار لتفتت وعاد غبارا والحاصل أن هولها عظيم وخطبها جسيم وهى أشد مواطن العذاب وأعظم أماكن العقاب يحار العقل عند مرور خبرها ويطير اللب لدى سماع شأنها ثم المراد وجوب الايمان بهما وبوجودهما الآن وانهما لا يفنيان لقوله تعالى أعدت للمتقين أعدت للكافرين ولقصة آدم وحواء ولغير ذلك من الكتاب والسنة فمنكرهما كافر لانه معاند مكابر (وما أعد) أى هيئ (للمتقين) جمع متق من التقوى وهى لغة التوقى أى التحفظ وعرفا اجتناب المحرمات والورع اجتناب الشبهات وهى على ثلاث مراتب تقوى العوام ما تقدم وتقوى الخواص اجتناب الشهوات والمباحات وتقوى خواص الخواص اجتناب ما سوى الله تعالى فمن فعل شيأ مما هنالك فقد فسق عند أهل ذلك

(والفجار) جمع فاجر من فجر أى عصى وخالف أمر الله تعالى فيدخل فيه الكفر والمراد أنه يجب الايمان بما أعده الله للفريقين مما لا يخطر على قلب وعين من أنواع النعيم وأصناف العذاب الاليم والكتاب والسنة محشوان بذلك وتقدم شئ من ذلك ثم اعلم أن المنجى من هول اليوم الآخر شئ من الاعمال متكاثر كقضاء حوائج المسلمين وتفريج كروبهم والتجاوز عنهم ونحوها وكثيرها خاص وإن أردت العام بالاختصاص فحب مولاك ورسوله بالاخلاص اذ ورد المرء مع من أحب ومن أحب شيأ أكثر من ذكره فأحب وأكثر من ذلك لتفوز بما هنالك (والايمان بالقدر) بالتحريك لغة القضاء والحكم وعرفا فيهما خلاف كثير والظاهر أن القدر تحديد كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه فى كل حين والقضاء الفعل مع زيادة الاحكام كما قال الماتريدية فهما من صفات الافعال وقالت الاشاعرة قضاء الله ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هى عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وأحوالها وعلى كل فلا جبر لعدم اقتضائهما الالك فلا احتجاج بهما للعاصى هنا وهنالك فمن وقع فى الخطر فلا يحتج بالقضاء والقدر بل يسرع الى التوبة والمفر (هو التصديق بان ما كان وما يكون بتقدير من يقول للشئ) المقدر أزلا (كن فيكون) وهو الله الذى اليه الكل راجعون فى كل حركة وسكون والمراد أن الايمان بهما واجب لتواتر الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على ذلك (خيرا أوشرا) الخير ما يستحسن عقلا وشرعا والشر ضده (نفعا أوضرا) النفع ما فيه مصلحة والضر ضده (حلوا أومرا) الحلو والمر بضمهما ضدان وهذا آخر بحث الايمان المشتمل على التوحيد والايقان (وأما الاسلام فهو) لغة

الاستسلام والانقياد وشرعا (التسليم) أى الاذعان والانقياد (بالظاهر) هو ضد الباطن والمراد به الجوارح (لما جاء من عند الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيكون اذعانا قالبيا والايمان قلبيا فهما متغايران لفظا ومعنى وعلى هذا جمهور الاشاعرة وجمهور الماتريدية ومحققو الاشاعرة على اتحادهما بمعنى وحدة ما يراد منهما التلازمهما فالتغاير ثابت على كلا القولين كما فى المتن فالخلاف لفظى فالمتصف بأحدهما متصف بالآخر شرعا والمراد وجوب الاسلام على أهله من الانام (وهو) كما جاء فى الحديث خمسة الاول (شهادة) أى تيقن (أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فالتسليم للشهادتين الاتيان بهما للقادر عليهما) احترازا عن العاجز ببكم أو اكراه أو مرض لم يمكنه النطق بسببه الى الممات أو يموت قبل التمكن منهما (والاذعان لحقوقهما) الثابتة بهما وانما فسر التسليم لهما بالاتيان ولحقوقهما بالاذعان لئلا يفهم أن عمل الاعمال من شرط الاسلام كما يقول به كثير فيكون قوله (باتيان) بفعل (المأمورات) المشروعات (واجتناب) أى وترك (المنهيات) الغير المشروعات للاتمام لا للالزام وهذا هو التحقيق عند أولى التدقيق (و) الثانى (إقام الصلاة) لغة الدعاء وشرعا عبادة ذات ركوع وسجود أى والثانى من أقسام الاسلام الواجبة اقام الصلاة أى ادامة فعلها وهى خمس فى اليوم والليلة وهى فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة فرضت ليلة الاسراء ركعتين الا المغرب فزيدت فى الحضر الا الفجر وأقرت فى السفر وكانت قبله صلاتين قبل الطلوع وقبل الغروب والجمعة فرض وقتها والعيد

والوتر واجبان وركعتا الفجر وأربع قبل الظهر واثنان خلفه واثنان بعد المغرب وبعد العشاء وصلاة التراويح سنن مؤكدات واثنان بعد الظهر والعشاء غير الاوليين وأربع بعد سنة المغرب وقبل العصر والعشاء مستحبات ومنها قيام الليل وصلاة الضحى ثم الصلاة لا تقوم إلا (بشروطها) جمع شرط وهو عرفا ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عنه (وأركانها) جمع ركن ما يتوقف عليه الشئ وهو داخل فيه (فالشروط للوجوب) أى لوجوبها (الاسلام) وتقدم (والعقل) هو لغة من عقله فهمه وهو قوة يكون بها التمييز بين القبيح والحسن واختلف فيه عرفا والحق أنه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ كما فى القاموس (والبلوغ) لغة الادراك وشرعا بلوغ الغلام بالانزال والاحبال والاحتلام والجارية بالحيض والحبل والاحتلام فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة وأدنى مدة له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين على المختار (وللصحة) أى ولصحتها وسقوطها عن الذمة (ستة) العدد ليس للحصر بل لأمهاتها والا فهى كثيرة اذ الشروط لها شروط كما ستعرفه (الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة والاركان خمسة) تقريبا وبيانا لامهاتها وفى عد النوعين كذلك خلاف هذا أصحه (القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد) فالقيام للقادر متفق عليه فى غير النفل والقراءة ركن زائد لسقوطها عن المقتدى والركوع والسجود للقادر متفق عليهما وفى القعود خلاف واستظهر شرطيته للخروج كشرطية التحريمة للدخول وقيل إنه ركن زائد حتى يحنث من

حلف لا يصلي بالرفع من السجود (فالطهارة) قدمها اهتماما بشأنها لأنها مفتاح الصلاة التي هي تالية الايمان لا لكونها شرطا لا يسقط أصلا اذ فاقد الطهورين يتشبه عندهما واليه رجع الامام وكذا من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي ولا يتيمم ولا يعيد في الاصح وهل يكفر تاركها عمدا بلا عذر خلاف ثم هي لغة النظافة وشرعا (إزالة الحدث) هو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة (والخبث) وهو عين مستقذرة شرعا وسببها ارادة مالا يحل الا بها أو وجوب الصلاة وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف وقيل ومس المصحف للقول بأن المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل لحم جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من الخلاف وركنها غسل ومسح وزوال نجس (بالماء) هو جسم لطيف شفاف به حياة كل نام (المطلق) ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وبرد وندى والكل ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم فالتقسيم باعتبار ما يشاهد وقيد بالمطلق ليخرج المقيد وهو ما قيد بغيره أو بتغيير اسمه كماء الورد والزعفران وماء قطر من الشجر وماء ذاب من الملح وكالفقاع والزردة والمرق ونبيذ التمر والاصل في هذا أنه متى أمكن اطلاق اسم الماء عليه بلا قيد وكان طاهرا من بلا جازت الطهارة به والا فلا وبهذا يرتفع التحير في هذا الباب وينذفع كل استشكال واستعجاب وتخرج المسائل بلا طائل (أو بدله) عند فقده وهو التيمم في الحدث وكل مائع طاهر مزيل الخبث كخل وماء زهر وريق وماء مستعمل وكل مطهر وأنهاها صاحب الدر الى نيف وثلاثين ونظم منها فقال

وغسـل ومسح والجفاف مطهر   ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليـل ذكاة تخلل   وفرك ودلك والدخـول التغور
تصرفـه في البعض ندف ونزحها   ونار وغلي غسـل بعض تقور

(عن البدن) أى الجسد هذا يتعلق بالخبث والحدث فقط أى ازالتهما عن البدن شرط لصحة الصلاة (والثوب ومكان الصلاة) يتعلقان بالخبث فقط أى ازالته عنهما شرط والمراد بالثوب ما يلبسه أو يتحرك بحركته أو ما يعتد حامل له كصبي نجس لم يستمسك وبالمكان موضع القدمين أو أحدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد عليهما ولو سجد على لوح أو آجر أحد وجهيه نجس فجعله على الارض وصلى على الطاهر جاز ان كان يحتمل الشق نصفين وقيل مطلقا ولو على ثوب أو بساط أو حصير لا وقيل يجوز ثم يشترط العلم بها وقت الصلاة فلو صلى وعنده أنه غير طاهر بحدث أو خبث مانع ثم ظهر أنه طاهر لم يجز لحكمه بفساد الشروع فلا ينقلب جائزا (فالحدث أصغر وأكبر فالاصغر كل ما ينقض) يبطل (الوضوء) ولو فى أثنائه بضم الواو الفعل وبفتحها ماؤه ومصدر أو لغتان قد يعنى بهما المصدر وقد يعنى بهما الماء كما فى القاموس وهو لغة من وضؤ وضاءة صار وضيأ أى حسنا نظيفا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوى لتحسينه الاعضاء فى الدنيا بالتنظيف وفى الآخرة بالتحجيل (وهو ما يخرج) من معتاد وغيره كحصاة ولو قل (من السبيلين) القبل والدبر سميا لكونهما طريقين للخارج (وكل نجس) بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر (يخرج الى ما يطهر) بالبناء للمفعول أى يلحقه حكم

التطهير ومنه دم غلب على البزاق أو ساواه والخروج من السبيلين بالظهور وفي غيرهما بالسيلان ولو بالقوة كما لو جففه ولو تركه لسال كمص علقة وقراد كبير لا ذباب و بعوض فلو سال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج لا يكون ناقضا كدم وعرق ولحم سقط من جرح وقيد بالنجس احترازا عن نحو دودة وحصاة ولحم سقط من جرح أو أذن أو أنف لطهارته والمخرج كالخارج (والقيء) الصاعد من المعدة مرة أو علقا أو طعاما أو ماء وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة رضاعه لمخالطة النجاسة ولو في المريء لا ينقض كقيء بلغم خالص وحية ودود كثير وكما ء فم النائم (ملء الفم) وهو ما لا ينضبط الا بتكلف و يجمع المتفرق اذا اتحد سببه أو مكانه على قول أبي يوسف (والاغماء) وهو مرض يزيل القوى و يستر العقل ومنه الغشي (والجنون) وهو مرض يزيل العقل و يزيد القوى (والسكر) ولو بالحشيشة وذلك بتعلثم الكلام والتمايل في المشي والكل ناقض لفقد الانتباه لما يخرج وزوال الماسكة (والنوم) هو فترة طبيعية تمنع الحواس عن العمل بها (ان لم تتمكن المقعدة) وهو النوم على أحد جنبيه أو وركيه أو قفاه أو وجهه لا ان تمكنت ولو تعمدا في صلاة أو غيرها كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو أزيل لسقط أو راكعا أو ساجدا على الهيئة المسنونة ولو مصليا أو متوركا أو محتبيا ولو رأسه على ركبتيه أو شبه المنكب أو في محمل أو سرج ولو على دابة عريا ان كان حال الهبوط نقض والا لا ولو قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه من فوره لا ينتقض كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض ونوم الانبياء عليهم السلام (والمباشرة الفاحشة) وهي تماس الفرجين ولو امرأتين أو رجلين أو الدبر بالفرج

مع الانتشار بلا حائل يمنع الحرارة (وقهقهة) هى مايسمعه جيرانه والضحك مايسمعه هو فقط والتبسم لا ولا فالتبسم لا يبطل شيأ والضحك يبطل الصلاة لا الوضوء والقهقهة تبطلهما ان وجدت (من بالغ) لا صبى (يقظان) لا نائم فلا تبطل وضوءهما بل صلاتهما (فى صلاة) ولو حكما كالبانى (مطلقة) ولو ايماء متوضئا أو متيمما أو مغتسلا ولو عند السلام فتبطله دون الصلاة خلافا لزفر (كاملة) احترز عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة واقتصرت على ماذكر من النواقض احترازا عن مس ذكر وامرأة وأمرد وان ندب الوضوء للخروج من الخلاف بشرطه وعن خروج قيح من أذنه لا بوجع ﴿فروع﴾ باسورى خرج دبره ان أدخله بيده انتقض وان بنفسه لا كما لو خرج بعض الدودة ورجعت من لذكره رأسان فالذى لا يبول منه عادة كالجرح كالخنثى غير المشكل شك فى بعض وضوئه أعاد ماشك فيه لو فى خلاله ولم يكن عادة والا لا ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أخذ باليقين ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر (وطهارته) أى ازالة الحدث الأصغر (بالوضوء) هو شرعا غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس (أو التيمم) هو لغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين بالتراب ونحوه (ففروض الوضوء) الفرض أعم من الركن والشرط اذ هو ماقطع بلزومه وهما كذلك ويكون علميا وعمليا كههنا اذ افتراض مسح ربع الرأس عملى بخلاف مطلق الرأس بكافيها فانه علمى وقدم الوضوء على الغسل اقتداء بالكتاب ولكثرة الاحتياج اليه (أربعة) بالاجماع (غسل) أى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة أو قطرتين مرة مرة والزائد مسنون الى الثلاث (الوجه) من المواجهة وهو من مبدا سطح الجبهة الى أسفل الذقن وهو منبت الاسنان السفلى طولا وعرضا مابين شحمتى الاذنين فيجب غسل مابين

العذار والاذن وماظهر من الشفة عند انضمامها لا باطن العينين والفم والأنف وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب الا ان خف (واليدين) مع المرفقين والمرفق هو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه ملتقى عظم العضد والذراع فلو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو بيده جراحة ولم يقدر على الماء تيمم (والرجلين) البادتين السليمتين فان الجروحتين والمستورتين بالخف عسحان والمراد مع الكعبين والكعبان هما العظمان المرتفعان فلو في أعضائه شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو خلق له يدان ورجلان فان يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما غسلها لانها الاصلية وكذا الزائد ان نبت في محل الفرض والا فما حاذاه غسله والا لا لكن يندب (ومسح) لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة العضو بلل ولو باقيا بعد غسل لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مسح باصبع أو اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف أو بالابهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه ولو أدخل رأسه أو خفيه أو جبيرته في الماء وهو محدث أجزأه ولم يصر مستعملا وان نوى (ربع) بضم الراء جزء من أربعة (الرأس) ومحل المسح فوق الاذنين لا ما نزل ولا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس ولا يعاد على ما حلق من شارب وحاجب ولحية ورأس وقلم ظفر وكشط جلد كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره (تتمة) قدمنا أن القصد من الشرح الاتمام ولا واجب في الوضوء فالسنن النية والتسمية والسواك وغسل اليدين الى (١) الرسغين

---

(١) ونظم بعضهم الفرق بين الكوع والكرسوع والرسغ والبوع فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

فى ابتدائه والمضمضة والاستنشاق بمياه والمبالغة فيهما لغير صائم وتخليل اللحية الكثة والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة وأذنيه ولو بمائه والترتيب والدلك والولاء والبداءة بالميامن ورؤس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة وقيل الاربعة مستحبة (تذييل) مستحبه الجلوس فى مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس وادخال خنصره فى صماخ أذنيه وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع والقرط والجمع بين نية القلب واللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالمأثور والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والاتيان بالشهادتين بعده والشرب من فضل الوضوء قائما مستقبل القبلة وأن يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ومنها تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء شتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين فى غير وقت مكروه (تذنيب) مكروهه الاسراف فى الماء والتقتير وتثليث المسح بماء جديد وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره بلا عذر وقيل لا بأس به ومنه التوضى بفضل ماء المرأة وفيه ما فيه وفى موضع نجس وفى المسجد الا فى اناء أو موضع أعد له والامتخاط والتنخم فى الماء (و) الحدث (الاكبر كل ما يوجب) بارادة مالا يحل به (الغسل) بالفتح والضم والضم الذى اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر لغة (وهو الجنابة) وهو خروج منى منفصل من مقره بشهوة باحتلام أو فكر أو نظر أو عبث فان انفصل ولم يخرج أو خرج ودى أو مذى أو انفصل

عن

عن مقره بحمل ثقيل أو ضرب على صلبه أو مرض فلا يوجب الغسل
واشترط أبو يوسف الدفق بشهوة وبه يفتى في ضيف خاف ريبة واستحياء
اذا أمكن تداركه بامساك ذكره وان لم يمكنه تشبه بالمصلي بلا تحريمة ولا قراءة
وفي النوازل وبقول أبي يوسف نأخذ لانه أيسر على المسلمين قال صاحب الدر
قلت ولاسيما في الشتاء وفي السفر واذا اغتسل وصلى وخرج منه بقية المني
أعاد الغسل عندهما لا عنده والصلاة صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال
وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يعيد اتفاقا ولو كان منتشرا
لزمه الغسل ان وجد شهوة ثم اعلم أن المني ماء ثخين لزج ينكسر به الذكر
ومنها أصفر رقيق كذا قالوا وفي الغنية للشيخ عبد القادر الكيلاني قدس
الله سره وقد يكون أصفر عند قوة الرجل وقد يكون أحمر عند كثرة الجماع
وقد يكون رقيقا عند ضعف البنية ويعرف بالرائحة كرائحة الطلع والعجين
والودى أبيض ثخين لا لزوجة فيه والمذى أصفر خفيف يخرج عند
الملاعبة (والحيض) هو لغة السيلان من حاض الوادي اذا سال وشرعا
الدم الخارج من الرحم لا لولادة فخرج بالدم الماء وبالرحم دم الاستحاضة
ومنه ما تراه صغيرة وآيسة وبالولادة النفاس وأقل مدته ثلاثة أيام وأكثرها
عشرة وأقل الطهر بينهما خمسة عشر والزائد والناقص وما تراه الحامل
استحاضة وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا حيض
(والنفاس) لغة الولادة وشرعا دم يخرج من رحم عقب الولد أو أكثره فلو لم
تر دما لا تكون نفساء والمعتمد تكون ولو ولدته من سرتها ان سال الدم من
الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له أحكام الولد ولا حد لاقله وأكثره
أربعون يوما والزائد استحاضة ثم المراد أنهما يوجبان الغسل بالانقطاع

ثم هما يمنعان الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول مسجد وقربان ماتحت الازار وقراءة قرآن ومسه وحمله الا بغلاف ولا يكره مس قرآن بكم وكذا حكم الجنب ويحل وطؤهما بانقطاعهما لا كثر مدتهما بلا غسل لالاقله حتى تغتسل أو يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ (والايلاج) أي ادخال الحشفة أوقدرها من مقطوعها (في أحد سبيلي آدمي) غيره لا بكر لم تزل بكارتها ولا بهيمة ولا نفسه (حي) لا ميت (مشتهى) لا صغيرة وبلا حائل يمنع اللذة ولو بلا انزال (وطهارته بالغسل) عند وجود الماء (أو التيمم) عند فقده (وفروض) أي أركان (الغسل) الواجب (ثلاثة) هي الاصول وباقيها يتفرع منها بل قالوا واحد وهو عموم ما أمكن من البشرة بالماء الطهور (المضمضة والاستنشاق) معروفان ولو قال غسل الفم والانف كان أولى ليشملهما لو شرب أو دخل الماء أنفه ولم يخرجه (وغسل سائر البدن) محركة من الجسد ماسوى الرأس لغة وعرفا الجسد كله فيجب غسل كل ما أمكن منه بلا حرج مرة كالاذن وسرة وشارب وحاجب ولحية وشعر رأس ولو متلبدا أو فرج خارج لا ما فيه حرج كعين وثقب منضم وداخل قلفة تعسر فسخها وكفى بلال ضفيرتها الا ضفيرته ولو علويا ولو لم يبتل أصلها نقضته ويغسل المنقوض كله ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع زوجها وهذه فروضه وأما سننه فهي كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة الا اذا كان ساترا عورته وكيفيته أن يبدأ بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء ثلاثا والسنة فيه ثمانية أرطال بادئا برأسه ثم بمنكبه

الايمن

الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم باقى بدنه مع دلكه وصح نقله بلة عضو الى آخر فيه
لا فى الوضوء رجل بين رجال عليه غسل لا يدعه وان رأوه كالمرأة بين نساء
لا بين رجال أو نساء معهم واختلف فى الرجل بينهن وبين الرجال معهن
وينبغى لها أن تتيمم وتصلى لعجزها شرعا عن الماء ﴿تتمة﴾ الغسل فرض
عين للصلاة ونحوها وكفاية للميت ومسنون للجمعة والعيدين والاحرام
وللحاج بعرفة بعد الزوال ومستحب لمن أسلم طاهرا وللمفيق من إغماء وجنون
وبعد حجامة وغسل ميت وليلة براءة وقدر اذا رآها ولدخول مكة والمدينة
والوقوف بمزدلفة ولطواف الزيارة وصلاة كسوف وخسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد وللتائب وللقادم من سفر ولمن أريد قتله ولمن
انقطعت استحاضتها ولمن خفى مكان النجاسة منه ثم اعلم أنه لا تنفع الطهارة
الظاهرة الا مع الباطنة كما لا ينفع القشر بدون لب والجسم بدون قلب كما قال
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم وأعمالكم فطهر قلبك من دغائله وخبائثه وغوائله واعبد مولاك
لذاته لتكون من أهل مرضاته (وفروض التيمم) هو قصد صعيد مطهر
واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة (النية) أى قصد فعله فلو عم
التراب اعضاءه ولم ينوه لا يكون متيمما والشرط أن ينوى استباحة الصلاة
أو عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كصلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو
نحوهما الا ما ليس كذلك كأن ينوى به التعليم أو قراءة قرآن وهو محدث
لا جنب أو مسه أو غيره مما يجوز له التيمم ولم يكن مقصودا لذاته (ومسح
الوجه) كله (والذراعين) كذلك والذراع بالكسر طرف المرفق الى طرف
الاصبع الوسطى (بالتراب) الطاهر اذا المتنجس غير مطهر (أو ما هو من

جنسه) أى التراب وجنسه مالا ينحرق فيصير رمادا وما لا ينطبع بالحرق كالحجر والزرنيخ والنورة والكحل وسائر المعادن كالملح الجبلى لا الحطب والفضة والذهب ونحوها وان الحكم للغالب فى نحو ما اذا اختلط تراب برماد (بجميع اليد أو أكثرها) وهو ثلاث أصابع لا بدونها ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس (بضربتين) بباطن الكفين (أو معناهما) وهو إصابة التراب أعضاء المتيمم ومسحها بنيته ولو أحدث بعد الضرب أو بعد الاصابة فمسح به جاز كمن أحدث وفى كفه ماء وهذه فروضه ولا واجب فيه وسننه التسمية والضرب بباطن كفيه وإقبالهما وإدبارهما ونفضهما وتفريج أصابعه والترتيب والولاء (وشرط صحة الطهارة) اعلم أن شروطها أقسام أربعة الاول شروط التكليف وهى معروفة والحدث الثانى شروط وجودها الحسى وهى وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة الثالث شرط وجودها الشرعى وهو كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله الرابع شرط صحتها وهو صدور المطهر من أهله فى محله مع فقد مانعه وهذا هو المذكور هنا بقوله (عموم البشرة) أى استيعابها فيما يجب غسله فى الوضوء والغسل (بالطهور) وهو الماء المطلق الطاهر المطهر فلا يزيل الحدثين غيره ولو بقى مغرز ابرة لم تصح (وانقطاع ما ينافيه) أى التطهير (من حدث) أصغر أم أكبر (وما يمنع) أى وانقطاع المانع (من وصوله) أى المطهر وهو الماء أو بدله (الى الجسد كشمع وشحم وعجين) بخلاف ما لا يمنع كطين وزيت ونيم ذباب وبرغوث ودرن ووسخ وحناء وما على ظفر صباغ وطعام بين أسنانه أو فى سنه الا اذا كان صلبا (وشرط صحة التيمم) ذلك مع (عدم القدرة) بفقد الماء أو عدمها (عن استعمال الماء) بعجز

أو مرض أو برد أو خوف عدو أو عطش أو عدم آلة (و) منه (العذر المبيح له) وهو (كبعده) أي الماء (ميلا) الميل ثلث الفرسخ وهو ربع البريد ونظمها بعضهم فقال

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل والباع أربع أذرع تستتبع
ثم الذراع من الاصابع أربع من بعدها عشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شعر بغل ليس فيه مدفع

فاعلم أن الميل أربعة آلاف ذراع فمن بعد عنه ميلا جاز له التيمم ولو مقيما في المصر (والخبث) محركة من الخبث ضد الطيب (مغلظ ومخفف) المغلظ ما ثبتت نجاسته بدليل لا معارض له عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ما للاجتهاد مساغ فيه والمخفف عكسه (فالمغلظ الدم المسفوح) أي السائل من سائر الحيوانات الادم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقل وبرغوث وبق وميتة كل دم مسفوح كآدمي وفرس وحمار وجمل ودجاج ونحوها وما انفصل من حيها مما تحله الحياة لا سمك وقمل وبرغوث وبق ونحو ذلك (وبول ما لا يؤكل) ولو من صغير لا يطعم كبغل وحمار ونحوهما الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفارة على المفتى به لتعذر التحرز منه وخرؤها لا يفسد ما لم يظهر أثره وبول السنور في غير أواني الماء عفو على ما عليه الفتوى (ونحوه) أي خرء ما لا يؤكل كالآدمي وكل ذي ناب من السباع (ولعاب) أي ريق (السباع) كالكلب والذئب والسبع والنمر الاصل أن

اللعاب كاللحم الالعاب البغل والحمار فطاهر والعرق كاللعاب (وخرء)
كل طير لا يذرق فى الهواء كالنعام و (الدجاج والبط والاوز) وان كانت
من الطيور المأكولة ومن المغلظ ما ينقض الوضوء بخروجه كدم
سائل ومنى ومذى وودى واستحاضة وحيض ونفاس وقئ ءملأ الفم وكلها
باتفاق والجرة كالسرقين ومنه الخمر باتفاق وفى باقى الاشربة المحرمة
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح فى البحر الاول وفى النهر الاوسط
ولو أصابه غليظة وخفيفة جعلت خفيفة وحيث أطلقوا النجاسة فظاهره
التغليظ (والمخفف) الخفة انما تظهر فى غير الماء أما فيه فهما سيان
(بول الفرس) وطهره محمد (وما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية
كالغنم والبقر والغزال وقيد بالبول لان الخرء مغلظ عند الامام ومخفف
عندهما وطهره محمد آخرا لعموم البلوى وبه قال مالك وأما ما يؤكل من
الطيور التى تذرق فى الهواء فخرؤها طاهر والتى لا تذرق مغلظ (وخرء طير
لا يؤكل) مخفف وهو كل ذى مخلب من سباع الطيور كالصقر
والغراب والنسر والحدأة وقيل طاهر وصححه السرخسى (وطهارته)
أى طهارة الخبث المفروضة (بازالته) حسا أو معنى فالازالة الحسية
فى النجاسة المرئية وهى ما لها جرم يرى كالعذرة والدم وازالتها بقلعها
بزوال عينها ولو بمرة أو بما فوق ثلاث والازالة تكون بالغسل وبالدلك
وبالمسح وغير ذلك مما مر ولا يضر بقاء أثر شق زواله فلا يحتاج الى ماء حار
أو صابون أو نحوه بل يطهر ما صبغ أو خضب بنجس بغسله ثلاثا
والاولى الى أن يصفو الماء ولا يضر بقاء أثر دهن الا ودك ميتة لانه عين
النجاسة والمعنوية فى غير المرئية بغلبة ظن طهارة محلها بلا عدد

وقدر الملبوس بثلاث وعصر مبالغة كل مرة أو مرة ولو بالغ وأمكن غيره عصره طهر بالنسبة اليه لا الى الثانى ولو لم يبالغ لرقته الاظهر طهارته للضرورة ووضعه فى الماء الجارى يغنى عن التثليث كصب الماء عليه بكثرة وحكم الاناء والماء لحكمه فيطهر الاول بثلاث والثانى باثنتين والثالث بواحدة وأما ما لا ينعصر فيجفف ثلاثا الى أن يتشرب النجاسة والا فبقلعها ثم المفروضة (اذا زاد) النجس (على قدر) مقدار (الدرهم) هو المثقال وهو عشرون قيراطا من نجس ذى جرم ومقعر الكف من رقيق وهو معنى قوله (من المغلظ) وقيد بما زاد لان ازالة قدره واجب ودونه سنة (أو كان ربع الثوب) أو البدن ولو كبيرا على المختار وقيد بالربع لأن مادونه سنة (من المخفف) وأما الرشاش الذى كرؤس الابر فعفو عنه وان كثر ولو باصابة الماء لكن ان وقع فى ماء قليل نجسه على الاصح ولو اتصل وانبسط وزاد ينبغى أن يكون كالدهن النجس اذا انبسط وفيه خلاف ﴿تتمة﴾ لو أصابته نجاسة فنسى محلها وغسل طهر وان كان بلا تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسمت أو غسل بعضها أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع (وستر العورة) ووجوبه عام ولو فى الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح والشرط (تغطيتها) بساتر لا يصف ما تحته من جوانبها فلا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله (ولو) بماء أو (بطين) أو حشيش ملبد (أو حرير) أو مغصوب وان كان المستحب أن يصلى فى ثلاثة أثواب قميص وازار وعمامة ويكره فى ازار واحد (والعورة) لغة السوأة سميت عورة لأن كشفها عار وسوأة لانه يسوء النظر اليها وشرعا (مغلظة ومخففة فالاولى هى القبل والدبر) بضمتين وبضم فسكون معروفان (وما حولهما) وسميت مغلظة

لتغليظ حكمها (والثانية) أي المخففة هي (من الرجل من تحت السرة الى تحت الركبة وتزيد الامة) ولو خنثى أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد (بطنها وظهرها وجنبيها والحرة) ولو خنثى (كلها عورة) حتى شعرها النازل في الاصح (الا وجهها وكفيها) شمل ظاهرهما على الاصح وعلى المذهب عورة (وقدميها في الصحيح) في الصلاة وغيرها وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وهو الاوفق والارفق في زماننا لعموم البلوى الا اذا خيف الفتنة (وان) وصلية (وجب) عليها (تغطية الوجه وحرم النظر اليه كالامرد) لا لانه عورة بل (للفتنة) بخلاف ما اذا أمنها فيحل النظر اليهما ولا تجب التغطية وهذا حكم الكبير ولا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر (١) ثم تغلظ الى أن يشتهى كبالغ ويدخل على النساء ما لم يظهر على عوراتهن أي ما لم يدرك ما يراد منهن لا الى خمس عشرة سنة كما في الدر المختار (و) اذا علمت أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة فالقدر (المانع) من صحتها كشف (ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من أصغر الاعضاء المنكشفة) كما لو انكشف من الفخذ والالية والذكر والدبر يعتبر بربع الدبر وهكذا وعادم ساتر يصلي في ظلمة ان أمكن قاعدا كما في الصلاة أو مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو أفضل أو بهما (واستقبال القبلة) وهو (التوجه اليها) بوجهه حقيقة أو حكما كعاجز بمرض وعدو وعدم معرفة والشرط حصوله لا طلبه (وهي البقعة وهواؤها) من الارض السابعة (الى عنان) بكسر ما بدا لك من (السماء) الى العرش ولا عبرة بالبناء (فائدة) ثبت ان في كل سماء بحيال الكعبة بيتا ومنها

(١) قوله ثم تلفظ الخ كذا في الاصل وليحرر اه مصححه

الضراح

الضراح في الرابعة(١) والهجم في السابعة (والتوجه اصابة عينها) أي ذاتها حقيقة (أو جهتها) هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا لها او جهة كله أو بشيء من سطح وجهه تعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم والافق الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه وقالوا المشرق قبلة أهل المغرب وعكسه والجنوب قبلة أهل الشمال وعكسه (للمكي وغيره) يحتمل رجوعهما اليهما أي لكل منهما اصابة العين ان أمكن أو اصابة الجهة اذا لم يمكن كأن يكون المكي خارج المسجد وبينها وبينه حائل ويحتمل اللف والنشر فيشمل المكي المعاين وغيره لكن في البحر أنه ضعيف والاصح أن من بينه وبينها حائل كالغائب وهو الارفق والاوفق (ونيته) أي الاستقبال (ليست بشرط) مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح (ولو اشتبهت عليه) ولا مخبر عنده من أهل المكان أو العلم بها أو سأله ولم يخبره (تحرى) أي بذل جهده لينال قصده (ثم صلى) الى ما تحرى (ولم يعد) ان ظهر خطؤه بخلاف ما اذا تحرى للتوضي أو الساتر فظهر نجاسة الماء أو الثوب فانه يعيد وان علم خطأه في صلاته أو تحول رأيه استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم ولا يلزمه قرع أبواب ومس جدار ولو أعمى ومن شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه اصابته صحت وان علم قبله فسدت ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة (والوقت) المشروط هو (وقت الصلاة) فرضا كانت أو واجبة أو سنة اذ لا يجوز كل

(١) قوله في الهجم كذا في الاصل وليحرر اهـ

منها الا فى وقته (فالصبح) أى فالوقت لصلاة الفجر قدمه لعدم الاختلاف فى طرفيه وأول من صلاه ادم عليه السلام وأول الخمس وجوبا (من) أول (طلوع الفجر الثانى) وهو البياض المنتشر لا المستطيل (الى قبيل طلوع الشمس) فلذا لم تصح عند الطلوع لكونه غير وقت صالح لها (والظهر من الزوال) أى ميل الشمس عن كبد السماء (الى أن يصير ظل كل شئ مثليه) على قول أبى حنيفة رضى الله عنه وهو الصحيح وعليه المتون (أو مثله) على رواية عنه وهو قولهما وزفر والأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم قال الطحاوى وبه نأخذ وفى غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفى البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص فى الباب وفى الفيض وعليه عمل الناس وبه يفتى (سوى فىء) كشئ مانسخ الشمس بالعشى والظل مانسخته بالغداة (الاستواء) وهو ظل يكون للاشياء عند استوائها ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة أقدام ونصف من طرف ابهامه (والعصر منه) أى من خروج وقت الظهر على القولين (الى غروب الشمس) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب (والمغرب منه) أى من الغروب (الى غيبوبة الشفق الأبيض) عنده (أو الأحمر) عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام فكان هو المذهب (والعشاء منها) أى الغيبوبة (الى طلوع الفجر) الصادق لقب به لصدقه بظهوره كالقب الاول بالكاذب لكذبه بخفائه بعد ظهوره والوتر مثله ولا يقدم للترتيب وفاقد الوقتين لا يكلف بهما على الاظهر ويكلف على الظاهر كأوقات الدجال ويشترط العلم بالوقت فلو صلى وعنده أنه لم يدخل لم يجزه ثم اعلم ان الأوقات على أربع صفات فريضة

وفضيلة

وفضيلة ومحرمة ومكروهة فالفريضة ماتقدمت والفضيلة الاسفار بالصبح الا لحاج بمزدلفة والابراد بظهر الصيف مطلقا وتعجيله فى الشتاء فى غير يوم غيم وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيله فى يوم غيم وتعجيل المغرب الا فى يوم غيم وتأخير العشاء الى ثلث الليل فى غير الغيم وتأخير الوتر الى آخر الليل للواثق بالانتباه أما تأخير العشاء كذلك والمغرب الى اشتباك فمكروه والمحرمة وقت الشروق والاستواء والغروب ولا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات قبلها الا عصر يومه كواجب وجب فيها مع الكراهة كالنفل والمكروهة بعد صلاة فجر وعصر وبعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب وعند خروج امام لخطبة الى تمام صلاته وعند اقامة المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة وضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبثين وحضور طعام يشتاقه وكل مايشغل البال ويخل بالخشوع وكما تكره فى أوقات تكره فى أماكن كطريق ومقبرة وكنيف ونحوها (والنية) لغة القصد (و) شرعا (هى عزم) تصميم (القلب) سمى به لتقلبه (على فعل الصلاة) فلو جرى على لسانه خلاف مافى قلبه لاعبرة به (لا التلفظ) باللسان فانه ليس بنية بل لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بطريق صحيح ولا ضعيف انهم كانوا يقولون أصلى كذا بل من قام الى الصلاة كبر فيكون بدعة أو مستحبة أو سنة مشايخ الا اذا غلب الدهش ثم للنية شروط منها أن تكون (بلا فاصل) بينها وبين التحريمة من عمل (غير لائق بالصلاة) وهو كل مايمنع البناء فلو خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الصف كبر ولم تحضره

النية جاز ولو قبل الوقت بخلاف ما لو فصل بأكل وكلام كثير ونحوه (والشرط) أيضا (أن يعلم) عند الشروع لا بعده (أي صلاة يصليها بداهة) أي بلا تأمل فلو لم يعلم الا به لم يجز والبده والبداهة ويضمان والبديهة أول كل شيء وما يفجأ منه (ويكفي) من النية (مطلقها) وان لم يقل لله (للنوافل) جمع نافلة هي ما زاد على الفرض والواجب فشملت السنن الرواتب والتراويح على المعتمد والتعيين أحوط (ولا بد من تعيينها) فلو جهل الفريضة لم يجز وان علم ولم يميز ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو أم غيره فيما لا سنة قبلها (للفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أم لا على الاصح ولو قضاء وعلى المعتمد في القضاء لا بد من تعيين يوم كذا أو أول ظهر عليه أو آخر ظهر (والواجب) أنه نذر أو وتر أو سجود تلاوة أو شكر لا سهو (دون عدد الركعات) لدخولها ضمنا فلا يضر الخطأ فيها (ولو نوى فرض الوقت) ولم يعينه ظهرا أو فجرا (جاز) لانه تعيين (الا في الجمعة) لم يجز للاختلاف في كونها فرض وقتها أم لا الا إن اعتقد أنها فرض وقتها (والمقتدي ينوي المتابعة) أيضا ولو نوى الاقتداء بالامام أو الشروع في صلاة الامام ولم يعين صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة (ومصلي الجنازة ينوي صلاتها وينوي الدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيقول أصلي لله داعيا للميت (أو ينوي الصلاة مع الامام على من يصلي عليه) اي اذا اشتبه عليه الميت أذكر هو أم أنثى اذ لو عينه فبان عكسه لم يجز كما لو عين عددا فزاد (ونية الامامة ليست بشرط) لصحة الاقتداء الا للمرأة عند فساد

الصلاة بمحاذاتها وعند عدمه قيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح وعليه ان لم تحاذ أحداهن صلاتها والالا (كنية تعيينه) في صحة الاقتداء ليست بشرط فلو ائتم به يظنه زيدا فاذا هو عمرو صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب أو اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا أشار بصفة خاصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح ويصح بعكسه لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وصلاحه ولو نوى أن يصلي خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز (والتحريمة) التحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية سميت بذلك لجعلها ما ليس محرما قبل الصلاة محرما فيها (وهي) أي التحريمة المشروطة (افتتاح الصلاة) ومنه سميت تكبيرة الافتتاح (بأي ذكر كان) كتكبير وتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وان كان الواجب لفظ التكبير فيكره بغيره (خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة العبد كدعاء وتأمين وتعوذ وبسملة وحوقلة كاللهم اغفر لي ولو باللهم فقط جاز (وهي) أي التحريمة التي هي عبارة عما ذكر (شرط) في غير جنازة ولو حكما فانها ركن فيها فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر (للقادر) بالعربية لا العاجز عنها (ولها شروط) تنيف على عشرين تقدم منها ومنها دخول الوقت واعتقاد دخوله والستر والطهارة وتعيين النية للفرض والواجب ونية اتباع الامام وعدم مد همزات تكبيرها وبائه وعدم حذف هاء الجلالة والاتيان بالهاوي وهو الالف في اللام الثانية وبجملة تامة وعدم اقترانها بمفسد كأن يقول الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود و (منها الاتيان بها

قائما بلا فاصل) من فعل وكلام مباين للصلاة (والنطق بها) الا الاخرس ومرض تعسر معه (وعدم تأخير النية عنها) والتحريمة آخر الشروط الستة (و) أما الاركان الخمسة فأولها (القيام) هو استواء النصف الأسفل والأعلى بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه (و) المفروض (هو الوقوف مقدار القراءة المفروضة) والواجب بقدر الواجبة والمسنون والمندوب كذلك فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما أتى به من القيام الى الركوع يكفيه (للقادر) عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دونه ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد ولو كان يسيل جرحه بالقيام أو يسلسل بوله أو تبدو عورته أو يضعف عن القراءة وعن صوم رمضان وجب عليه القعود ولو أضعفه عنه الخروج لجماعة صلى قائما في بيته (في الفرض والواجب) كالوتر والنذر وملحق به كسنة الفجر في الاصح (لا) يفترض القيام في (النفل) مؤكدا كان أو مستحبا (والقراءة) للقادر وحدها أن يسمع نفسه (وهي تلاوة آية) مما بين دفتي المصحف مما ثبت بالتواتر كالسبع أو بالشهرة كالعشر لا الشاذ في الصحيح (ولو قصيرة) مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر وأما المركبة من كلمة كمدهامتان أو حرف كص ق ن أو حرفين كحم طس أو حروف نحو كهيعص حمعسق فاختلف فيها والاصح أنها لا تجوز وقال القدوري الصحيح الجواز وقالا لابد من آية طويلة أو ثلاث آيات قصار فعلى هذا حفظ القراءة المفروضة فرض كما أن حفظ الواجبة واجب والمسنونة سنة وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين أفضل من النفل وتعلم الفقه أفضل منهما (في ركعتين) غير معينتين (من الفرض) الا اذا لم يقرأ الامام في الاولين واستخلف مسبوقا فتفترض في الاربع (وكل الوتر والنفل)

لان

لان كل ركعتين منه صلاة على حدة والوتر مثله على القول بسنيته وعلى القول بوجوبه للاحتياط ثم يشترط فى القراءة العربية الا للعاجز وأن تخلو مما يفسد الصلاة كاختلال معنى وغيره وتقديم النية والتحريمة والقيام أو بدله فلا تجوز فى ركوع وسجود وقعود تشهد (ولم يتعين شئ من القران) كالفاتحة ليكون شرطا (لصحة الصلاة) فتجوز بأى شئ منه الا البسملة وان كانت آية أنزلت للفصل بين السور لامن كل سورة للاحتياط (ولا يقرأ المؤتم) أى المقتدى بل يستمع وينصت واتفق أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد على صحة صلاته بلا قراءة (ولو قرأ كره تحريما) لوجوب الانصات عليه وهذا ظاهر الرواية وعليه المتون والشروح فما نسب لمحمد من أنه يقرأ الفاتحة فى السرية ضعيف كما بسطه الكمال فى الدر المختار وقد وضع البعض فيه رسالة وجنح الى جوازها له ثم فى قوله كره تحريما اشارة لصحة الصلاة وهو كذلك فى الاصح وقيل تفسد ويكون فاسقا (والركوع هو انحناء) الرأس و (الظهر بحيث تصل أصابعه الى ركبتيه) وهذا هو الشرط وقيل فيمن ينحط الى السجود يجزئه عن الركوع ان لم يتعمد وكماله بتسوية الرأس والعجز وأما الاعتدال فواجب الا عند أبى يوسف والشافعى ففرض والأحدب البالغ حدوبته حد الركوع يشير له برأسه ثم يشترط تأخير الركوع عن القراءة فلو نسى فركع قبلها ارتفض بها (والسجود وهو وضع الجبهة) أو أكثرها أو بعضها (على الارض) أو ما تستقر عليه وهذا هو الركن فقط على التحقيق حتى لو كان معلقا فوضع بعض جبهته صح أو هو وضع الجبهة والقدمين أو غير ذلك ووضع اصبع واحدة منهما شرط وما فى المتن احدى الروايات وهى أكملها فلذا قال (واليدين والركبتين وشئ من

أصابع القــدمين) ثم هو مكرر فقط وقيل الركوع أيضا مكرر لوجوده في
الهوي الى السجود (وشرطه) تقديم الركوع عليه وعدم الاقتصار على
الانف الا بعــذر بالجبهة ووضع شيء من أصابع القدم ولو واحدة والناس
عنه غافلون و(أن لا يرتفع موضع الجبهة عن موضع القدمين أكثر من نصف
ذراع) فان زاد على نصف ذراع لم يجز (الا) لشروط خمسة ثلاثة بالاتفاق
الاول (لزحمة سجد فيها على ظهر) أو صدر أو فخذ كل مأكول و (مصل)
هذا الثاني والثالث أن يكون مسليا (صلاته) لا غيرها والرابع كون
ركبتي الساجد على الارض والخامس كون المسجود عليه ساجدا على
الارض وصحح عدمه حتى لو سجد على ساجد على غيره جاز (والرفع منه غير
شرط) حتى لو سجد على لوح فنزع فانخفض جاز وشرطه كثير واختلفوا
فيسه فقيل الى قرب القعود وقيل بقدر مر الريح وقيل بقدر ما يسمى رافعا
ثم تكرار السجود تعبدي كعدد الركعات أو ترغيما للشيطان حيث لم يسجد
مرة أو لان الله لما أمر بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون ونظروا
الكفار لم يسجدوا خروا ساجدا ثانيا شكرا لنعمة التوفيق (والقعود الاخير)
اذ الاول واجب هو آخر الاركان الخمسة (قدر التشهد) الى عبده ورسوله
بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى أربعا وجلس لحظة
فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كلا الجلستين قدر التشهد
صحت والا لا (وشرطه كونه بعد الاركان كلها) فلو نسي سجدة ولو تلاوية
وتذكرها بعده فاعادها أعاده حتما والا فسدت صلاته قالوا ومن الفروض
الخروج بالصنع بفعل مناف وان كره تحريما والصحيح أنه ليس بفرض
اتفاقا قاله الزيلعي وغيره (وشرط) صحة (الاركان أداؤها مستيقظا) فلو

أدى ركنا نائماً لم يجزه وفى القنية قعد قدر التشهد فى القعدة الاخيرة نائماً فلما انتبه سلم يجزئه (وترتيبها) القيام فالقراءة فالركوع فالسجود فالقعود اخر السجدات كلها (واعتقاد افتراضها أو لزومها) حتى لو اعتقد سنيتها أو عدم لزومها لا تصح (وعدم ما يفسدها) من نحو كلام وعمل كثير ونجس وكشف عورة وهكذا (أو يرفضها) كتذكر القراءة فى الركوع والسجدة بعد القعود ونحوه ومنها اتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر ومن الفرائض متابعته للامام فى الفروض وصحة صلاة امامه فى رأيه وعدم تقدمه وعدم خلو مكانه عنه وبقاء أهليته الى تمام الصلاة والعلم بحاله وأن لا يكون مسبوقاً أو بينهما صف من النساء واتحاد المحل واتحاد الوصفية والعلم بحال الامام انه مسافر أو مقيم وأن لا يكون أدنى حالاً من المقتدى وعدم مخالفته فى الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشروطها وتعديل الاركان عند الثانى والائمة الثلاثة قال العينى وهو المختار ومنها الاخلاص كما فى الاختيار وغيره وهو ترك الرياء وخلو عمل لا تتم الصلاة الا به من النية المباينة حتى لو نوى عدم الصلاة ببعض الاعمال فسدت وترك كل مفسد الى غير ذلك مما يعطيه أحكام الفقه للصلاة وهذا آخر فروض الصلاة وبقى تتماتها ﴿تتمة﴾ واجبات الصلاة التحريمة بلفظ التكبير وقراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات فى الاولين من الفرض وجميع الوتر والنفل وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة فى السجود والاتيان بالسجدة الثانية قبل الانتقال والاطمئنان فى الركوع والسجود والقعود الاول والتشهدان فى الصحيح والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام مرتين وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر ﴿تذييل﴾ سننها رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وعدم طأطأة رأسه عند التكبير وجهر الامام به وبالتسميع ومقارنة تحريمة المقتدى لتحريمة امامه ووضع يمينه على يساره تحت سرته وعلى صدرها والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية والتأمين والتحميد سرا وتفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع وكون السورة من طوال المفصل فى الفجر والظهر ومن أوساطه فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب لو مقيما واطالة الأولى فى الفجر فقط وتكبير الركوع والسجود والرفع منهما والتسبيح ثلاثا فيهما وأخذ ركبتيه بيديه فى الركوع وتفريج أصابعه للرجال ونصب ساقيه وتسوية رأسه بعجزه وبسط ظهره والرفع من الركوع والسجود والاطمئنان فيه الا فى الرفع من الثانية ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه عكس النهوض وكونه بين كفيه ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والاشارة فى الصحيح وقراءة الفاتحة فيما بعد الأوليين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الأخير والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ونية الامام بهما الرجال والحفظة وصالح الجن والمأموم بهما الامام ان حاذاه مع القوم والمنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية ومقارنته لسلام امامه وبداءته باليمين وانتظار المسبوق فراغه ﴿تذنيب﴾ مستحباتها اخراج كفيه من كميه عند التحريمة ونظره الى موضع سجوده قائما والى ظهر قدميه راكعا والى أرنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا والى منكبيه مسلما ودفع

السعال ما استطاع وكظم فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة ثم اعلم أن حكم الجميع من حيث العموم قد سلف وأما هنا فالفرائض لا تصح بدونها الصلاة والواجبات تصح مع كراهة التحريم ان تركت عمدا وتجب الاعادة ويجب سجود السهو فيه والسنن لا تفسد ولا توجب الاعادة بل تسن في العمد وتوقع في الاثم والمستحب الأفضل فعله لا غير ثم اعلم أن محرمات الصلاة ومكروهاتها ومفسداتها كثيرة جدا فذكرها يطول ﴿ وإيتاء الزكاة ﴾ الايتاء بالمد الاعطاء والزكاة لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك جزء مال عينه الشارع من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل جهة لله تعالى وهي الركن الثالث من أركان الاسلام وقرنها بالصلاة لاقترانها بها في الكتاب في اثنين وثمانين موضعا وفرضت في ثانية الهجرة قبل صوم رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا وفرضها على الفور على المفتى به فيأثم بالتأخير وترد شهادته (بشروطها وأركانها) فلا تجب ولا تصح الا بوجودهما (فشروطها) أي شروط وجوبها وصحتها (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعلم بالوجوب) ولو حكما ككونه في دارنا فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ورقيق ولو مكاتبا أو أم ولد ولا من أسلم بدار الحرب غير عالم بالوجوب بخلاف من أسلم بدار الاسلام ومن الشروط حولان الحول وتنمية المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة (و) شرط صحتها (النية) المقارنة للاداء ولو حكما كما لو دفع لوكيل بلا نية ثم نوى والمال قائم في يدي الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية أو دفعها لذمي ليدفعها للفقير جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع أو

كفارتي ثم نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل أو لمقارنته لعزل ما وجب كله أو
بعضه ولا يكفيه العزل بل لابد من الأداء وان لم توجد النية ولو تصدق بكل
المال سقطت الا اذا نوى به نذرا أو واجبا آخر فيكون عنه ويضمنها ولو
تصدق ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث ولو فرق في
التصدق بين العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب سقطت عنه واعلم
ان أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن
العين وعن دين سيقبض لا يجوز والوجه أن يعطي مديونه الفقير زكاته
ثم يأخذها عن دينه (و) سبب افتراضها (ملك نصاب حولي) نسبة للحول
لحولانه عليه فلا زكاة في أقل منه (فاض) أي زائد وهو معنى قولهم فارغ
(عن حوائجه) أي أغراضه (الأصلية) ما تدفع عنه الهلاك تحقيقا
كثيابه أو تقديرا كدينه فلا تجب على من عليه دين له مطالب من جهة
العباد لزمه قبل وجوبها ولا مرهون الا اذا زاد عن الدين قدر نصاب ولا في
ثياب البدن وأثاث المنزل ودور السكنى ولا آلات الصنائع كالكتب وان
لم يكن أهلا لها اذا لم تنو للتجارة أو تكون غير فقه أو حديث أو تفسير
أو تزيد على نسختين ولا في منقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه
ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم أقر بعدها أو أخذ
مصادرة ثم رد لقصور الملك في ذلك لتعذر التصرف فيه بخلاف أضدادها
حيث تجب فيها الزكاة اذا عاد المال (وهو) أي النصاب (من الذهب
عشرون مثقالا) كل مثقال عشرون قيراطا (ومن الفضة مائتا درهم) كل
درهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم
الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم فكل

سبعة مثاقيل عشرة دراهم وقيل يفتى فى كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا لا قيمتهما ثم يستوى فى الذهب والفضة الخالص والغالب على الغش والمساوى على الاحوط والمضروب والتبر والمعمول حليا وغيرها ولو للتجمل والنفقة (و) النصاب (من عروض التجارة) اذا نوى بها التجارة صريحا أو دلالة بأن يشترى عينا بعرض التجارة أو يؤجر داره التى لها بعرض بلا نية صريحا والعروض جمع عرض ما ليس بنقد (ولو جواهر ولآلئ) اذ لا زكاة فيهما بلا نية التجارة وان ساوت آلافا اتفاقا (ما يساوى) يماثل القيمة (أحدهما) ان استويا والا فالاروج الانفع للفقراء والشرط كمال النصاب فى طرفى الحول فلا يضر نقصانه بينهما وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة (وزكاته) أى نصاب المال نقدا كان أو عروضا الامشتركا الا ان تعدد (ربع العشر) وهو نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم من الفضة ثم فى كل خمس بضم الخاء بحسابه ففى أربعة مثاقيل قيراطان وفى كل أربعين درهما درهم وعفى الاقل وقالا ما زاد بحسابه وهى مسئلة الكسور (و) النصاب (من السوائم) جمع سائمة هى لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والنمو فلا تكون سائمة لو علفها نصفه ويبطل حول السائمة بجعلها للتجارة كعكسه (من الابل) بكسرتين وتسكن مؤنثة لا واحد لها سميت به لانها تبول على أفخاذها (خمس وفيها شاة وكل خمس) فيها شاة (الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض) سميت به لان أمها غالبا تكون ماخضا أى حاملا (وهى الطاعنة فى السنة الثانية) الى خمس وثلاثين (وفى ست وثلاثين) الى

خمس وأربعين (بنت لبون) لان أمها تكون غالبا ذات لبن (وهى الطاعنة
فى الثالثة وفى ست وأربعين) الى ستين (حقة) بالكسر لانها حق ركوبها
(وهى الطاعنة فى الرابعة وفى احدى وستين) الى خمس وسبعين (جذعة)
بفتح الذال المعجمة لانها تجذع أى تقلع أسنان اللبن (وهى الطاعنة فى
الخامسة وفى ست وسبعين) الى تسعين (بنتا لبون وفى احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين) كذا فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب
أبى بكر رضى الله عنه (ثم تستأنف الفريضة فيؤخذ فى كل خمس شاة) مع
الحقتين (ثم فى مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان ثم فى مائة وخمسين
ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة ففى كل خمس شاة وفى مائة وخمس وسبعين
ثلاث حقاق وبنت مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف) الفريضة بعد
المائتين (أبدا كما فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) حتى تجب فى كل
خمسين حقة ولا تجزئ ذكورها الا بقيمة اناثها بخلاف البقر والغنم فتجزئ
(و) النصاب (من البقر) هو من البقر بالسكون وهو الشق سمى به لانه يشق
الارض كالثور يثير الارض (و) من (الجاموس) ولو متولدا من وحش
وأهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيرهما فلا يعتبر فى النصاب
(ثلاثون) سائمة غير مشتركة (وفيها تبيع) لانه يتبع أمه (أو تبيعة وهو
ذو سنة) كاملة (وفى أربعين مسن أو مسنة وهو ذو سنتين وفيما زاد) على
الاربعين (فبحسابه) ففى الواحدة ربع عشر مسنة وفى الثنتين نصف
عشرها وهكذا الى الستين ففيها تبيعان وهذا ظاهر الرواية وعنه لا شئ فى
الزائد وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل

اربعين

أربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربعة أتبعة وثلاث مسنات وهكذا (و) النصاب (من الغنم) مشتق من الغنم بالضم لانه لا يدفع عن نفسه فكان غنيمة لكل طالب (أربعون) ضأنا أو معزا أو مختلطة لاستوائهما فى تكميله والاضحية والربا لا فى أداء الواجب والأيمان (ففيها شاة) تعم الذكر والانثى (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع) وما بين ذلك عفو (ثم فى كل مائة شاة) الى غير نهاية (ثنى) من الضأن أو المعز وهو ما تمت له سنة (لا جذعة) وهو ما أتى عليه أكثرها الا بالقيمة على الظاهر وعنه جوازه من الضأن وهو قولهما والثنى من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن أربع (ولا شئ) أى ولا زكاة فى سوائم الوقف ولا (فى خيل) سائمة عندهما وعليه الفتوى (و) لا فى (بغال وحمير) سائمة اجماعا (الا للتجارة) فلو لها فلا كلام لانها من العروض (ولا) فى (عوامل) ما يعمل عليها زرعا وحرثا وغيرهما (وعلوفة) مالم تكن لتجارة (ولا فى حمل) بفتحتين ولد الشاة (وفصيل) ولد الناقة (وعجول) كسنور ولد الناقة ومثال ذلك أن يموت كل الكبار و يتم الحول على أولادها الصغار (الا تبعا للكبار) ولو واحدا و يجب ذلك الواحد مالم يكن جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجب فى الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا لابى يوسف ولا شئ فى الهالك بعد الوجوب بخلاف المستهلك (وجاز دفع القيمة) بدل الواجب المقدر فى زكاة وعشر وخراج وفطر ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء اجماعا هو الاصح و يقوم فى البلد الذى فيه المال ولو مفازة ففى أقرب الامصار اليه

ويأخذ القابض الوسط أعلى الادنى وأدنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان
لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل أو الاعلى ورد الفضل بلا جبر
أو القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن أربع وسط جاز والمستفاد وسط
الحول يضم الى جنسه فيزكيه بحول الاصل ولو عجل ذو نصاب أو نصب
لسنين صح وكذا لو عجل عشر زرعه أو ثمره بعد الخروج وقبل الادراك ولو
شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها ولا تؤخذ من تركته الا اذا أوصى فمن
الثلث (و) النصاب (من الزروع) ولو فى أرض صغير ومجنون ومكاتب
ومأذون ووقف (قليلة وكثيرة) بلا شرط نصاب وحول (نصف العشر
ان سقى بغرب) أى دلو كبير (أو دالية) أى دولاب أو بماء اشتراه وقواعدنا
لا تأباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة
أرباعه ثم انما يجب فى الكل فلا ترفع مؤن الزرع ولا يخرج البزر بل
لا يسعه أكل شئ حتى يؤدى الواجب وقيل ان عزم أن يؤدى فلا بأس
بأكل تسعة أعشاره والكف أحوط ويعشر ما أكل وان قل وعن أبى
حنيفة ان أكل قليلا بالمعروف فلا شئ عليه (والعشر ان سقى سيحا)
السيح الماء الجارى الظاهر كالعيون والانهار (أو بماء السماء) أى
المطر (لا) عشر ولا نصف (فى حطب) وسعف وتبن (وقصب) فارسى
لا قصب سكر وذريرة (و) لا فى (حشيش) وأشنان وشجر قطن
وخضراوات وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وأدوية كحلبة وشونيز وصمغ
وقطران وخطمى (الا اذا اتخذ أرضه لذلك) أى للاستغلال (ولا يشترط
فيه) أى العشر أو نصفه (العقل والبلوغ والقدر) بنصاب أو غيره (والحول)
فيجب على كل حال وقدم (وأركانها) أى الزكاة (افرازها) وكونها صالحة

لذلك (وتمليكها) خرجت الاباحة فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزئه الا اذا دفع وكان يعقل القبض (من مصرفها) أى المحل الذى تصرف فيه والعشر مثلها (وهو) أى مصرفها ومصرف العشر (فقير) وهو من له أدنى شئ ولو نصابا مستغرقة بحاجته (ومسكين) من لا شئ له على المذهب قال تعالى أو مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم (وعامل) يعم الساعى والعاشر فيعطى بقدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه للعمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع منها كالحاجة كابن السبيل وبهذا انقوا ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له الاخذ ولو غنيا اذا فرغ نفسه له لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى مالا بدله (ومؤلفة) قوم من الكفار كانوا يعطون ليألفوا الاسلام ثم منعوا وسقط ذلك (ومكاتب) لغير هاشمى ولو عجز حل لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله (ومديون) لا يملك نصابا فاضلا عن دينه والدفع اليه أولى من الفقير كما فى الظهيرية (وفى سبيل الله) هو منقطع الغزاة أو الحاج أو طلبة العلم أو كل متقرب بقربة (وابن السبيل) هو من له مال وليس معه ولو كان مؤجلا أو على غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة فى الاصح ويصرف المزكى الى كلهم أو بعضهم ولو واحدا من أى صنف كان لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ولا الى ثمن ما يعتق وأصله وفرعه وزوجته ومملوكه ومن أعتق بعضه وغنى ومملوكه وطفله (ويجوز اعطاء البعض) وان واحدا (ولو نصابا) أو أكثر وان كره الا اذا كان لو فرقه على عياله لا يخص كلا نصاب والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من عصباته غير الولاد ثم للارحام كذلك وكره نقلها الا الى قرابة أو أحوج

أو طالب علم أو زهاد أو الى دار الاسلام ولا يجوز دفعها لاهل البدع فى المختار كالزانى لولده (ولا تجوز لبنى هاشم) ولا لبعضهم من بعض وهم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث بن عبد المطلب لا من أبطل النص قرابته كأبناء أبى لهب فتحل للمسلم منهم كما تحل لبنى عبد المطلب (ومواليهم) أى عتقائهم لحديث مولى القوم منهم وتحل لاولاد البنات وان كان لهم شرف لنسبتهم لابائهم لا لهم وهل تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد فى النهر حلها لاقاربهم لا لهم (ولا) تجوز (كل صدقة واجبة) كالكفارات والفديات والنذور (الا فى رواية) عن أبى حنيفة وبه أخذ الطحاوى ومن وافقه للضرورة وعن أبى يوسف جوازها لبعضهم من بعض (ويجوز التطوع والاوقاف) لهم سواء سماهم الواقف أم لا ﴿تنبيه﴾ من توابع الزكاة صدقة الفطر وهى واجبة على كل مسلم ذى نصاب فاضل عن حاجته الاصلية عن نفسه وطفله وعبده ومدبره وأم ولده ولو كافرا الا عن زوجته وولده الكبير وعبده الآبق الا بعد العود ﴿فائدة﴾ واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذوى الرحم ووتر وأضحية وعمرة وخدمة أبويه والمرأة زوجها وهذا آخر بحث الزكاة وعليها الصلاة فقد ماتت وانمحقت وفاتت الا من نادر الاندر فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الاكبر اذ وعيدها أكبر وعقابها شديد ويكفى قول الملك المجيد يوم يحمى عليها فى نار جهنم وحديث ولا منعوا الزكاة الا منع عنهم القطر ﴿(وصوم رمضان) هو لغة الامساك مطلقا وشرعا امساك عن المفطرات حقيقة أو حكما فى وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية ورمضان من الرمض محركة شدة وقع الشمس على الرمل

وغيره وسمي به من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لحرقة الذنوب ورمضان ان صح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع الى معنى الغافر وهذا هو القسم الرابع من أقسام الاسلام وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر من شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف ثم هو فرض بالكتاب والسنة والاجماع (بشروطه وأركانه) وهذا هو المفروض والصوم أقسام فرض وهو صوم رمضان أداء وقضاء والكفارات وواجب وهو النذر وقيل بافتراضه وهو أظهر وقضاء ما أفسده من نفل وسنة كصوم عاشوراء مع التاسع ومستحب كايام البيض والاثنين والخميس والجمعة لا مفردا ويوم عرفة لحاج لم يضعفه والنفل ما سوى ذلك ومكروه تحريما كالعيدين وأيام التشريق وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده (١) ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصمت ووصال وان أفطر الايام الخمسة (فشروطه) وجوبا وصحة (العقل والبلوغ والاسلام) وهذه شروط الوجوب ومنها العلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدارنا وشروط وجوب الاداء الصحة من مرض وحيض ونفاس والاقامة (و) من شروط الصحة (النية) لكل يوم ووقتها من بعد الغروب (الى) قبيل (الضحوة الكبرى) فلا تصح عندها ولا بعدها اذهي أول النصف الثاني من النهار الشرعي فلا بد أن تكون قبلها حتى تكون في الاكثر اذ للاكثر حكم الكل (ولو مطلقة) بلا تعيين كنويت صوم غد (ومثله) أي مثل صوم رمضان (النذر المعين والنفل) ويصح رمضان بنية نفل وبخطأ في وصف الا من مريض أو مسافر على الاصح وقيل يكون عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر وصحح وفي النذر يقع عما نواه من الواجب وفي غيرها كقضاء رمضان وما أفسده

(١) نيروز أول يوم من الحمل ومهرجان أول يوم من الميزان اهـ منه

والكفارات والنذر المطلق وقت النية من الغروب الى طلوع الفجر ولابد
من التعيين والشرط أن يعلم بقلبه أى صوم يصومه والسنة أن يتلفظ بها
وتصح ولو فى الصلاة بلا تلفظ ولا تفسدها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع
بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو (وعدم الحيض والنفاس)
لا الجنابة (وتقضيانه) الحائض والنفساء (دون الصلاة) للحرج فيها لا فيه
ولا يشترط لصحته العقل فلو طرأ الجنون بعد النية وبقى الى الغروب صح
صومه ويشترط خلوه عما يفسده (والوقت وهو الشهر) وأيامه والشهر
رمضان ويثبت برؤية هلاله أو بتمام شعبان أو بشهادة عدل وبالسماء علة
أو بجمع كثير ان صحوا وهو مفوض لرأى الامام وباقى الاهلة لابد من نصاب
الشهادة ان بالسماء علة وعد الوقت فى الشروط من حيث انه لا يمكن الصوم
الا فيه وان قالوا انه سبب الوجوب والسبب شهود جزء منه وكل يوم منه
سبب لادائه فلو بلغ أو أسلم يلزمه ما بقى لا ما مضى ومن أفاق من جنونه فى
ليله أو فى آخر أيامه بعد الزوال لا قضاء عليه على ما عليه الفتوى (وركنه) أى
فرضه الذى لا يكون الا به (الامساك) أى كف النفس (عن المفطرات)
التى تفطر الصائم (حقيقة أو حكما) راجعان الى الامساك والمفطرات
(ف) الامساك الحقيقى أن لا يوجد معه مفطر أصلا والحكمى أن يوجد
ولا يعتبر كأكله ناسيا فهو امساك حكما و (المفطرات الحقيقية) المحسوسة
المعقولة (هى ايصال الشئ) ما ولو حصاة أو حديدا أو عودا أو نارا أو غير ذلك
مما يمكن التحرز عنه بخلاف ضده كدخان وغبار ولو لطاحون وذباب وأثر
طعم أدوية وبقاء بلل المضمضة وابتلاع مادون الحمصة مما بين أسنانه وريق
ومخاط وان نزل القاء النخامة ودخول ماء فى أنفه أو أذنه (عمدا) فلو سهوا

لا تكون مفطرة ويذكره لوقويا والا لا (أو خطأ) كأن سبق الماء الى جوفه بمضمضة أو نحوها أو شرب نائماً أو تسحر على ظن عدم الفجر أو دخل حلقه مطر أو ثلج (بطنا) كأكل وشرب واحتقان وشرب بدواء ومداواة جائفة ونحوه (أو ماله حكم الباطن) كاستعاط وادخال دهن فى أذن ومداواة آمة ثم ماله حكم الباطن (كالدماغ) ومايكون بينه وبينه اتصال فيخرج الاطراف ومالا يتصل منه بالبطن فلوا كتحل أو صب فى إحليله ماء أو دهنا وان وصل الى المثانة لا يكون مفطرا (والحكمية) المعنوية التى حكم الشارع بكونها مفطرات ولم يتعقل لعدم ايصال شئ الى محل الافطار (الجماع) وهو الايلاج فى أحد سبيلى آدمى حى من غير انزال يفطر الفاعل والمفعول (والانزال بوطء ميتة أو بهيمة أو تفخيذ أو تبطين) أو عبث بكف وان كره تحريما لحديث ناكح الكف ملعون الالضرورة وبه يجور أسا برأس (أو قبلة أو لمس) أو مباشرة وان فحشت (لا) يفطر اذا لم ينزل بذلك ولا (بنظر) ولو الى فرجها ولو مرارا ويكره وان طال (أو فكر) وان طال (أو احتلام ولا) يفطر شئ منهما لو (ناسيا) ثم اذا عرفت المفطرات من غيرها فاعلم حكمها وهو أن فاعلها آثم (وعليه القضاء) حتما الازما لكل صوم أفطر فيه (و) عليه أيضا (الكفارة) بشروط (اذا فعل) الصائم مبيتا للنية (مفطرا) حقيقيا أو حكميا كأكل وجماع (مشتهى) مستلذا مقصود الذاته فالمستلذ مايتغذى به أو يتداوى ويميل اليه الطبع أو يعود الى البدن به النفع ولو قل كابتلاع سمسمة وحبة حنطة من خارج وأكل طين أرمنى وطفل لو اعتيد وقليل ملح وريق زوجة وصديق ولو بعد غيبة وحجامة ودهن شارب الا اذا أفتاه فقيه أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله

فلا كفارة والمقصود لذاته بالشهوة الجماع فلا تجب الكفارة بالانزال فى دواعيه من التقبيل والمباشرة الفاحشة ونحوهما (طائعا) فلو مكرها لا كفارة عليه ولو أكرهته زوجته ولو حصلت الطواعية فى أثناء الجماع (عمدا) فلا كفارة على المخطئ والناسى أنه صائم (غير مضطر) فلا كفارة عليه لو اضطر اليه لمرض وخوف هلاك وعدو (ولم يطرأ) يحدث (ما يبيح الفطر يومها) أى يوم لزوم الكفارة (كحيض) ونفاس وسفر ونحوه فلو طرأ فلا كفارة فاذا وجوبها بست شرائط تبييت النية وكون المفطر مشتهى والمفطر طائعا عامدا غير مضطر وعدم طرو المبيح للفطر (والقضاء فقط) أى وحده (فى غير ذلك) كاعادة قىء ملأ الفم واستقاءة واحتقان وعدم نية صوم وفطر ودخول مطر أو ثلج حلقه بلا صنع وأكله عمدا بعد أكله ناسيا ظانا به الفطر الى غير ذلك ثم انتفاء الكفارة اذا لم يكرر ذلك والا فعليه زجرا على المفتى به (والكفارة) مشددة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما وشرعا (عتق رقبة) ذكرا أو أنثى سالمة من عيب يفوت منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل ولو كانت غير مؤمنة (ان قدر) عليها فى آخر أيام الصيام وأتمه ندبا ولا قضاء لو أفطر (أو صوم شهرين) ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين بالايام (متتابعين ما) أى ليس (فيهما يوم عيد ولا تشريق) فان أفطر ولو بعذر غير حيض كسفر ونفاس استأنف (ان قدر) على الصوم (أو اطعام ستين مسكينا) أو فقيرا ان لم يقدر بشرط أن يكون الاطعام (غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين) أو عشاء وسحورا (مشبعين) أو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه بشرط أن يكون المطعمون أولا هم المطعمين ثانيا فلو غيرهم لم يجز الا أن يعيد على أحدهم

ولو

ولو أطعم واحدا ستين يوما أجزأه وان أباحه ذلك أو ملكه كله في يوم لم يجز والشرط الاشباع ولو بخبز البر فقط وأما الشعير فلا بد له من الادام ولا يكفي أكل الشبعان ولو أكل حتى استوعب الجميع (أو يعطى) بدل الاباحة (كل فقير) من الستين أو واحدا ستين يوما (نصف صاع) والصاع ثمانية أرطال بالعراقى كل رطل عشرون إستارا كل استار ستة دراهم ونصف وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلث بالمدنى كل رطل ثلاثون استارا (من بر) أى حنطة (أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو شعير) أو زبيب (أو قيمة ذلك) أى قيمة النصف من البر والصاع من غيره (وهى) أى الكفارة (كافية عن عدة جماعات) وأكلات عمدا (ولو فى أرمضة) كثيرة (اذا لم تتخلل) الكفارة بينها فاذا كفر ثم أتى بما يوجب الكفارة لا تجزيه الأولى فى ظاهر الرواية ﴿تتمة﴾ يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وحائض ونفساء طهرتا بعد الفجر وصبى بلغ وكافر أسلم بعده وعليهم القضاء الا الأخيرين والمسافر ومرضع خافت على نفسها أو ولدها أو مريض خاف الزيادة بتجربة أو إخبار طبيب حاذق ومن حصل له عطش أو جوع شديد يخاف منه الهلاك الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء ويستحب الصوم للمسافر ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا فدية وان بعده فتجب بقدر ما أدركوا أو فدى عنه وليه كالفطر بوصية من الثلث وان تبرع عنه جاز وان صام أو صلى عنه لا وللشيخ الفانى العاجز عنه الفطر ويفدى أو يستغفر ان لم يقدر ولزم نفل شرع فيه قصدا أداء أو قضاء الا فى العيدين وأيام التشريق ولا يفطر بلا عذر فى رواية والضيافة عذر ان كان لا يرضى بحضوره فقط والا لا ﴿تذييل فيما يكره وما لا﴾ يكره

ذوق شئ ومضغه بلا عــذر ومضغ علك لا ينفصل وقبلة ومباشرة بلا أمن وابتلاع الريق المجموع ومايظن به الضعف كالفصد والحجامة وكل عمـل مضعف ولو عجز عن القيام صلى قاعدا وصام ولا يكره دهن شارب وكحل وحجامة وسواك ولو عشيا أو رطبا أو مبلولا والمضمضة والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به ﴿تذنيب﴾ يستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر وكثرة التلاوة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاشتغال بالطاعات واجتناب المنكرات واذا شتمه أحــد فليقل انى صائم مرتين أو أكثر ويقول عنــد الافطار ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى أو اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وعنــد أول لقمــة ياواسع المغفرة اغفرلى وعند افطاره عند غيره أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده وإحياء ليلة القدر والاكثار فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى والاعتكاف سـنة فى العشر الأخير ومستحب فى غيرها (وحج البيت) الحج بفتح الحاء وكسرها لغــة القصد الى معظم لا لمطلق القصــد كما ظن وشرعا زيارة مكان مخصوص فى زمن مخصوص بفعل مخصوص والبيت الأول الذى وضع للناس ذو الايات البينات والهدى والاستئناس قبلة القبل ووجهة سيد الأواخر والاول هو الكعبة الشريفة والبقعة المنيفة وهى أظهر من أن تذكر وأعرف من أن تشهر وهذا القسم الخامس من أقسام الاسلام وفرض عام تسع وانما أخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقائه ثم هو فرض مرة على الفور فى الصحيح (بشروطه) أى بوجود شروط وجوبه (و) بوجود (أركانه)

و واجب اذا جاوز الميقات أو نذر أو حلف به ومستحب فى غير ذلك وحرام بمال حرام ومكروه بلا اذن من يجب استئذانه (فشروط وجوبه) فى الذمة (العقل والبلوغ والاسلام) فلا يجب على مجنون وصبى وكافر (والحرية) فلا يجب على الرقيق ولو مكاتبا وأم ولد (والاستطاعة) أى القدرة على فعله (بالزاد) الذى يصح به بدنه فالمعتاد للحم ونحوه لا يعد قادرا بخبز وجبن (والراحلة) التى لا يمكنه السفر الا بها ولو شقدفا ومحارة الا المكى لا محفة للامكان بدونها وان كره الحمار والحج راكبا أفضل والمقتب أفضل من الراحلة ولو وهب ما يستطيع به لا يجب قبوله ولو من أبيه ثم فى اشتراطهما نفى الوجوب على من يمكنه الحج بصنعة تقوم به وقدرة على المشى بلا مشقة (فضلا) أى زيادة (عما لا بد منه) أى عن حوائجه الأصلية كما مر فى الزكاة ومنه المسكن وعرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل لا يلزمه بيعه وان كان أفضل كما لا يلزم بيعه والاكتفاء بسكنى الاجارة بالأولى وكذا لو كان عنده مال واشترى به مسكنا أو خادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج وفى الاشباه معه ألف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج أهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج (الى عوده) الى بلده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر ويشترط أن يبقى له رأس مال لحرفته ان احتاجت لذلك والالا (والعلم بوجوبه لمن أسلم فى دار الحرب ولو تحول) فلا يجب عليه مالم يعلم بخلاف من أسلم فى دارنا (والوقت وهو أشهر الحج) وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة (أو حين) زمان (خروج أهل بلده) وتأهبهم فلو ملك مالا وأنفقه قبله جاز ولا يجب عليه الحج وهذه شروط الوجوب المتفق عليها سوى الوقت ففيه اختلاف وحكمها أنه ان فقد واحد منها

لايجب الحج ولا الايصاء به لعدم وجوبه (وشروط وجوب أدائه) أى فعله حتى يأثم ان وجدت وترك فعله وان وجب الاحجاج أو الايصاء وفيها اختلاف فقيل ان الكل شرائط الأداء وقيل شرائط الوجوب وقيل البعض والبعض (الصحة) أى سلامة البدن من الامراض والعلل فلا يجب الاداء على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين وأعمى ومريض وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة وان وجب عليهم الايصاء وهذا قولهما وفى رواية عن الامام وظاهر الرواية عنه لا يجب عليهم وهو الصحيح وعنه يجب عليهم بأنفسهم (وأمن الطريق) بغلبة السلامة وقت خروج أهل بلده ولو بالرشوة والاثم على الآخذ واختلف فيه هل هو شرط وجوب فلا يجب الاحجاج ولا الايصاء أم شرط أداء فيجب أحدهما واختلف الترجيح ولا فرق بين البر والبحر على الاظهر فلا يكون البحر مطلقا عذرا (وعدم الحبس والخوف من السلطان) فلو وجد أحدهما لم يجب الاداء ويجب الايصاء (والمحرم) للمرأة وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد عاقلا بالغا أو مراهقا ولو عبدا أو ذميا أو برضاع (الامين) غير مجوسى ولا فاسق ولها أن تحج معه الفرض بلا اذن زوجها وليس له منعها (أو الزوج) البالغ العاقل الامين ولو كانت المرأة أمة أو مدبرة أو نحوهما فهى كالحرة فى زماننا فلا تخرج (ولو أقل من مدة السفر) وهى ثلاثة أيام (على الحق) الصواب (الاظهر) فى هذا الزمان الاقشر الذى فشا فيه الفحش بين الاصغر والاكبر ثم هل هو شرط وجوب أو شرط أداء خلاف وثمرته فى الايصاء وعدمه ووجوب التزوج عليها وعدمه ونفقة المحرم عليها ولو حجت بلا محرم صح وأثمت (والخنثى) المشكل وهو من له فرج وذكر واستوت فيه

الامارات (كالاتى) فى اشتراط المحرم فلا يحل له الحج بل لا يجب عليه الا بالمحرم (وعدم العدة) مطلقا أى عدة كانت حتى لو كانت معتدة وقت خروج أهل بلدها لا يجب عليها أداء الحج وان وجب الاحجاج أو الايصاء وان وجبت العدة فى الطريق فان بطلاق رجعى تلزم زوجها والا ان كانت فى مصر يمكن اقامتها به أقامت وان لم يمكن أو كانت فى برية سارت الى أقرب الجانبين من منزلها أو الحج وان كانت فى محل أمن ليس لها أن تخرج ولا بمحرم ولو حجت كذلك صح وكانت آثمة (وفى) شرائط الاداء (كلها خلاف) مشهور بين الحنفية (وثمرته) أى فائدته تظهر (فى) وجوب (الايصاء) على قول القائل انها شرائط للأداء (وعدمه) أى عدم وجوب الايصاء على قول القائل انها شروط وجوب وتقدم ذلك ثم اعلم أن من الشروط التمكن من أداء المكتوبات على الوجه المفروض فى أوقاتها فان أدى الحال الى تعطيلها لم يجب الحج وهذا فى الحج المفروض فما بالك بالتطوع بل بالزيارة فكيف بالسفر للتجارة فلعمرى ان ذلك لهو الخسارة وخصوصا من النساء وجميعهن عورات فان ذلك من القبائح والمنكرات ومن الشروط السير على السنن المعتاد فان احتاج الى أن يقطع كل يوم أو فى بعض الايام أكثر من مرحلة لا يجب الحج كذا فى المنسك الكبير (وشروط صحته) أى صحة أداء الحج (الاسلام) فلا يصح من كافر (والاحرام) ولا بلا احرام (والزمان) ولا شىء من أفعاله قبل أشهر الحج (والمكان) ولا فى غير مكانه وهو المسجد الحرام وعرفة ومنى (والتمييز) ولا من غير مميز بصبا (والعقل) ولا من المجنون والمعتوه (ومباشرة الافعال بنفسه) لا بغيره (الا بعذر) كصبى غير مميز ومجنون

أحرم عنهما وابيهما أو مغمى عليه قبل الاحرام وأحرم عنه رفقته بخلاف المغمى
عليه بعد الاحرام حيث يشهد انه المشاهد البتة (وعدم الجماع) فلو جامع
قبل الوقوف لم يصح حجه بخلاف مابعده (والاداء من عام الاحرام) فلا يصح
باحرام فائت بل يتحلل منه بعمرة (وشروط وقوعه) أي وقوع الحج
المفعول (عن الفرض) الواجب (بقاء الاسلام الى الموت) فلو ارتد والعياذ
بالله بعده ثم أسلم لا يقع الاول عن فرضه (والعقل والبلوغ والحرية)
فلا يقع حج على المجنون والصبي والعبد عن الفرض الواجب عليهم بعد
ذلك (والاداء بنفسه للقادر) فلو أدى عنه غيره ولو بأمره لا يقع عن فرضه
(وعدم نية النفل) فلو نواه لا يقع عن فرضه بل عما نواه وان أثم (و) عدم
(الافساد) فلو أفسده يمضي فيه وعليه القضاء (وعدم النية عن الغير) فلو
نواه له كان لمن نواه ولا يقع عن فرضه (واذا وجدت الشروط وجب) الحج
(على الفور) أي من سنته في العام الاول عند أبي يوسف وهو أصح
الروايتين عن أبي حنيفة ومالك وأحمد فيقدمه خائف العزوبة ويفسق
وترد شهادته بتأخيره سنين بلا عذر لان تأخيره صغيرة وعرة لا يفسق الا
بالاصرار وقال محمد والشافعي وهو رواية عن الامام على التراخي الا اذا
غلب على ظنه الفوت بالتأخير وأجمعوا على انه أداء لو تراخى وانما الخلاف
في الاثم ولو حج في آخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع فيرتفع وترد عدالته
وأما الوجوب فثابت عند الكل حتى يجب الايصاء ولا يحل له التأخير
بقصد الايصاء وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج
ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك لو ناويا وفاءه (وأركانه)
اثنان باتفاق وما قيل ان طواف الزيارة واجب فليس بشيء لاجماع الامة

على

على ركنيته (الوقوف بعرفة) سميت لتعارف آدم وحواء فيها وهذا الركن الاول وهو الاقوى لفوات الحج بفوته وفساده بالجماع قبله بخلاف الطواف (و) الركن الثاني (أكثر طواف الزيارة) وهو أربعة أشواط منه وطواف الزيارة هو ما بعد الوقوف (وقيل) ومن الاركان (الاحرام) والظاهر أنه شرط ابتداء ركن انتهاء فلا شرط محض ولا ركن محض بل شرط في حكم الركن حتى لا يؤدي به الفائت من قابل (وهو) أي الاحرام (النية) وهي عزم القلب (١) على ايجاد الفعل وأما التلفظ بها فسنة وهو أن يقول اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني نويت الحج وأحرمت به لله تعالى والنية ركن الاحرام (والتلبية) كذلك وهي لغة من لب بمعنى أقام والمعنى الاقامة بعد الاقامة على الطاعة والاجابة بعد الاجابة أو معناها اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره أي تواجهها أو المعنى محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها أو معناها اخلاصي لك من حب لباب خالص كما في القاموس وشرعا وهي قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم هل الشرط الاتيان بكلها أم بعضها خلاف حتى لو اقتصر على اللهم كفى على الاصح لا الاشهر وان كره (أو ما يقوم مقامها) مع القدرة عليها وهو شيا آن اما (من الذكر) الخالص لله تعالى كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وقادرا على العربية وهو يقوم مقام التلبية وحده (أو تقليد) هو وضع قلادة كقطعة نعل أو شراك أو لحاء شجر في عنق (البدنة) هي من الابل والبقر لا الغنم (وسوق الهدي) وهذان معا يقومان مقامها لا أحدهما وهذا هو الاحرام الذي هو شرط

(١) في نسخة وهي العزم على فعل الحج اه

الشروع فى الحج واعلم انه وان كان من الفرائض الترتيب بينها وأداء كل فرض فى وقته ومكانه ويلحق بها ترك الجماع قبل الوقوف فهى داخلة فى المتن لانها شروطها ثم حكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها سوى الطواف ولا تجبر بدم غيره عند تعذره ولو شك فى الاركان يتحرى أو يؤدى ثانيا وهو الأصح لان التكرار لا يفسده ولو شك فى نفس الحج هل حج أم لا يجب عليه كما لو شك أنه زكى أم لا يزكى ثانيا وجوبا (وقدر الوقوف الركن) الذى لا يصح الحج الا به كينونته بعرفة (لحظة) فى وقته بأى حال (ولو مارا) ولا علم له بها (وشروطه) أى شروط صحة الوقوف (الاحرام) فلا يصح بدونه وكونه (بحج) فلا يتأدى باحرام العمرة وكونه بحج (صحيح) فلا يجوز باحرام الحج الفاسد وان كان يمضى فيه وجوبا وكون الاحرام بالحج (غير فائت) فلا يصح من قابل باحرام الفائت (والاسلام) فلا يصح من كافر (والمكان) فلا يكون بغيره (وهو عرفة) هى معروفة وفى حدها اختلاف فقيل ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة لعرفة مما يلى حوائط بنى عامر وطريق الحضر وما جاوز ذلك فليس من عرفة وقيل حدها الاول ينتهى الى جادة طريق المشرق والثانى الى حافات الجبل الذى من وراء عرفات والثالث ينتهى الى الحوائط التى تلى قرية عرفة على يسار مستقبل القبلة والرابع الى وادى عرنة وقيل غير ذلك وقيل مسجد ابراهيم ليس من عرفة وفى المسجد خلاف والاحوط أن لا يقف فيه (والوقت) فلا يجوز قبله ولا بعده وهو (من زوال) أى ظهر (يوم عرفة) وهو اليوم التاسع من ذى الحجة (الى) طلوع (فجر) يوم (النحر) وهو اليوم العاشر من ذى الحجة سمى لنحر الهدايا فيه ثم لا خلاف فى آخر وقت

الوقوف

الوقوف وأما أوله فالمذكور قول الثلاثة وعند أحمد من طلوع فجره والاختلاف رحمة وما غيره يحتمل الامة (وشروط صحة طواف الزيارة) ويسمى طواف الافاضة لانه المقصود بزيارة البيت ولكونه بعد الافاضة من عرفات (الاسلام) فلا يصح من كافر (وتقديم الاحرام والوقوف) بعرفة فلو لم يقدمهما لا يجوز (والنية) وهي عزم القلب على فعل الطواف فأي طواف أداه في وقته كان عنه (واتيان أكثره) فلو أتى بالاقل لا يعتبر (والزمان) أي يشترط كونه في زمانه (وهو) من طلوع الفجر من (يوم النحر وما بعده) الى آخر العمر فلا يسقط باداته وعند الموت يوصى عنه ببدنة وكان حجه عن الفرض (والمكان) فلا يصح في غيره (وهو حول البيت) الشريف (داخل المسجد) والشرط حصوله فيه ولو بفعل غيره سواء كان عاجزا فطاف به غيره بأمره أو بلا أمره أو كان قادرا فحمله غيره ثم الحائض والنفساء لا تدخلان المسجد فلو حاضت قبل طواف الزيارة وعزم ركبها على الرجوع ولم تطهر فاستفتت هل تطوف أم لا واذا طافت يتم حجها أم لا قالوا يقال لها لا يحل لك دخول المسجد وان دخلت وطفت أثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة وهذه مسئلة كثيرة الوقوع يتحير فيها النساء (وفعله) أي الطواف (بنفسه ولو محمولا) بأمره أولا ويكفيه نية الرفقة ان مغمى عليه واذا اشترط فعله بنفسه (فلا تجوز النيابة) عنه بلا احضاره (الا المغمى عليه قبل الاحرام) فتجوز النيابة عنه بلا حضوره ولو بلا أمره كالاحرام على الصحيح وقيل بل يشترط حضوره (قيل) قائله محمد ونزر قليل (والابتداء من الحجر الاسود) شرط والاكثر على انه ليس بشرط وان اختلفوا في انه واجب أو سنة وعليه الكثير فلو

افتتح من غيره يجوز ويأثم اجماعا وعليه الجزاء عند البعض (وأما العقل والبلوغ والحرية فليست بشروط) لصحة الطواف فيصح من الثلاثة وان كان لابد من نية الولي للمجنون وغير المميز وان لم يجب عليهما بخلاف الرقيق ثم اعلم ان الطواف على خمسة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب وتطوع فالفرض طواف الزيارة والعمرة والنذر والواجب طواف الصدر الذي هو طواف الوداع والسنة طواف القدوم للقادم من السفر وفي خزانة المفتين أنه واجب على الاصح والمستحب طواف تحية المسجد على كل من دخله الا اذا أدى غيره فيقوم مقامه كركعتيه والتطوع غير هذه وتفاصيل أحكامها في محالها ﴿تتمة﴾ واجباته المتفق عليها الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة ووقوف مزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير للاحلال وطواف الصدر للآفاقي وركعتا الطواف والمشي فيه وفي السعي وما زاد على أكثره وكونه من وراء الحطيم وذبح القارن والمتمتع والمختلف فيها الطهارة في الطواف عن الحدث وطهارة قدر ما يستر به عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته والبداءة بالحجر الاسود وبالصفا والتيامن والرمي قبل الحلق والترتيب بين الرمي والذبح والحلق للقارن والمتمتع وذبحهما في أيام النحر والحلق في الحرم وادامة الوقوف الى الغروب للواقف نهارا ومتابعة الامام في الافاضة والبيتوتة بمزدلفة جزأ من الليل وتأخير المغرب الى العشاء بمزدلفة وطواف القدوم والترتيب بين الرمي والحلق والطواف وهذان ضعيفان جدا ويلحق بها اجتناب محظورات الاحرام والضابط أن كل ما يجب بتركه فهو واجب ثم حكم الواجبات جواز الحج بتركها والاثم لو عمدا ووجوب الدم ان كان

بلا عذر الا الحلق وركعتي الطواف ومبيت مزدلفة ﴿تذييل﴾ سننه طواف القدوم للآفاقي المفرد والقارن والرمل في طواف بعده سعي والهرولة في السعي بين الميلين والبيتوتة بمنى ليالي الرمي وبمزدلفة على الصحيح والدفع من مكة ومنى الى عرفات بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة قبلها والنزول بالابطح وخطبة الامام في ثلاثة مواضع والغسل يوم عرفة وهذه سننه العامة والخاصة بخواصه كالاحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي وغير ذلك فكلها في محالها تطلب من كتب المناسك وحكم السنن جواز الحج بتركها والاثم في المؤكدة لو عمدا ولا شيء عليه ﴿تذنيب﴾ مستحباته كثيرة وفي مظانها شهيرة ومنها المشي للقادر والمواظبة على الاعمال والغسل للاحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة ومزدلفة والنزول بقرب جبل الرحمة والوقوف بالمشعر الحرام والذبح وغير ذلك ومن الآداب التوبة والاستخارة والاستحلال والتماس الدعاء وتوديع المسجد بركعتين والتصدق بشيء واستئذان أبويه ودائنه وكفيله عند الخروج والخروج يوم الخميس أو الاثنين أو الجمعة والتوسعة في النفقة والمحافظة على الطهارة وصون اللسان الى غير ذلك وحكمها الثواب بالفعل ولا شيء بالترك ﴿تنبيه﴾ حيث ذكرنا المشروعات فلنذكر غيرها لانه من الاهم وهو ثلاثة محرم ومكروه ومفسد فالمحرم الرفث والفسوق والجدال والجماع ودواعيه والتطيب ولو بخضاب الرأس واللحية بالحناء والغسل بالخطمي والتلبيد ولبس المطيب كالمصبوغ بالزعفران الا أن لا يكون له رائحة وأكل الطيب والتدهن بالزيت ولبس المخيط والخفين وتغطية الوجه والرأس وازالة الشعر وقصه والظفر وازالة القمل والاشارة اليه والقاء الثوب في الشمس لهلاكه وقتل صيد البر والاشارة

اليـه والدلالة عليه وتنفيره وكسر بيضـه وقوائمه ونتف ريشه و بيعـه
وشراؤه وقطع شجر الحرم وقلعه ورعيه الا الاذخر وحكم المحرم وجوب
الجزاء والاثم لو عمـدا والجزاء فقط بلا تعمد والمكروه ازالة التفث وغسل
الرأس وغيره بالسـدر ومشطه وحكه أن أفضى الى ازالة الشعر والهوام
وعقد الطيلسان والقاء القباء أو العباء أو نحوهما على منكبيه من غير ادخال
يديه في كميه وعقد الازار والرداء وتخليلهما او شدهما بحبل وتعصيب شئ
من بدنه والدخول تحت أستار الكعبة ان أصاب رأسه أو وجهه وتغطية
أنفه أو ذقنـه أو عارضه بثوب وكب وجهه على وسادة لا خـديه ولبس
الثوب المبخر وشم الطيب ومسه وان لم يلتزق وشم الريحان والثمار الطيبة
وكل ماله رائحة طيبة والجلوس فى دكان العطار كذلك وأكل طعام يوجد
منـه رائحة الطيب وحكم المكروه الاثم بالعمد وعدم الجزاء على كل حال
والمفسد الجماع وهو الايلاج فى سبيلى آدمى حى عمدا أولا والشرط الايلاج
فلا فساد قبله وكونه فى أحد السبيلين فلا تفسد الدواعى وكونه فى آدمى حى
فلا يفسـد وطء البهيمة والميتة وكونه بلا حائل يمنع الحرارة فلا يفسد مع
حائل وكونه قبل الوقوف بعرفة وقبل أكثر طواف العمرة فلا يفسد بعدهما
وحكمه الفسـاد فى وقته والمضى فى أفعالهما والجزاء والقضاء (مهمة) مباحاته
الاستحمام والاستظلال ببيت أو محمل لم يصب رأسه وشد الهميان والمنطقة
والسـلاح والتختم والاكتحال بما لاطيب فيه والنظر فى المرآة والسواك
وقلع الضرس والظفر المكسور والفصـد والحجامة بلا ازالة الشعر وقلع
الشعر النابت فى العين وجـبر الكسر ولبس الخز والبز والتوشح بالقميص
ووضع يده على رأسه أو أنفه وحمل شئ عليه غير الثياب وتغطية ماعدا رأسه

ووجهه ولبس المداس وأكل ما اصطاده الحلال وطعام فيه طيب مسته النار
أو تغير وسمن وزيت وشيرج وكل ما لا طيب فيه وقطع شجر الحل وإنشاد
الشعر وعقد النكاح وذبح النعم والدجاج والبط الاهلى وقتل الهوام
وحك رأسه برفق وحكم المباح لا ثواب ولا عقاب ﴿ ملمة ﴾ حيث أطلق
الدم فالمراد الشاة وهى تجزئ فى كل موضع الا اثنين اذا جامع بعد الوقوف
أو طاف للزيارة محدث أكبر فلا تجزئ الا البدنة ولا يجوز الا الثنى والجذع
من الضأن اذا عظم وله شروط فى محالها (وهذه) المذكورات من الفرائض
(جل) أى أعظم (فرائض الدين التى يحتاج اليها غالبا) لا نادرا الملازمتها فى
غالب الاحوال (عامة) أى كافة (المؤمنين) لاضطرارهم الى معرفة صحة
أقوالهم وأفعالهم فى دينهم وأحوالهم (فيجب عليهم معرفتها) ليكون
دينهم صحيحا وفى ديوانهم رجيحا (وما زاد) عليها (من الفرائض) الغير
المذكورة ديانات أو معاملات (فكذلك) يجب معرفتها (الا أنه) أى
وجوب معرفتها (دون ذلك) المذكور وجوبه (فهى والواجبات والسنن
والمستحبات تطلب من غير هذه الرسالة) من كتب أولى الجلالة وقد ذكرت
فى شرحها هذا ما أراد الله ذكره جعله الله نافعا وهاديا وشافعا ﴿ خاتمة فى
أسباب حسن الخاتمة ﴾ الخاتمة ما يختم بها المراد والاسباب جمع سبب وهو
ما يتوصل به الى غيره وحسن الخاتمة هو الموت على الايمان الموجب للخلود
فى الجنان المقصود لكل انسان ولها أسباب يعلمها أولو الالباب (وأعظم
سبب) لها (تقوى الله) اذ قال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فأولئك هم الفائزون وقال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
وقال تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم الآية الى قوله

ساءمايحكمون وكيف لاتكون (التي هي رأس الامر كله) أعظم سبب وهي الرأس والأساس لسائر القرب وجميع المقامات والرتب اذأدناها اجتناب المحرمات وأقصاها اجتناب ماسوى مولى الارادات فهي الاساس والراس الموصلة الى أشرف اقتباس وأظرف التماس وألطف استئناس ومن ذلك حسـن الختام (وهي) أي التقوى على ثلاث درجات الاولى (للعوام) الذين هم كالانعام (اجتناب ماحرّم الله) أي الكف عن محرماتهم ليصلوا الى جناتهم (و) الثانية (للخواص) الذين هم كالطيور في الاقفاص (ترك الشهوات والمباحات) أي ترك مستلذات نفوسهم ومباحات كؤسهم لينالوا فيض قدوسهم (و) الثالثة (لخواص الخواص) الذين هم كماء الحياة في الخلاص (طرح كل ماسوى الله تعالى) من القناص (فلا يقصد عندهم غيره (ولا يشهد) لديهم (الا هو) وهؤلاء الناس الذين هم آل الله وحزبه وخاصته وحبه جعلنا الله من أعيانهم عنه ولاحجبنا عن أهل فنه (وأعظم منها) أي من التقوى في السبب لحسن الخاتمة (مراقبة الله تعالى على الدوام) أي على الاستمرار وهي مقام الاحسان الذي هو أعلى من مقام الاسلام والايمان المعبر عنه بقول السيد الاواه الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهي مفاعلة من الجانبين فجانبه تعالى رقيب أبدا وجانب العبد ينبغي أن يكون كذلك جهدا فلذا قال (أي مداومة النظر) بعين البصيرة (الى عظيم علاه) الخطيرة (وجليل كبرياه) الكبيرة وذلك شرطه أن يكون (مع الهيبة) الخافة (التامة والخشية) الرهبة (العامة) جميع الحالات والاوصاف والاوقات (وتلك) المراقبة على تلك الصفة لاتكون الا (بدوام ذكره) تعالى بالقلب والقالب والجنان

والسان

واللسان والروح والجملة والسر وأيضا لا تكون الا بزوال فكره (وقيام شكره سبحانه) بالقلب والجوارح والسر والجوانح اذ من لم يذكر كيف يراقب ومن لم يشكر كيف يناجي ويراحب (وذلك) أى دوام الذكر مع قيام الشكر لا يكون الا (بمحبته) اذ من أحب شيأ أكثر من ذكره ومن كرهه كره أن يمر بفكره (و) لا تكون محبته الا بمودة أحزابه و (محبة أحبابه) اذ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ولا يعرفه (١) الامن ماله وللاياس لعين تراعى ألف عين وتكرم واذا لم تتم محبة السلطان المجازى وتعزيره واعزازه وتوقيره الا بمحبة أحبابه واكرامهم بل سائر أتباعه فكيف سلطان السلاطين ومالك أزمة الدنيا والدين ولذا كان الحب فى الله والبغض فى الله من الايمان وكان الكمال اعطاء كل ذى حق حقه واذا كان محبة أحبابه من محبة عظيم جنابه وتكميل جليل رحابه تأكدت وتحتمت (خصوصا) محبة من هو (الحبيب الأعظم) والمحبوب الأفخم (والخليل الاكرم) والجليل المكرم (سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) فى الحديث المنعوت فيه ابراهيم وموسى وعيسى وآدم عليهم السلام الى أن قال وأنا حبيب الله ولا فخر واختص صلى الله عليه وسلم على ألسنة المسلمين بحبيب الله وفى الحديث لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر خليلا وفى آخر ان صاحبكم خليل الرحمن وفى غيره وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وفى الحديث القدسى انى اتخذتك خليلا ومكتوب فى التوراة خليل الرحمن فجمع صلى الله عليه وسلم بين الخلة والمحبة واختلف فى الخلة فقيل هى الانقطاع الى الله تعالى الذى ليس فيه اختلال وقيل صفاء المودة التى توجب الاختصاص بتخلل الاسرار وقيل أصل الخلة المحبة ومعناها الاسعاف والالطاف والترفيع

---

(١) قوله الامن ماله الخ كذا فى الاصل وحرر اهـ مصححه

والتشفيع وأما المحبة فهي الميل الى مايوافق المحبوب وهذا في حق من يصح منه الميل والانتفاع بالموافق وهو المخلوق وأما الخالق المنزه عن الاغراض فمحبته تعالى لعبده تمكينه من سعادته وعصمته وتوفيقه وتهيئة أسباب القرب وافاضة رحمته عليه وأقصاها رفع الحجب ليراه بقلبه وينظر اليه ببصيرته فيكون كما قال تعالى في الحديث فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به الى آخره واختلف في الارفع منهما فقيل هما سواء وقيل الخلة وقيل المحبة وعليه الاكثر اذ درجة الحبيب وهو نبينا أرفع من درجة الخليل ابراهيم صلى الله عليهما وسلم مع أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الاثنين وحوى كلا المقامين وعلا على الشأنين كما دلت عليه الآثار الصحيحة والاخبار الوضيحة ومن رام معرفة ذلك فعليه بالشفاء والناموس الأعظم وانما رفع الحبيب وما عطف عليه لانه مقام الرفيع سيما في التخصيص وان كان لفظ خصوصا يقتضي النصب بالتنصيص (و) خصوصا من هم (خلفاؤه) الاربعة جمع خليفة من خلف غيره من بعده وقام مقامه (الراشدون) جمع راشد من الرشد والرشاد هو الاهتداء والسداد وهم الهادون المهتدون كيف وقد وصفهم بذلك من استخلفهم واستنابهم واستخيرهم كما في حديث وسنة الخلفاء الراشدين وحديث ان الله اختار أصحابي على جميع العالمين سوى النبيين واختار من أصحابي أربعة أبابكر وعمر وعثمان وعليا فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلهم خير وحديث ان الله افترض عليكم حب أبي بكر وعمر وعثمان وعلي كما افترض عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج وفي الحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة فخلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام وخلافة عمر

عشر

عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام واختلف فى خلافة عثمان فقيل اثنا
عشر عاما الا اثنى عشر يوما وقيل أحد عشر عاما وأحد عشر شهرا وأربعة
عشر يوما وخلافة على أربع سنين وثمانية أشهر فجملة ذلك على الصحيح
تسعة وعشرون عاما وخمسة أشهر وثلاثة أيام فيكون اطلاق الثلاثين
فى الحديث على القرب أو ولاية مكملة لها (الذين أفضلهم أبو بكر) اسمه عبد
الله وقيل عتيق أو هو لقبه وكنى بأبى بكر لابتكاره الامور الصالحة
ولقب بالصديق لكثرة صدقه وعظم تصديقه ومن ألقابه الأواه وذو الخلال
وأمير الساكين وهو ابن أبى قحافة واسمه عثمان بن عامر بن كعب بن سعد
ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى التيمى الصاحب فى الغار والرفيق
فى الاخطار وأمه أم خير الام سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة أسلم أبواه جميعا وأدرك النبى صلى الله عليه وسلم هو وأبواه
وأولاده وولد ولده أبو عتيق بن عبد الرحمن ولم يكن ذلك لاحد من الصحابة
الا الاربعة أجداد الشافعى رحمه الله وهو أول من أسلم من الرجال وأعز
الله به دينه وكان نحيفا خفيف العارضين معروق الوجه ناتئ الجبهة شهد
بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحزم الناس رأيا
وأعلمهم بتعبير الرؤيا وأكمل الصحابة عقلا وأتمهم صوابا قولا وفعلا وكفاه
شرفا وفضلا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله يكره فوق سمائه أن
يخطأ أبو بكر الصديق فى الارض وفضائله أشهر من أن تذكر ومكارمه
أكبر من أن تشهر كيف وله فى الاسلام المواقف العالية كثباته عند قصة
الاسراء وهجرته مع الرسول تاركا المال والعيال وفدائه بنفسه فى الغار
وكلامه يوم بدر والحديبية وثباته عند المصيبة العظمى التى خرس عندها

فصحاء فحول الرجال ولذا قال بعض أهل الكمال انه أشجع الصحابة فى الاقوال والافعال وهذه بعض فضائله وأما فضله عليهم فروى الشيخان عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أى الناس أحب اليك قال عائشة فقلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كنا نخير بين الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان وفى أبى داود كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى أفضل أمة النبى صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان زاد الطبرانى فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وروى الدارقطنى ماطلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبى بكر والطبرانى وابن عدى أبو بكر خير الناس الا أن يكون نبى وصح فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما كنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لانعدل بأبى بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم وصح أيضا من حديث ابن الحنفية قلت لابى أى الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا الا واحد من المسلمين وفى هذا كفاية ومن أراد البسط فى الفوائد فعليه بكتابنا كنز الفوائد مات عام ثلاث عشرة فى جمادى الآخرة عن ثلاث وستين سنة على الاصح وله ثلاث ذكور وثلاث بنات عبدالله وعبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء وأم كلثوم (ثم عمر الفاروق) وهذا اسمه جاهلية واسلاما وكناه صلى الله عليه وسلم أبا حفص

وسماه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى وأمه حنتمة بنت هشام بن المغيرة المخزومية (١) أخت أبي جهل كان طويلا جسيما أصلع أجلح شديد حمرة العينين خفيف العارضين صفته في التوراة قرن حديد لا تأخذه في الله لومة لائم واختلفوا في لونه والاكثر على أنه آدم شديد الادمة أو أمهق أو أبيض تعلوه حمرة ثم صار أسمر حين أكثر من أكل الزيت عام الرمادة توسعة على الناس ثم هو أمير المؤمنين الذي أظهر الله به الدين واستبشر باسلامه أهل سماء رب العالمين واستجاب الله فيه دعوة سيد المرسلين فكمل به الاربعين وأنزل يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهو أول من كتب التاريخ وأول من حث على جمع القرآن وأول من جمع لقيام رمضان وأول من عس وحمل الدرة وأدب بها ووضع الخراج ومصر الامصار واستقضى القضاة ودون الدواوين وفرض الاعطية وأول من سمى بأمير المؤمنين وفتح في خلافته كثيرا من بلاد المسلمين وقد كان من أكابر الزهاد والعارفين وفوارس الشجعان والاساطين حتى بلغ من هيبته أن الرجال تفرقوا في المجالس لذلك وله الكرامات الكثيرة منها قصة سارية وهذه نزر من خصائصه التي لا تحصى وفضائله التي لا تستقصى وأما فضائله فتقدم ما يعقبه لابي بكر ومنها ماروى أحمد والترمذي والحاكم حديث لو كان بعدى نبي لكان عمر بن الخطاب وحديث الترمذي لو لم أبعث فيكم لبعث

(١) قوله أخت أبي جهل عبارة القاموس وليست بأخت أبي جهل كما وهموا بل بنت عمه اهـ كتبه مصححه

فيكم عمر وحديث الترمذى والحاكم ماطلعت الشمس على أحد خير من عمر وحديث أحمد والترمذى ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وحديث الطبرانى وابن عدى عمر معى وأنا مع عمر والحق بعدى مع عمر حيث كان توفى شهيدا على يد أبى لؤلؤة النصرانى أو المجوسى لاربع بقين من ذى الحجة عام ثلاث وعشرين وقيل طعن لذلك ومات آخر الحجة واتفق على أنه أقام ثلاثا بعد الطعن ودفن فى حجرة عائشة كأبى بكر رضى الله عنهم وعمره ثلاث وستون على الصحيح أو خمس وخمسون أو أربع أو سبع أو ثمان وانكسفت الشمس لموته وناحت الجن عليه وله من الولد ثلاثة عشر تسعة بنين وأربع بنات (ثم عثمان ذو النورين) وهذا اسمه ويكنى أبا عبد الله وأبا عمرو اشتهارا والثانية أشهر ولقب بذى النورين ودعى بذى الهجرتين لانه تزوج بنتى النبى صلى الله عليه وسلم رقية وأم كلثوم ولما ماتت قال له لو كانت ثالثة لزوجتكها وروى أنه قال والذى نفسى بيده لو أن عندى مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك واحدة بعد أخرى هذا جبريل أخبرنى أن الله يأمرنى أن أزوجكها ولم يكن مثله لغيره أو لكونه يختم القرآن فى الوتر فهو نور وقيام الليل نور ولانه أول من هاجر الى الحبشة بزوجته رقية ثم هاجر الى طيبة بعد وقعة بدر وهو ابن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة أسلمت بعد ابنها كان مربوعا حسن الوجه أسمر اللون أو أبيض كثير الشعر محببا فى قريش حسن المعاملة كثير الحياء زاهدا ورعا شفيقا على رعيته يطعم الناس طعام الامارة ويأكل الخل والزيت أعتق نحو ألفين واشترى الجنة مرتين وحفر رومة وجهز جيش العسرة مرتين فقال المصطفى ما على عثمان ما فعل بعد هذا

وافتتح كثيرا من الامصار والمدن وكم أحاديث في مناقبه وكم منحه الله من مواهبه وأما فضله ففي الترمذي وابن ماجه لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان وفي ابن عساكر لكل نبي خليل في أمته وان خليلي عثمان بن عفان وفيه أيضا عثمان حيي تستحيي منه الملائكة وفي الحلية عثمان أحيي أمتي وأكرمها وتقدم ما يفيد تعقيبه لابي بكر وعمر وهو الذي عليه الجم الغفير الاكبر قتل وهو ابن اثنين وثمانين عاما أو غيرها في أيام التشريق أو غيرها عام خمس وثلاثين وكان قتله أول الفتن وله ستة عشر ولدا تسعة ذكور وسبع اناث (ثم علي المرتضى) هذا اسمه أبدا ويكنى أبا حسن وأبا تراب لقوله صلى الله عليه وسلم لما أيقظه قم أبا تراب قم أبا تراب وكناه أيضا أبا الريحانتين ويلقب بالصديق الاكبر والفاروق وبيضة البلد والامين والشريف والمرتضى والهادي والمهتدي وذي الاذن الواعية وهو ابن أبي طالب بن عبد المطلب وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ابن عبد مناف ربت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي طالب وتوفيت مسلمة وانما يقال كرم الله وجهه لانه لم يسجد لصنم قط أو لانه لم ير عورة أحد قط كان ربعة من الرجال أدعج العينين عظيمهما حسن الوجه كأنه القمر ليلة البدر عظيم البطن والمنكبين لهما مشاش كمشاش السبع الضاري وكان كثير شعر اللحية شديد الادمة أقرب الى القصر أصلع اذا مشى تكفأ وان كان الى الحرب هرول مع كونه قريبا الى السمن شديد الساعد ثبت الجنان قويا ما صارع أحدا قط الا صرعه واذا أمسك بذراع رجل أمسك بنفسه شجاعا منصورا على من لاقاه وهو أول الصبيان اسلاما كما قال

سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت أوان حلمي

والاصح ان خديجة أول من أسلم مطلقا ثم أبو بكر من الرجال وعليّ من الصبيان وزيد من الموالى وبلال من العبيد صحب النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وشهد أكثر المشاهد وكان أزهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كيف وقد طلق الدنيا ثلاثا وله من الحكم والخطب ما أفرد بأسفار ومنها قوله كرم الله وجهه ورضى عنه

دواؤك فيك وما تشعر ... وداؤك منك وتستخبر

وأنت الكتاب المبين الذى ... بأحرفه قد طوى المضمر

وتزعم أنك جرم صغير ... وفيك انطوى العالم الاكبر

وله كرامات لا تحصى تطلب من مظانها وأما فضله فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبى طالب فى غزوة تبوك فقال يارسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان فقال ياعلى أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبى بعدى وحديث من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وحديث على منى وأنا منه أنا مدينة العلم وعلى بابها وفى رواية ومن أراد العلم فليأته من بابه حتى كان يقول من بين سائر الصحابة سلونى ولا يجسر غيره يقول ذلك وحديث قسمت الحكمة عشرة أجزاء فأعطى عليّ تسعة والناس واحدا وحديث لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وكم وكم له من فضائل حتى قال ابن عباس رضى الله عنهما ما نزل فى أحد من كتاب الله ما نزل فى عليّ وقال الامام أحمد ما ورد لاحد من الصحابة من الفضائل ما ورد لعليّ قتله ابن ملجم الشقى بسيفه قد سقاه السم ومات فى يومه وكان صبيحة الجمعة وتوفى ليلة الاحد ودفن ليلا بقصر الامارة بالكوفة أو بنجف الحيرة أو غير ذلك فى

رمضان

رمضان عام أربعين عن ثلاث وستين أو خمس ولهمن الولد سبع وعشرون أو اثنان وثلاثون أربعة عشر ذكرا والباقى اناث ثم اعلم انه اختلف فى الترتيب بين الاربعة هل هو قطعى أم ظنى الاول مذهب الاشعرى والثانى قول القاضى وامام الحرمين ثم كل فرد من الاربعة أفضل ممن بعده وأما من المجموع فالله أعلم ثم القصد من الترتيب أن يحبهم كذلك وان أحبهم على خلاف ذلك فان لقرابة أو صلة فلا حرج وان لأمر دينى فابتداع والكامل من يحب على الترتيب وان كان من القريب (ثم) أفضلهم (بقية العشرة) المبشرة بالجنة فى حديث واحد وان كان المبشرون بها كثيرا فى حديث أحمد والترمذى وابن حبان وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلىّ فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد بن أبى وقاص فى الجنة وسعيد بن زيد فى الجنة وأبو عبيدة بن الجراح فى الجنة وفضائل العشرة يعجز عن حصرها الكرام البررة ولولم يكن الا حديث أرحم أمتى بأمتى أبو بكر وأقواهم فى دين الله عمر وأشدهم حياء عثمان وأقضاهم على بن أبى طالب ولكل نبى حوارىّ وحوارىّ طلحة والزبير وحيثما كان سعد بن أبى وقاص كان الحق معه وسعيد بن زيد من أحباء الرحمن وأبو عبيدة بن الجراح أمين الله وأمين رسوله ولكل نبى صاحب سر وصاحب سرى معاوية بن أبى سفيان فمن أحبهم فقد نجا ومن أبغضهم فقد هلك لكفى وشفى ووفى (ثم أهل بدر) موضع بين الحرمين ويذكر وأسم بئر هنالك حفرها بدر بن قريش والمعنى أنهم يلون الستة فى الفضل والمحبة والمراد أهل بدر الوسطى لان وقعاتها ثلاث والوسطى أكبرهن وكان أهلها

ثلثمائة و بضعة عشر رجلا من الانس وفيه اختلاف من ثلاثة عشر الى تسعة عشر قيل وسبعون من الجن وثلاثة آلاف من الملائكة وكان ذلك فى رمضان عام اثنين وتعقيبهم للستة بالاجماع وفى الصحيحين ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد وجبت لكم الجنة وفى رواية فقد غفرت لكم فنبه تبشيرهم بالحفظ فى الآتى كأنه قال اعملوا ماشئتم ولن تستطيعوا كذا قالوا وفيه مافيه ثم ان كان الفضل للكل من الملك والانس والجن فليس الستة يفضلون من حضرها من رسل الملائكة اذ المراد بأهل بدر الانس فقط (ثم أهل أحد) بضمتين جبل معروف بالمدينة أحد شطايا جبل الطور الذى تجلى الله له وهو من جبال الجنة وفيه الحديث أحد جبل يحبنا ونحبه وكانت وقعته فى شوال عام ثلاث أو أربع وأهله المسلمون ثلثمائة وتعقيبهم لاهل بدر بالاجماع (ثم) يلونهم (أهل الحديبية) كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هنالك أى أهل قصتها وهم ألف وأربعمائة وقيل خمسمائة وكانت فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة وتعقيبهم لمن تقدم بالاجماع أيضا (وهم أهل بيعة الرضوان) الذين أنزل فيهم المنان لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية وروى أبوداود والترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة وعن جابر رضى الله عنه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الارض (ثم) يلونهم (السابقون الأولون) قال تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار وقال والسابقون السابقون أولئك المقربون وقال لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل

واختلف فى تعيينهم الاصح الذى عليه الاكثر أنهم الذين صلوا الى القبلتين وقيل هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل غير ذلك ثم قد تجتمع هذه الاوصاف فى البعض فيكون سابقا خليفة بدريا أحديا رضوانيا كالخلفاء الاربعة فان عثمان بدرى أجرا وان لم يحضر فيحوز الفضائل (رضى الله عنهم) أى عمن ذكر وعن كل الصحابة أجمعين فحب الجميع فرض وهو من أجل ما ينفع يوم العرض وفى الترمذى الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه وقال صلى الله عليه وسلم من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أى لا فرضا ولا نفلا (وسيما) عطف على خصوصا والسى بمعنى المثل يقال هما سيان أى مثلان وأصلها لاسيما حذف لا فى اللفظ ولكنه مرادو ما زائدة أو موصولة أو موصوفة وهذا أصله ثم يستعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلاثة أوجه كذا فى شرح اليزدى على التهذيب ثم هى بشد الياء وتخفف (أهل بيته صلى الله عليه وسلم) فتجب محبتهم وتفترض مودتهم قال تعالى قل لا أسئلكم عليه أجرا الا المودة فى القربى وروى أحمد ومسلم ألا أيها الناس انما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب وانى تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى وفى رواية أنشدكم الله فى أهل بيتى ثلاثا وفى أخرى انى تارك فيكم ما ان أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى

فانظروا كيف تخلفونى فيهما وروى الترمذى والحاكم أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه وأحبونى لحب الله وأحبوا أهل بيتى لحبى وفى الحديث معرفة ال محمد براءة من النار وحب ال محمد جواز على الصراط والولاية لال محمد أمان من العذاب وروى البزار والحاكم مثل أهل بيتى مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وروى البخارى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال ارقبوا محمدا فى أهل بيته أى احفظوه فى كل فرد فرد منهم وهذا نظر الصديقين وأكابر العارفين وقد ألفت فى ذلك رسالة وسميتها نقطة نقط التحقيق فى بيان مقالة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكيف لا يحبون وهم المطهرون المكرمون ومامن أحد منهم الا وله شفاعة كالصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ثم المراد بأهل البيت مايعرفه كل حى وميت فيشمل من حرمت عليهم الصدقة والأزواج والاصهار ومن يعرف بذلك (والائمة) جمع امام وهو من يؤم أى يقتدى به فى الظاهر والباطن ومنهم الأربعة المجتهدون وهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والجنيد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومناقبهم أفردت بمؤلفات وزوائد وجواهرها فى كنز الفوائد وكيف لا يحبون وقد كانوا هم (الهادين) أى الدالين على خيرى الدنيا والدين (والعلماء) جمع عالم وهم من ذكرهم عظيم العظماء فى قوله انما يخشى الله من عباده العلماء فمن لم يخشه فليس بعالم لا اسما ولا رسما بل تعديا وظلما فلذا وصفهم بقوله (العاملين) بعلمهم بجهدهم وبصدقهم فمن لم يعمل لم يعلم بل استهزأ وتبسلم واستحق الخزى الاعظم ففى الحديث ويل لمن لا يعلم ولو شاء لعلمه الله واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل وفيه أشد الناس عذابا يوم

القيامة

القيامة عالم لم ينفعه علمه ﷺ وأما فضل العلماء العاملين فلا يحيط به الارب
العالمين ويكفى قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون واذ
كان فضلهم لا يحصر فكيف لا يجب لهم الحب الافخر والادب الاكبر
وكيف وقد قال حجة الاسلام الاعتراض على أكابر العلماء لا يصدر الامن
ضعف العقل وقلة الحياء فالحياء ثمرة الايمان والايمان نور العقل ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور وقال الحافظ ابن عساكر اعلم أن لحوم العلماء
مسمومة وعادة الله فى هتك أستار منتقصيهم معلومة وان من أطلق لسانه
فى العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن
أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (والأولياء) جمع ولى فعيل بمعنى
فاعل وبمعنى مفعول من تولى أوامر الله وتولى الله أموره وهو التابع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا وذلك لا يكون الا بالعلم والعمل فالأولياء
هم العلماء العاملون بعلمهم الكسبى والوهبى الحاصل من التقوى
ومن العمل بما علم لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وحديث من عمل بما
علم ورثه الله علم مالم يعلم ولذا قال أبو حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى ان لم
يكن العلماء العاملون أولياء فليس لله ولى ما اتخذ الله من ولى جاهل ولو
اتخذه لعلمه فصار من عطف الخاص على العام ومثله قوله (والصالحين)
جمع صالح وأعلاهم من صلح لأخص اصطفاء الله تعالى وهم الانبياء
والملائكة وأدناهم من صلح لرضاه تعالى بلا تبعة والمراد هنا الاعلى فيجب
محبة الكل لينال به الجل مع القل كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء
مع من أحب وأما شرف الانبياء فلا يخفى ولا على الاغبياء ويكفى قول
العلماء نبى واحد خير من جميع الاولياء ومن شرف الاولياء ما قال تعالى

ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم الايات ومنه ما يظهره الله لهم من الكرامات كما أظهر للانبياء من المعجزات ومنه الاستقامة وهى خير من كل كرامة وفضائلهم وفواضلهم لا تحد وكراماتهم وبركاتهم لا يحيط بها أحد ولو لم يكن الا رجوع الكثير اليهم فى الشدائد وعود الجم الغفير عليهم فى العوائد لكفى فالحب لهم هو الاكيد والادب معهم هو النهج السديد كيف وقد قال العظيم المجيد على لسان نبيه الحميد من اذى لى وليا فقد اذنته بالحرب ومن اذنه الله بحربه خسر رابح لبسه ونتائج قالبه وقلبه وهذا أظهر من الشمس وأوضح من اليوم وأمس ولقد صدق الامام القطب أبو العباس المرسى قدس الله سره فى قوله ولى الله فى حوزتربية الحق كولدا للبوة فى جحرها أفتراها تاركة ولدها لمن يغتاله واعلم أن الله تعالى يغار لوليه ما لا يغار لنفسه وعادة كل أحد أن يغار لمحبوبه ما لا يغار لأجله فاياك وغيرة الله لتسلم من غارته وعليك بمحبة صفوته لتفوز بدعوته وتحوز بحلوته (ومحبتهم) أى محبة من ذكر وهى الميل اليهم وولاؤهم وارتضاؤهم لا يكون الا (بالسير) أى السلوك (على سننهم) أى طريقهم وهو معنى قوله (والسلوك على سبيلهم) الذى هو سبيل الله اذهم آل الله المعبر عنه بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك والمبين بقولى (من الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله فالمحب هو المطيع المتبع لا العاصى والمبتدع ورحم الله من قال

تعصى الاله وأنت تظهر حبه هذا لعمرى فى القياس بديع
لو كان حبك صادقا لأطعته ان المحب لمن يحب مطيع

وقوله (مع الزهد فى الدنيا) للحث والتأكيد اذ هو أساس السبيل السديد

وعماد الطريق الشديد والزهد بضم أوله ويفتح مصدر زهد كالزهادة أو هي في الدنيا وهو في الدين وهو لغة الاعراض عن الشئ احتقارا له من قولهم شئ زهيد أي حقير وشرعا أخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما أقوال والدنيا نقيض الآخرة والحث على الزهد كثير ويكفي حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس وحديث ان الله جعل ما يخرج من ابن ادم مثلا للدنيا وحديث لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء فانظر ما مقدار زهدك في سهمك من ذلك الجناح حتى تفتخر به فيلحقك الجناح ثم الزهد على ثلاث مراتب عن الدنيا للعوام وعن الاخرى للخواص وعن كل ما سوى الله لخواص الخواص ثم هو عبارة عن خلو القلب عن الميل الى ذلك لا القالب فيكون ولو ملك الدنيا بحذافيرها والآخرة وما فيها ومثله قوله (والرغبة) أي المحبة (في الاخرة) ثم القصد من الرغبة في الآخرة لقاء الله ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه كما في الحديث ولقاء الله هو المطلوب ورؤيته هي القصد المحبوب ولم يذكر رؤيته تعالى في المتن تصريحا ولعل بهذا لوح لها تلويحا ثم هي جائزة عقلا واقعة في الدنيا لنبينا نقلا وفي الآخرة للمؤمنين منة وفضلا جعلنا الله من أهلها في كل محلها فاذا اتقيت وراقبت وأحببت وصلت الى حسن الختام ومنحت ذلك بالتمام (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) به وبفضله ومواهبه عاجلا وآجلا كما قال تعالى أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولم يقيد

بآجل ولا عاجل فالصالح له ذلك من العاجل والآجل ومن كان كذلك
نال حسن الختام بلا كلام نعم من أسبابها القولية ما روى السنوسي
في بعض تآليفه (قال صلى الله عليه وسلم من سره أن ينسأ) من نسأه
كنعه أخره أي يؤخر (له في أجله) بطول عمره (وينصر على عدوه) من نفس
وشيطان وانس وجان (ويوسع في رزقه) الظاهري والباطني الحسي
والمعنوي (ويوق) أي يحفظ من (ميتة) بكسر الميم اسم للنوع (السوء)
أي الميتة المسيئة اساءة كبرى وهي الميتة على أكبر الكبائر وهو الكفر
أو صغرى بالابتداع والبخس في الانتفاع (فليقل حين يصبح وحين يمسي)
الذي اصطلح عليه العلماء في باب الاذكار أن الصباح من نصف الليل الاخير
الى قبيل الزوال والمساء منه الى نصف الليل وفيهما اختلاف كثير (ثلاث
مرات) في كل وقت من الوقتين (سبحان الله) أي أنزهه تنزيها عما لا يليق به
أو أقر وأعترف أو أشهد تنزيهه وتقديسه (ملء الميزان) أل للعهد أي
الميزان الاخروي الذي كل كفة منه كما بين المشرق والمغرب أو الجنس
أي كل ميزان يكون وكان حسي أو معنوي وذلك لا نهاية له فهو كقوله
(ومنتهى العلم ومبلغ الرضا) اذ اللام فيهما للعهد وهو العلم والرضا القديمان
الازليان والحادثان الابديان اذ لا يفنى الجنان والنيران وغيرهما مما شاء
الله ومن ذلك العرش فكان قوله (وزنة العرش) كذلك لا نهاية له فيكون
التسبيح في الكل غير مغيا ولا مكيف ولا مهيا فلله در هذا الحديث فلقد
حوى وما لوى وزوى وما ارعوى بجمع خير الدنيا والدين بلا انتهاء ولا
حصر ولا تعيين والعرش جسم عظيم نوراني علوي محيط بجميع الاجسام
وهو الفلك الاعظم وقيل هو شيء خلقه الله تعالى فوق العالم يشبه

السرير فى الصورة وهو من جوهرة خضراء أو ياقوتة حمراء لانقطع بحقيقته وليس هو كريا كما زعمه كثير من أهل الهيئة بل قبة ذات قوائم يحمله فى الدنيا أربعة أملاك وفى الآخرة ثمانية الكرسى فى جنبه كحلقة ملقاة فى فلاة والسموات والارض فى جنب الكرسى كحلقة ملقاة فى فلاة وروى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده أنه قال بين القائمة من قوائم العرش والقائمة الثانية خفقات الطير المسرع ثلاثين ألف عام والعرش يكسى كل يوم سبعين ألف لون من النور لا يستطيع أن ينظر اليه خلق من خلق الله عز وجل والاشياء كلها فى العرش كحلقة ملقاة فى فلاة واختلف فى أول المخلوقات فقيل هو وقيل غيره والصحيح أنه النور المحمدى ثم الماء ثم العرش ثم اللوح ثم القلم ومن أسبابها أيضا ماروى الازدى والدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على نور على الصراط) تضيء لجنازه فيتسع له الصراط بقدر نوره لجازه (فمن صلى على) باى صلاة (يوم الجمعة) ولو يوما واحدا للاطلاق وهو أنسب بوسع فيض فضل الخلاق (ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما) وفى رواية من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة قيل يارسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وتعقد واحدة وفى غيرها من صلى صلاة العصر من يوم الجمعة فقال قبل أن يقوم من مكانه اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى آله وسلم تسليما ثمانين مرة فالرواية الاولى مطلقة والثانية مقيدة بكيفية والثالثة بها وبالوقت فالاولى تسع العوام والثانية للخواص الحافظين لها والثالثة لاخصهم وهم من تقيد بوظائف الاوقات وهذه الروايات وان كانت ضعيفة يعمل بها فى فضائل الاعمال

الشريفة وكلها موجبات لحسن الخاتمة اذ الغفران لا يكون الا لأولى الربح لا لأولى الخسران ومما يشاكل هذا ما روى ابن بشكوال من طريق أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على في كل يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر أبو الفرج عبدوس راويه عن أبي المطرف أنه سأله عن كيفية ذلك فقال ان قال اللهم صل على محمد خمسين مرة أجزأه ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك فهو أحسن كذا في القول البديع للسخاوي ❁ يقول عبد الله كان الله له ويمكن أن يجرى هذا في كل ما شاكله ومنه ما في الروايات السالفة وهذا الايتكبر وفضل الله أكبر وهذا آخر ما قصد وعلى الله في الصفح عن الخطأ أعتمد ومن الرسول لعفو الغلط أستمد خصوصا بما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه) بسكون المعجمة وفتحها أى صوته أو أصواته التي لا تفهم (فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك) أي أنزهك وأحمدك أو أنزهك حامدا لك أو غير ذلك مما قالوا وأقول اذا كان التسبيح هو التقديس والتقديس هو التنزيه والتعظيم فيكون معنى أنزهك وأقدسك مطلقا وأيضا أقدسك أى أعظمك بحمدك فيكون عطف خاص على عام وهو أكمل في المقام (أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك) من جميع ما وقع (وأتوب اليك) حتى عما سيقع (غفر له) أى غفر الله له والغفر والغفران ستر العيوب وعدم البيان هذا (ما كان في مجلسه ذلك) من الوبال والخسران عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس مجلسا أو صلى صلاة تكلم بكلمات فسألته عن ذلك

فقال

فقال ان تكلم بخير كان طابعا عليه الى يوم القيامة وان كان بغير ذلك كان
كفارة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك
وزاد فى رواية عنها فى أوله سبحان الله وبحمده وزاد فى أخرى ثلاث مرات
ولفظ ابن أبى الدنيا اذا جلس أحدكم فى مجلس فلا يبرح حتى يقول ثلاث
مرات سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت اغفرلى وتب على الى غير ذلك
من الروايات (وهذا آخر المجلس) أى ما جلس له (فى تأليف) التأليف
الجمع ولو بالمنع والتصنيف البدع ولو بالسمع وهذا معنى قولهم
التأليف الجمع من الكتب والتصنيف الاختراع من القلب ويطلق كل
على الآخر (فرائض الدين و) الحال أن (مؤلفه) أى جامعه ومصنفه
(الفقير) الى الله (الغنى) بالله من اسمه (عبد الله بن ابراهيم) بن حسن
ابن محمد أمين بن على (ميرغنى) أصله أمير وهو لغة الملك وفى لغة الفرس
السيد الشريف فمعناه سيد غنى وهو لقب لثالث جدله لقب به لفرط كرمه
وغنى نفسه وشيمه ثم نسب اليه أولاده بذلك وهو منهم (الحسينى) نسبة
الى الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهما وينسب الى الحسن أيضا
من جهة الام لانه من أولاد الباقر التى أمه فاطمة بنت الحسن والى الصديق
كذلك اذ هو أيضا من أبناء جعفر الصادق التى أمه فروة بنت القاسم بن محمد
ابن أبى بكر الصديق وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ولذا كان
يقول أى جعفر الصادق ولدنى الصديق مرتين ويقال له عمود الشرف وعن
هنا قلت

من مثلنا يا ناس نحن جدودنا المصطفى والصنو والصديق
والحسنان الطيبان وصهرنا عمر وعثمان النقى تحقيقوا

وولينا الرحمن جل جلاله   شكراله يا ربنا التوفيق

وقولي وصهرنا الى اخره معناه أن عمر تزوج بنت فاطمة وعثمان بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم فهما صهران والبقية أي بقية العشرة التي بالجنة مبشرة عصبة لعودهم الى الرسول في النسبة والشجرة وهو من قولهم في الفرائض العصبة تأخذ بقية أصحاب الفرائض وقوله ومؤلفه مبتدأ و (يلتمس) يطلب (الدعاء) خبره من أهله في حينه ومحله (ماملئ الوعاء) بكسر الواو وتضم وتم مز الظرف والمعنى يطلب الدعاء ما امتلأ الماعون الحسي والمعنوي الديني والدنيوي (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) ختم بها كما جرت به العادة لقوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة فان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه الترمذي وابن ماجه والترة كعدة النقص وفي رواية الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وان دخلوا الجنة ۞ والى هنا انتهى المتن وكان تمامه ثاني يوم ابتدائه وهو ثالث أيام التشريق من عام ألف ومائة وخمس وستين وتمام هذا الشرح ضحى يوم الثلاثاء غرة رجب الاصم الحرام المحترم عام ألف ومائة وسبعين والمطلوب من الاخوان الصفح عن الزلل والعفو عن العلل والستر لذي الخلل فان النقص ذاتي والوقص صفاتي والوصم سماتي فن لي والتمام وأنا عين الملام والملام لا يلام والسلام هذا وأختم ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال من أحب أن يكتال بالمكيال الاوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ورواه الشعبي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل في آخر مجلسه سبحان ربك الى آخرها

(اقول)

﴿أقول بحمد سيدى ومالكى وأنا خادم التصحيح
عبده محمود بن مصطفى المالكى﴾

الحمد لله على جليل نعمائه والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وآله الطيبين الطاهرين وأصحابه وأنصاره أجمعين ❊ وبعد فلما كان العلم أبهى مطلب وأسنى مأرب وأحسن غنيمة وأرفع من كل شىء قيمة يتنافس فى اقتناصه المحصلون ويتباهى بتحصيل فوائده الراغبون لاسيما العلم المتلقى عن أكابر علماء المسلمين الذى هو نزر يسير من علوم سيد المرسلين وكان من أجل ما ألف فيه الكتاب الجليل الصنع الجميل التهذيب والوضع المسمى بالايضاح المبين فى فرائض الدين الغنى عن التعظيم والتبجيل وعن التوصيف بكل وصف جزيل لايسع المبتدى الا المبادرة الى اقتنائه والمنتهى الا الوقوف على عباراته وأنبائه كيف لا وهو صنيع خاتمة العارفين قدوة السالكين المهيمن الواصلين الى علام الغيوب سيدى عبد الله الميرغنى الشهير بالمحجوب فلذلك انتدب لطبعه لعموم نفعه بالمطبعة الطائر صيتها فى الآفاق بجودة التصحيح وحسن الأدوات والآلات مطبعة بولاق حضرة الشاب النجيب الذكى الالمعى الاريب من هو فى اقتناص شوارد العلم والادب مقدام جناب السيد محمد عبد السلام وقاه الله ورقاه وبلغه مناه وفوق ما يتمناه ❊ وكان تمام طبعه وبدو ثماره وينعه فى ظل الحضرة الفخيمة الخديوية وعهد الطلعة المهيبة الداورية من بلغت به رعيته غاية الأمانى أفندينا المعظم ﴿عباس باشا حلمى الثانى﴾ أدام الله

أيامه ووالى على رعيته إنعامه ملحوظا هــذا الطبع الجميل بنظار من
عليه أخلاقه تثنى حضرة وكيل المطبعة الأميرية محمد بك حسنى
فى أوائل ربيع الاول سنة خمس عشرة بعد ثلثمائة
وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل
وصف صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه
وشرف وكرم

م


Bibliotheca Alexandrina
0407788